الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة أكلي محند أولحاج - البويرة
كلية العلوم الإقتصادية و التجارية
و علوم التسيير

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université Akli Mohand Oulhadj - Bouira
Faculté des Sciences Economiques, Commerciales
et des Sciences de Gestion

Tasdawit Akli Muḥend Ulḥağ - Tubirett

الموضوع:

آثار غسيل الأموال على اقتصاديات الدول
- دراسة حالة الجزائر-

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية

تخصص: مالية المؤسسة

إعداد الطالبة
حشاب يمينة

إشراف الأستاذ
د. قاشي يوسف

لجنة المناقشة

د.حبيش علي	رئيسا
د. قاشي يوسف	مشرفا
أ. رسول حميد	مناقشا

السنة الجامعية 2015/2014

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

أشكر الله سبحانه على تيسيره لي إعداد هذه المذكرة

وأتقدم بخالص عرفاني وامتناني للأستاذ الدكتور قاشي يوسف الذي

لم يبخل علي بنصائحه وملاحظاته وتوجيهاته السديدة

كما أخص بالشكر أخي حمزة الذي وفر لي كل الوسائل المادية

اللازمة لإنجاز هذا العمل، والذي أتمنى له كل الخير وأن يوفقه الله

لما يحب ويرضى

إهداء

أهدي ثمرة جهدي

إلى من حملتني وأحاطتني بحبها وحنانها إلى الصدر الدافئ الذي شملني بعطفه

إلى من كانت أنيس وحدتي في ظلام الأيام إلى من تواسي أحزاني وتقاسمني

أفراحي إنها وردة الحب وبهجة القلب **"أمي"** الحبيبة.

إلى الإنسان المكافح الشهم الذي ألبسني ثوب العلم إلى من عمل وجد

ليدرسني إلى من كان معي في كل خطوة أخطوها بتشجيعه المادي والمعنوي

إلى تاج رأسي وسندي في الحياة إليك **"أبي"** العزيز.

إلى توأم روحي ورفيق دربي إلى من أرى التفاؤل بعينه والسعادة في ضحكته إلى

من عرفت معه معنى الحياة **"زوجي"** العزيز

إلى من تحلو بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء، إلى من معهم سعدت وبرفقتهم

في دروب الحياة سرت إخوتي الأعزاء: **حمزة، بلال، صبرينة،ريمة.**

يمينة

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وتقدير	
الإهداء	
فهرس المحتويات	
قائمة الأشكال	
مقدمة	أ-ج
الفصل الأول: الإطار النظري لظاهرة غسيل الأموال	
تمهيد	02
المبحث الأول: ماهية ظاهرة غسيل الأموال	03
المطلب الأول: تاريخ ظاهرة غسيل الأموال	03
المطلب الثاني: تعريف ظاهرة غسيل الأموال	04
المطلب الثالث: أسباب شيوع ظاهرة غسيل الأموال	07
المطلب الرابع: مميزات عمليات غسيل الأموال	09
المبحث الثاني: مراحل أساليب ومصادر عمليات غسيل الأموال	10
المطلب الأول: مراحل ظاهرة غسيل الأموال	11
المطلب الثاني: الأساليب المستخدمة في غسيل الأموال	15
المطلب الثالث: مصادر الأموال المغسولة	19
المبحث الثالث: الآثار المترتبة عن عمليات غسيل الأموال	21
المطلب الأول: الآثار الاقتصادية	21
المطلب الثاني: الآثار الاجتماعية	25
المطلب الثالث: الآثار السياسية	27
خلاصة	29
الفصل الثاني: التعاون الدولي في مواجهة غسيل الأموال	
تمهيد	31
المبحث الأول: مكافحة غسيل الأموال بين المعارضة والتأييد	32
المطلب الأول: حجج معارضو مكافحة غسيل الاموال وتفنيدها	32
المطلب الثاني: مزايا وإيجابيات مكافحة غسيل الأموال	34
المطلب الثالث: معوقات مكافحة عمليات غسيل الأموال	35

المبحث الثاني: مكافحة غسيل الأموال في نطاق المنظمات العالمية	37
المطلب الأول: دور الأمم المتحدة في مكافحة غسيل الأموال	37
المطلب الثاني: دور المنظمات ذات الطابع الدولي والإقليمي في مكافحة غسيل الأموال	40
المطلب الثالث: دور الاتحاد الأوروبي في مكافحة غسيل الأموال	43
المبحث الثالث: مكافحة غسيل الأموال في نطاق التنظيمات الإقليمية العربية	44
المطلب الأول: الاتفاقيات الصادرة عن مجلس وزراء الداخلية العرب	45
المطلب الثاني: المؤتمرات العربية لمكافحة غسيل الأموال	47
المطلب الثالث: مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا	48
خلاصة	52
الفصل الثالث: ظاهرة غسيل الأموال في الاقتصاد الجزائري	
تمهيد	54
المبحث الأول: واقع غسيل الأموال في الجزائر	55
المطلب الأول: أسباب انتشار ظاهرة غسيل الأموال	55
المطلب الثاني: مصادر الأموال القذرة	56
المطلب الثالث: أساليب غسيل الأموال	61
المطلب الرابع: آثار غسيل الأموال على الاقتصاد الجزائري	64
المبحث الثاني: الجهود المبذولة لمكافحة غسيل الأموال في الجزائر	65
المطلب الأول: المواجهة التشريعية عبر قانون خاص بمكافحة تبييض الأموال	66
المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة غسيل الأموال في القانون الجزائري	68
المطلب الثالث: المصادقة على المواثيق والاتفاقيات الدولية لمكافحة غسيل الأموال	71
المبحث الثالث: خلية معالجة الاستعلام المالي	73
المطلب الأول: تنظيم خلية معالجة الاستعلام المالي	73
المطلب الثاني: وظائف خلية معالجة الاستعلام المالي	75
المطلب الثالث: عقبات مكافحة غسيل الأموال في الجزائر	77
خلاصة	79
خاتمة	81
قائمة المراجع	86

فهرس المحتويات

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01	مراحل غسيل الأموال	13
02	الآلية التي تعمل بها خلية معالجة الاستعلام المالي	77

مقدمة

مقدمة

تعد ظاهرة غسيل الأموال من الظواهر الخطيرة التي تواجه الكثير من دول العالم، لما لها من آثار اقتصادية واجتماعية وسياسية خطيرة على الدولة، وهي أحد التحديات الحقيقية أمام مؤسسات المال والأعمال وامتحان لقدرة القواعد القانونية والتشريعات على تحقيق الفاعلية في مواجهة الأنشطة الجرمية ومكافحة أنماطها المستحدثة.

ترتبط عمليات غسيل الأموال بالجريمة المنظمة وعلى الأخص جرائم الاتجار بالمخدرات، التهريب، جرائم الفساد المالي والإداري وغيرها، التي تدر في الغالب أموالا ضخمة، ونظرا لما تثيره هذه الأموال غير المشروعة من تساؤلات وشكوك لدى سلطات تنفيذ القانون وأجهزة الرقابة المالية، يسعى حائزي هذه الأموال إلى توفير غطاء قانوني وإضفاء صفة الشرعية عليها، وذلك بمحاولة قطع الصلة بينها وبين المصدر الأصلي أو الحقيقي لها وتمويه طبيعتها بحيث تبدو وكأنها أموال مشروعة، وهذا ما يطلق عليه تعبير غسيل الأموال.

نظرا لكون غسيل الأموال عبارة عن نشاط إجرامي تعاوني تتلاقى فيه الجهود الشريرة لخبراء المال والمصارف وجهود غير الخبراء من المجرمين، قصد إعطاء الشرعية للأموال القذرة، كون ذلك يتطلب دراية ومعرفة وتعاون وعمل يتجاوز الحدود الجغرافية، مما يجعل منها جريمة منظمة عابرة للحدود ذات سمات عالمية ترتكبها جماعات إجرامية منظمة ومتخصصة. لهذا كله تزايدت قناعة المجتمع الدولي بالحاجة الماسة إلى المواجهة الفعالة والشاملة لهذه الظاهرة، الأمر الذي دفع بالعديد من المنظمات الدولية والإقليمية إلى المبادرة بصياغة واعتماد طائفة واسعة من الاتفاقيات والصكوك الدولية المهمة التي استهدفت في مجموعها تشكيل وإرساء سياسة مواجهة عالمية جديدة لهذه الجريمة والحد من تداعياتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية السلبية على المجتمع، إذ لا سبيل إلى مواجهة ظاهرة إجرامية ذات طابع دولي إلا من خلال سياسات تتسم أيضا بالطابع الدولي.

على هذا الأساس حرصت غالبية الدول، ومنها الجزائر على محاربة هذه الظاهرة والتعاون مع الجهود الدولية، وعمدت إلى تبني الإجراءات الكفيلة بتعزيز قدرتها على مكافحة عمليات غسيل الأموال والحد من انتشارها، وذلك بما يتماشى مع المعايير الدولية، ولقد تجلى ذلك بإسناد المهمة إلى خلية تسمى "خلية معالجة الاستعلام المالي" سنة 2002، وإصدار القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

الإشكالية الرئيسية :

بناء على ما تقدم تتبلور لنا معالم إشكالية هذا البحث التي يمكن صياغتها في السؤال الجوهري التالي :

ما مدى تأثير ظاهرة غسيل الأموال على اقتصاديات الدول بصفة عامة والاقتصاد الجزائري بصفة خاصة ؟

التساؤلات الفرعية :

يمكن تجزئة الإشكالية الأساسية إلى الأسئلة الفرعية الآتية:

- ما المقصود بجريمة غسيل الأموال ؟
- ما هي المراحل التي تمر بها عمليات غسيل الأموال والوسائل والطرق المستخدمة في تنفيذها ؟
- ما هي أضرار عمليات غسيل الأموال وآثارها السلبية ؟

- فيما تتمثل مختلف التدابير المتخذة في مجال مكافحة الظاهرة دوليا ووطنيا ؟
- ما هي الصعوبات التي تعترض الجهود والإجراءات المبذولة في سبيل مكافحة غسيل الأموال ؟

فرضيات البحث:

يستند البحث إلى ثلاثة فروض أساسية وهي:

- تتعدد الأنشطة غير المشروعة لمصادر غسيل الأموال.
- الاتفاقيات الدولية والقوانين المحلية في الدول المختلفة في الوقت الحاضر كافية لمكافحة عمليات غسيل الأموال والقضاء عليها.

أسباب اختيار الموضوع:

تم اختيار الموضوع للأسباب التالية:

- الرغبة في تسليط الضوء على جريمة شاع تداولها في الأوساط الدولية والإقليمية والوطنية في إطار الدراسات الاقتصادية والقانونية باعتبارها جريمة العصر تؤرق المجتمع الدولي ممثلا في هيئاته ومنظماته العامة منها والمتخصصة.
- كون هذه الظاهرة تهدد الأمن السياسي والاقتصادي والاجتماعي والقيمي والأخلاقي، على المستوى الدولي بشكل عام والمستوى الوطني بشكل خاص.
- انتشار ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر، لذلك لابد أن يكون الموضوع محل دراسات علمية لتبيان كل الجوانب الملمة بهذه الظاهرة من حيث التعريف والتجريم والإجراءات والجهود الدولية والوطنية المبذولة لمكافحتها.

أهداف البحث:

تتلخص أهداف البحث فيما يلي :

- التعرف على مفهوم جريمة غسيل الأموال ونشأتها والتطور التاريخي لها.
- دراسة مختلف أسباب نشوء واتساع الظاهرة على المستوى الدولي.
- دراسة المراحل التي تمر بها عمليات غسيل الأموال والوسائل والطرق المستخدمة في تنفيذها.
- بيان الآثار التي تسببها عمليات غسيل الأموال على النواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.
- التعرف على الجهود الدولية والإقليمية والوطنية في مجال مكافحة عمليات غسيل الأموال.

أهمية البحث:

تكمن أهمية الدراسة في:

- إظهار مدى خطورة جريمة غسيل الأموال التي تكون سببا في انهيار الاقتصاديات الوطنية.
- دراسة الطرق والوسائل المستخدمة في تنفيذ عمليات غسيل الأموال، بالإضافة لكون الظاهرة أصبحت محورا لاهتمامات الباحثين وصانعي القرار، إذ تم تداولها في الكثير من المحافل الدولية والإقليمية والمحلية المهمة.

منهج البحث

قصد الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع والإجابة على إشكالية البحث واختبار صحة الفرضيات تقوم الدراسة على استخدام **المنهج الوصفي التحليلي** لدراسة جريمة غسيل الأموال وما يتعلق بها من حيث مدلولها وآثارها وسبل مكافحتها على المستوى الدولي والإقليمي والوطني.

خطة البحث

تنقسم الدراسة إلى ثلاث فصول، حيث يتعرض **الفصل الأول** إلى الإطار النظري لظاهرة غسيل الأموال وذلك في ثلاث مباحث، يتناول المبحث الأول ماهية ظاهرة غسيل الأموال، أما المبحث الثاني فيتطرق إلى آليات ومصادر عمليات غسيل الأموال، ويختص المبحث الثالث ببيان الآثار السلبية لعمليات غسيل الأموال على النواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

أما **الفصل الثاني** فيختص في بيان التعاون الدولي في مواجهة غسيل الأموال في ثلاث مباحث، حيث يعالج المبحث الأول مكافحة غسيل الأموال بين المعارضة والتأييد، أما المبحث الثاني فيتناول جهود مكافحة غسيل الأموال على الصعيد الدولي، فيما يتعرض المبحث الثالث إلى جهود مكافحة غسيل الأموال على الصعيد الدولي.

ويختص **الفصل الثالث** بعرض ظاهرة غسيل الأموال في الاقتصاد الجزائري في ثلاثة مباحث، المبحث الأول يتناول واقع الظاهرة في الجزائر، والمبحث الثاني يتطرق إلى موقف المشرع الجزائري من ظاهرة غسيل الأموال، فيما يتطرق المبحث الثالث والأخير إلى خلية معالجة الاستعلام المالي.

وأنهينا الدراسة بخاتمة أدرجنا فيها النتائج المهمة في هذه الدراسة، وأعقبناها بمجموعة من التوصيات والاقتراحات.

الفصل الأول

الإطار النظري لظاهرة غسيل الأموال

تمهيد:

أصبح العالم مثل قرية صغيرة بسبب زيادة وسرعة وسهولة النقل الدولي المتطور، ونمو التجارة العالمية وثورة الاتصالات، وقد ظهرت نتيجة لهذا التطور المذهل منظمات إجرامية عبر الوطنية تمارس العديد من الأنشطة غير المشروعة على نطاق العالم، وكان أبرزها الاتجار في المخدرات، الدعارة، النصب، والاتجار غير المشروع بالأسلحة، وتهريب المهاجرين، والاتجار بالأعضاء البشرية وغيرها، مما جعل المنظمات الإجرامية تبحث عن وسائل غسيل هذه الأموال الناتجة عن تلك النشاطات الإجرامية، وتمثل هذه المنظمات خطرا بالغا على السيادة وعلى المجتمع والأفراد، وعلى الاستقرار الداخلي، فتصبح هذه المنظمات وكأنها دولة داخل دولة تهدد الاقتصاد الوطني والمؤسسات المالية.

وللإلمام جيدا بظاهرة غسيل الأموال قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول: ماهية ظاهرة غسيل الأموال.

المبحث الثاني: آليات ومصادر عمليات غسيل الأموال.

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على عمليات غسيل الأموال.

المبحث الأول: ماهية ظاهرة غسيل الأموال

يعد مصطلح غسيل الأموال من المصطلحات الحديثة نسبيا في البحوث والدراسات القانونية لذا اختلف الرأي بشأن المقصود به ولم يقتصر هذا الخلاف على صعيد الفقه بل امتد ليشمل التشريعات سواء كانت وطنية أو دولية، ومن أجل هذا يتعين علينا في سبيل تحديد ماهية ظاهرة غسيل الأموال أن نتتبع التطور التاريخي للمصطلح والظاهرة ثم نتطرق إلى مختلف التعاريف الموجودة مع الأسباب المختلفة التي أدت إلى ظهورها وكذا أهم خصائصها.

المطلب الأول: تاريخ ظاهرة غسيل الأموال

طفت جريمة غسيل الأموال على السطح منذ عدة عقود على الرغم من أن جذورها تعود إلى آلاف السنين حيث لجأ التجار في عهد الإمبراطورية الصينية إلى غسيل أموالهم لإخفائها باستثمارها في خارج الإمبراطورية خشية مصادرتها من الحكام[1]،ويشير آخرون أن الظاهرة ظهرت في أوروبا في القرون الوسطى عندما كانت الكنيسة الكاثوليكية تحرم الربا وتعتبره خطيئة، مما اضطر المرابون الراغبون في الاستمرار بجني الفوائد التي يحصلون عليها إلى إخفائها عن طريق ممارسات وادعاءات كاذبة، ويذكر كذلك أن تجار المجوهرات في الهند قاموا بعمليات غسيل الأموال في القرن التاسع عشر[2].

وهناك من يشير إلى أن لفظ غسيل الأموال بدأ مصطلحا وظاهرة إجرامية في الولايات المتحدة الأمريكية في المدة ما بين 1920 إلى 1930، حيث استخدم رجال الأمن الأمريكيون لفظ غسيل الأموال للدلالة على ما كانت تقوم به عصابات المافيا من شراء للمشروعات والمحلات بأموال قذرة ذات مصدر غير مشروع، ومن ثم خلطها برؤوس أموال وأرباح من تلك المشروعات لإخفاء مصدرها عن أعين الرقابة، وهو ما قام به أحد أشهر قادة المافيا (آل كابون)، والذي أحيل عام 1931 على المحاكمة لكن ليس بتهمة تبييض الأموال غير المجرمة في ذلك الوقت وإنما بتهمة التهرب الضريبي، وفي الوقت ذاته تم استخدام لفظ المال القذر للدلالة على تلك الأموال التي يستوجب إخفاء مصدرها غسلا تفاديا لانكشاف الجرائم والأفعال المولدة لتلك الأموال[3].

إلا أن هذه الظاهرة لم يقتصر انتشارها على الولايات المتحدة الأمريكية فقط، بل إنها وجدت في أماكن أخرى مثل أوروبا، وتشير المصادر إلى أن عمليات غسيل الأموال خارج الولايات المتحدة الأمريكية وأيضا على الصعيد العالمي قد بدأت في حقبة الحرب العالمية الثانية، حيث شكلت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية لجنة من وزارة المالية، وأوعزت لها القيام بعملية البحث وحصر الأموال التي قامت المصارف السويسرية بتبييضها لصالح النظام النازي الألماني، وبعد إجراء التحريات اللازمة تأكد لها ما فعلته مصارف سويسرا، وكانت تلك المنهوبات هي الاحتياطي الذهبي لعشرة

---

[1] رنا فاروق العاجز، **دور المصارف في الرقابة على عمليات غسيل الأموال**، مذكرة ماجستير، تخصص المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، فلسطين، 2008، ص 14.

[2] أمجد سعود قطيفان الخريشة، **جريمة غسيل الأموال**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2006، ص 33.

[3] عبد الودود خربوش، **التجربة المغربية في مواجهة جرائم غسل الأموال وعلاقتها بالاتجار غير شرعي بالمخدرات**، مداخلة مقدمة ضمن أشغال الندوة العلمية حول غسيل الأموال وأثره في انتشار المخدرات، الرياض، المملكة العربية السعودية، يونيو 2012، ص 04.

مصارف مركزية أوروبية، حيث دعت الحكومة الأمريكية بعدها العالم إلى عدم الاعتراف بالأموال المنهوبة والمسروقات التي استولى عليها النازيون في أوروبا وطالبت بإعادتها إلى أصحابها الشرعيين[1].

ويُرجح بعضهم أن مصطلح غسيل الأموال قد استخدم كتابة في اللغة الإنجليزية للمرة الأولى في سنة 1973. وشاع هذا الاستخدام في الكتابات الصحفية بمناسبة فضيحة *Watergate الشهيرة، عندما ظهرت الدعوى التي تتبعت مسار الفضيحة بهدف التعرف على مرتكبيها والمتورطين بها[2].

في حين يرى اتجاه آخر أن أول مرة استخدم تعبير غسيل الأموال في سياق قانوني وقضائي كان في أمريكا عام 1982 في قضية قضي فيها بمصادرة أموال مغسولة ومتحصلة من الكوكايين الكولومبي[3]، وعلى إثر ذلك استخدم مصطلح غسيل الأموال باللغة الإنجليزية، وأصبح بعدها مصطلحاً مألوفاً يتناوله المشتغلون بمجالات شتى سواء من رجال القانون أو السياسة أو الاقتصاد.

المطلب الثاني: تعريف ظاهرة غسيل الأموال

لقد تعددت تعاريف هذه الظاهرة بتعدد المعرفين واختلاف تخصصاتهم، حيث نجد تباينا كبيرا وعدم اتفاق الدول على وضع مفهوم موضوعي موحد لها، وقد أطلق عليها عدة مصطلحات منها "تبييض الأموال" أو "تنظيفها" أو "تطهيرها"،وهي كلها مرادفات لمصطلح غسيل الأموال.

الفرع الأول: تعريف غسل الأموال في ضوء الاتفاقيات والوثائق الدولية

1- تعريف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية

عرفت هذه الاتفاقية عمليات غسيل الأموال على أنها "الأفعال التي من شأنها تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أي جريمة من جرائم المخدرات، و كذلك إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصادرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها مع العلم وقت تسلمها بأنها مستمدة من إحدى الجرائم المرتبطة بالمخدرات"[4].

نلاحظ أن هذا التعريف اقتصر في تحديده لطبيعة الأموال ومصدرها على الأموال المتأتية من تجارة المخدرات في حين أن المدلول الحالي لمصطلح غسل الأموال يربط غسل الأموال بجميع النشاطات المجرمة دوليا ومن بينها جريمة الاتجار بالمخدرات.

2 – تعريف إعلان بازل

---

[1] أروى فايز الفاعوري وإيناس محمد قطيشات، **جريمة غسل الأموال، المدلول العام والطبيعة القانونية**، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،عمان، الأردن، 2002، ص 27.

[2] علي محمد حسنين حماد، **الحلول العملية والشرعية لمشكلة السرية المصرفية ومواجهة غسيل الأموال**، مداخلة مقدمة ضمن أشغال الندوة العلمية حول السرية المصرفية في مواجهة تبييض الأموال، بيروت، 18-2004/06/19، ص 06.

[3] محمد علي العريان، **عمليات غسيل الأموال وآليات مكافحتها**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 10.

[4] أديب ميالة ومي محرزي، **الإطار التشريعي لجريمة غسل الأموال في سورية**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد 02، 2009، ص 161.

عرف غسيل الأموال على أنه "جميع العمليات المصرفية التي يقوم بها الفاعلون، وشركاؤهم بقصد إخفاء المصدر الجرمي للأموال وأصحابها"[1].

الفرع الثاني :تعريف غسيل الأموال في التشريعات والوثائق الوطنية

1 - تعريف المجلس الأوروبي

يعود للمجلس الأوروبي الفضل في توسيع دائرة التجريم لتشمل جميع الجرائم التي تدر ربحا يصلح في أن يكون محلا لغسل الأموال، حيث عرف غسيل الأموال بأنه "تغيير شكل المال من حال إلى أخرى وتوظيفه أو تحويله أو نقله مع العلم بأنه مستمد من نشاط إجرامي أو من فعل يعد مساهمة في مثل هذا النشاط وذلك بغرض إخفائه أو تمويه حقيقة أصله غير المشروع أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب النشاط الإجرامي لتجنب النتائج القانونية لفعله"[2].

2- تعريف المشرع الجزائري

عرف المشرع الجزائري تبييض الأموال لأول مرة عام 2004 بموجب التعديل الذي أورده على قانون العقوبات[3]، بإدراج نص المادة 389 مكرر. كما كرس نفس التعريف عام 2005 بموجب القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم. وتجدر الإشارة إلى أنه ألحق بقانون العقوبات القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 والذي يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والذي اعتبر في مادته الأولى جريمة غسيل العائدات الإجرامية من جرائم الفساد.

وقد جاء في نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات المعدل ما يلي: "يعتبر تبييضا للأموال:

أ - تحويل الأموال أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات مباشرة أو غير مباشرة من جريمة، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الأموال، على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

ب - إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ج - اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها، أنها عائدات إجرامية.

د - المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه".

ما يشد انتباهنا أن المشرع الجزائري قد اعتمد على معيار التعداد في حصر حالات تبييض الأموال والتي تتفق جميعها أنها ناتجة من مصادر إجرامية، ومن ثمة اعتبارها جرما معاقب عليه قانونا.

---

[1] محمود محمد سعيفان، **تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 27.

[2] ناصر بن محمد البقمي، **جريمة غسل الأموال**، محاضرة تدخل ضمن الجلسة السابعة لمنتدى "الجريمة المعاصرة: المنظور الأمني"، بدون تاريخ ومكان، ص 08.

[3] **قانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004**، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 71، صادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

كما أن هذا القانون قد شمل على جرائم تمويل الإرهاب وتبييض الأموال في نفس القانون، مما يجعلنا نستنبط أن للجرمين علاقة وطيدة تربطهما معا، وهذا الأمر وليد النصوص الصادرة في هذا المجال على الصعيد الدولي وتصاعد وتيرة ظاهرة الإرهاب في العالم ومكافحتها بشتى الوسائل، خاصة أن الجزائر كان البلد الأكثر تضررا والذي كثيرا ما عانى من ويلات الإرهاب وأساليبه المضرة بالاقتصاد الوطني.

الفرع الثالث: التعريف الفقهي لغسيل الأموال

تشكل ظاهرة غسيل الأموال مشكلة عالمية، أصبحت تستحوذ اهتمام كل من صانعي السياسات الاقتصادية وبالتحديد القائمين على السياسات النقدية والمصرفية سواء محليا أو إقليميا أو عالميا، رغم ذلك لم يتوصل فقهاء القانون إلى تعريف جامع مانع لهذه الجريمة نظرا لحداثتها وسرعة تطورها الذي يساير تطور التكنولوجيا الحديثة.

إلا أن هؤلاء الفقهاء حاولوا إعطاء عدة تعريفات مختلفة لهذه الظاهرة نذكر من أبرزها ما يلي:

"إخفاء حقيقة الأموال المستمدة من طريق غير مشروع، عن طريق القيام بتصديرها أو إيداعها في مصارف دول أخرى، أو نقل إيداعها أو توظيفها أو استثمارها في أنشطة مشروعة، للإفلات بها من الضبط والمصادرة، وإظهارها كما لو كانت مستمدة من مصادر مشروعة، سواء كان الإيداع أو النقل أو التحويل أو التوظيف أو الاستثمار قد تم في دول متقدمة أو في دول نامية"[1].

وهناك من يرى أن غسيل الأموال هو "عملية إضفاء المشروعية على الأموال المتأتية من طرق محرمة شرعا أو مصادرها غير مشروعة قانونا وذلك من خلال القيام بمشاريع مقبولة اجتماعيا وقانونيا ومن ثم إدخالها ضمن الدورة الاقتصادية الشرعية وصولا إلى تداولها بصورة طبيعية ومشروعة"[2].

ويتضح من خلال كافة التعريفات السابقة الذكر، أنها تتفق على أن اصطلاح غسل الأموال يستخدم للتعبير عن مجموعة من العمليات المالية والأنشطة والطرق التي تهدف إلى قطع صلة مال غير مشروع بمصدره الإجرامي لإكسابه طابعا شرعيا، أي أن جوهر عملية غسل الأموال هو إخفاء أو تمويه طبيعة الأموال ذات المصدر الإجرامي وليس مجرد إخفاء الأموال عن أعين سلطات تنفيذ القانون.

ويلاحظ أن كافة التعريفات لجريمة غسل الأموال تأثرت بالطابع الاقتصادي لمراحل غسل العائدات المتحصلة من مصادر غير مشروعة، باعتبار أن جريمة غسل الأموال إحدى صور الجريمة الاقتصادية. كذلك تضمنت تلك التعريفات الهدف من تمويه طبيعة الأموال غير المشروعة، وهو إخفاء مصدر هذه الأموال، كما أضاف بعضها إلى عناصر التعريف، الغاية النهائية من إخفاء هذا المصدر، وهي التمتع بالمال الحرام محل الغسل بعد إكسابه الطابع الشرعي[3].

---

[1] طيبي الطيب، **البحث والتحقيق في جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012/2011، ص 08.

[2] رافعة ابراهيم الحمداني، **أثر استخدام التكنولوجيا المصرفية في ظاهرة غسيل الأموال والجهود الدولية لمكافحتها**، مداخلة مقدمة ضمن أشغال المؤتمر العلمي الرابع حول استراتيجيات الأعمال في مواجهة تحديات العولمة، جامعة فيلادلفيا، كلية العلوم المالية والإدارية، العراق، 15-16 مارس 2005، ص 07.

[3] عادل عبد العزيز السن، **غسل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري**، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2008، ص 10.

في ضوء ما تقدم، يمكن تقديم تعريف شامل لظاهرة غسيل الأموال هو "كل سلوك يهدف إلى تمويه طبيعة الأموال غير المشروعة وقطع الصلة بينها وبين مصدرها الأصلي والحقيقي غير المشروع، وذلك من خلال مجموعة من العمليات المتداخلة لتبدو وكأنها متحصلة من مصدر مشروع، ليتمكن صاحبها من الاستفادة منها بتوظيفها في أنشطة أخرى مشروعة أو غير مشروعة، من دون ملاحقة من جانب السلطات المختصة".

وتجتمع التعاريف السابقة لظاهرة غسيل الأموال في عناصر هي[1] :

- الشخص أو المنظمة التي تمتلك أموالا غير مشروعة وتسعى إلى غسلها.
- الأموال والمتحصلات غير الشرعية التي يراد غسلها.
- المؤسسة أو المصرف الذي يقوم بالإجراءات المخالفة للقانون ويلحق بهم فئات السماسرة والعملاء والوسطاء والمساعدين.

المطلب الثالث: أسباب شيوع ظاهرة غسيل الأموال

لعمليات غسيل الأموال الكثير من الأسباب والدوافع فلا يمكن أن تأتي هذه العمليات من فراغ، بل لابد من سبب دافع للأفراد للقيام بمثل هذه العمليات ويمكن إيراد أهم هذه الأسباب فيما يلي[2]:

- **البحث عن الأمان واكتساب الشرعية خشية المطاردة القانونية:** فكلما ازدادت المتحصلات المتولدة عن الأنشطة غير المشروعة كلما زاد الدافع لغسلها أو تبييضها.
- **تزايد الاتجاه نحو التحرير الاقتصادي والمالي:** وذلك في إطار الإصلاح الاقتصادي، وتحرير تجارة الخدمات المصرفية والمالية لإحداث المزيد من الإنعاش والنمو الاقتصادي بغض النظر عن مخاطر تزايد عمليات غسيل الأموال.
- **زيادة المنافسة بين البنوك في ظل العولمة:** حيث تتسابق البنوك لجذب المزيد من العملاء، ورفع معدلات الأرباح عن طريق فروق أسعار الفائدة والعمولات المختلفة، ناهيك عن سقوط بعض موظفي البنوك من ضعاف النفوس في براثن مجرمي عمليات غسيل الأموال.
- **التطور التقني والتكنولوجي** في عصر الاقتصاد الرقمي، مما جعل التعاملات المعلوماتية والمالية واستخدام الأساليب المحاسبية وأعمال الصرافة في التعاملات المالية، وتخفيض حدة القيود في معظم دول العالم مما يسهل حركة الأموال وتدويرها عبر القنوات الشرعية والاقتصادية المعروفة في عمليات غسيل الأموال.

---

[1] أحمد هادي سلمان ولهيب توما ميخا، **الإنعكاسات المترتبة على ظاهرة غسيل الأموال**، مجلة الإدارة والاقتصاد، جامعة المستنصرية، العدد 67، 2007، ص 215.

[2] خبابة عبد الله وبلالطة مبارك، **تأثير ظاهرة غسيل الأموال على مصادر تمويل اقتصاديات البلدان النامية**، مداخلة مقدمة ضمن أشغال الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة بسكرة، 21-22 نوفمبر 2006، ص ص 05-06.

- **كون جريمة غسيل الأموال نشاط إجرامي تعاوني:** تتلاقى فيه الجهود الشريرة لخبراء المال والمصارف، وخبراء التقنية في حالات غسل الأموال بالطرق الإلكترونية وجهود اقتصاديي الاستثمار المالي إلى جانب جهود غير الخبراء من المجرمين كل ذلك سهل انتشار ظاهرة غسل الأموال من دولة إلى أخرى.
- **ارتباط جريمة غسل الأموال ببعض الجرائم المستحدثة:** كجرائم سرقة الأعضاء البشرية والاتجار بها، وجرائم تقنية المعلومات، وجرائم الحاسب المالي، وجرائم سرقة المواد الإستراتيجية والمشعة، وجرائم التعامل غير المشروع في المؤثرات العقلية، وجرائم التعامل غير المشروع مع النفايات الذرية، وجرائم الاتجار بالرقيق الأبيض، وغيرها من الجرائم العصرية[1].
- **وجود بعض الدول التي تشجع عمليات غسيل الأموال:** فهناك دول تشجع عمليات غسيل الأموال وتعلن صراحة أنها على استعداد لتلقي الأموال القذرة وتقدم التسهيلات الممكنة، بل إنها حتى لا تفرض عليها الضرائب، ومثال ذلك مدينة "ناسو" عاصمة جزر البهاما، والتي يوجد فيها حوالي أربعة آلاف بنك ولا يتجاوز عدد سكانها المليون نسمة هذه البنوك شبه متخصصة في تمويل تجارة السلاح، وهي تعد من أهم مراكز غسيل الأموال في العالم[2].
- **تباين التشريعات وقواعد الإشراف والرقابة بين الدول المختلفة:** مما يفتح المجال لوجود ثغرات تنفذ من خلالها الأموال القذرة، بالإضافة إلى المرونة والبطء الذي يميز المحاكمات فهناك أحكام تتسم في حالة الإدانة بالتخفيف عن الجاني، بالإضافة الى وجود حالات العفو و تخفيف العقوبة و الإفراج عن المجرمين في المواسم و الأعياد[3].
- **انتشار التهرب الضريبي:** إن زيادة معدلات الضرائب يدفع الفرد إلى التهرب من دفع الضريبة، ومن ثم يقوم المتهرب بخلط أمواله في قنوات الاقتصاد الوطني حتى يبعد الشبهة عنها ومنع مطاردتها، فكلما ارتفع معدل الضريبة سعى الأفراد من جانبهم إلى التخلص من آدائها، لتحقيق أقصى ربح ممكن[4].
- **انتشار الفساد الإداري والسياسي:** الذي يعتبر نتاج لتزاوج السلطة مع الثروة، وبالتالي استغلال الكثير من المسؤولين الحكوميين لمناصبهم للحصول على عمولات ورشاوى مقابل تمرير صفقات معينة أو إعطاء تراخيص حكومية.

---

[1] نواف سالم كنعان، **الفساد الاداري المالي–أسبابه، آثاره، وسائل مكافحته**، مجلة الشريعة والقانون، العدد 33، جانفي 2008، ص 110.

[2] عبد محمود هلال السميرات، **عمليات غسيل الأموال بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2009، ص 34.

[3] بن رجم محمد خميسي وحليمي حكيمة، **الفساد المالي والإداري: مدخل لظاهرة غسيل الأموال وانتشارها**، مداخلة مقدمة ضمن أشغال الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، 06-07 ماي 2012، ص 08.

[4] عبد محمود هلال السميرات، مرجع سبق ذكره، ص 37.

- **الفساد الاجتماعي والأخلاقي:** وهو غياب المبادئ الأخلاقية في المجتمع وانتشار الفساد الأخلاقي والاجتماعي فيها من خلال سيادة فكر الرشوة والمحاباة والوساطة في تسيير مختلف الأنشطة الاقتصادية.
- **زيادة حجم التجارة الدولية والمعاملات بين رجال الأعمال:** أدى إلى زيادة الطلب على البنوك ونمو العلاقات فيما بينهم، وكذا مع عملائهم، وبالتالي استخدام غير قانوني لمثل هذه الخدمات.
- **تنامي الاقتصاديات الخفية بشكل يفوق نمو الاقتصاديات الرسمية:** سادت الظروف الاجتماعية والاقتصادية المزرية للعاطلين عن العمل خاصة في الدول العربية لتنمية هذا الاقتصاد باتجاه العمالة نحوه.

المطلب الرابع: مميزات عمليات غسيل الأموال

إن لعمليات غسيل الأموال مجموعة من الخصائص تميزها عن باقي الأعمال غير الشرعية الأخرى ومن أهم هذه الخصائص نذكر ما يلي:

- **غسيل الأموال من الجرائم الدولية:** عملية غسيل الأموال معقدة ومتشابكة الإجراءات فهي عملية تتم عادة على مراحل غالبا ما تتم في أقاليم دول مختلفة فقد يتحصل على الأموال المراد تبييضها في بلد معين ثم تهرب هذه الأموال إلى إحدى الدول التي تكون قوانينها لا تهتم بمصدر تلك الأموال وهي ما تسمى بدول الملاذات المصرفية وتوضع هذه الأموال في إحدى المؤسسات المالية ثم يقوم الشخص الذي يريد تبييض أمواله بالحصول على قرض من أحد البنوك المصرفية لإقامة مشروع استثماري بضمان ودائعه في الخارج[1].
- **لجوء غاسلي الأموال إلى التكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصال:** تتواكب عمليات غسيل الأموال مع الثورة التكنولوجية والمعلوماتية حيث تشهد تلك العمليات تطورا كبيرا في تقنياتها، مدفوعة في ذلك بالتزايد الكبير في حجم تلك الأموال والمتحصلات الناتجة عن الأنشطة الخفية وغير المشروعة، وكذلك بالتطور في الوسائل التكنولوجية المستخدمة في نقل الأموال وتحويلها عبر الحدود، فبعد أن كانت تستخدم في الأعمال الخيرية، أخذت في ظل العولمة تستعمل في المضاربة على العملات، وشراء العقارات والمعادن النفيسة، بل وصلت إلى البورصات لشراء الأسهم والسندات وإقامة المشروعات الاستثمارية، أي دخلت في عصب الاقتصاد الرسمي[2].
- **غسيل الأموال من الجرائم المنظمة:** إذ ترتكب عن طريق جماعة منظمة قائمة على أشخاص يوحدون جهودهم تمارس أنشطة غير مشروعة قصد الحصول على الأموال، مستخدمة في ذلك شتى الطرق في غاية الدقة والتنظيم للوصول إلى هدفها للتحكم في القطاعات الاقتصادية الوطنية عن طريق تبييض عائداتها غير المشروعة، وقد ساهمت التجارة الحرة ووسائل الاتصال السريعة في تسهيل القيام بأنشطة مالية معقدة وغسيل الأموال عبر الحدود الوطنية، فجماعات الجريمة المنظمة تملك أرصدة مالية لا يمكن الاستهانة بها، ولكي تبيض

[1] لعوارم وهيبة، **البنيان القانوني للجريمة البيضاء جريمة العصر "تبييض الأموال"**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 01، 2011، ص 237.

[2] خبابة عبد الله، **انعكاسات غسل الأموال على تمويل التنمية في الدول النامية**، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد 36، 2013، ص 122.

هذه الأموال وتوظفها في مشروعات اقتصادية وطنية ودولية تجعل من صاحبها شخصية مرموقة في الدولة والمجتمع ويمكن أن يصبح من أصحاب القرار وذلك هو الخطر[1].

- **عمليات غسيل الأموال أنشطة مكملة لأنشطة أصلية سابقة:** إن عمليات غسيل الأموال تعد أنشطة مكملة لنشاط رئيسي سابق، ولا يتصور وجودها إلا بوجود جريمة سابقة تم من خلالها الحصول على أموال غير مشروعة يتم غسلها لإدماجها ضمن الاقتصاد المشروع، سواء عن طريق مرتكبي الجريمة، أو عن طريق جهات خاصة تمتهن غسل الأموال[2].
- **ارتباط غسيل الأموال بالانفتاح والتحرر الاقتصادي:** ترتبط عمليات غسيل الأموال بعلاقة طردية مع الانفتاح المالي والتجاري ونمو القطاع الخاص الطفيلي، وهذا ما حدث في كثير من البلدان في بدايات التحرر الاقتصادي فيها، حيث تحولت اقتصادياتها إلى المزيد من الاستيراد مما أدى إلى نزيف وهروب رؤوس الأموال وظهور العلامات التجارية المقلدة وتنامي الاقتصاد الموازي وازدياد الاتجاه نحو عمليات غسيل الأموال دوليا مع تحرير التجارة وتنامي التجارة الإلكترونية[3].
- **وجود خبراء متخصصين في عمليات غسيل الأموال:** تتم عمليات غسل الأموال من خلال خبراء متخصصين، على علم تام بقواعد الرقابة والإشراف في الدول وما يوجد بها من ثغرات يمكن النفاذ إليها وعلى علم بفرص ومجالات الاستثمار والتوظيف والأصول التي توفر الأمان لهذه الأموال، وهؤلاء المتخصصون ليسوا بالضرورة الذين ارتكبوا الجرائم والأنشطة الخفية غير المشروعة التي نتجت عنها[4].
- **غسل الأموال جريمة اقتصادية:** تعد جريمة غسل الأموال من الجرائم الاقتصادية التي تمس مباشرة باقتصاد الدولة وتهدد كيانها بالانهيار لأن الأموال التي يجري إدماجها في اقتصاد الدولة لغاية إضفاء المشروعية عليها لا تقوم بأي دور إيجابي في دعم هذا الاقتصاد بل سرعان ما تعود بالوبال عليه بسحبها من السوق بمجرد اكتسابها مصدرا مشروعا يمكن نسبها إليه.

هذا السحب سوف يؤثر سلبا على قيمة العملة الشرائية لتكون دافعا من دوافع التضخم، إضافة إلى ذلك يمكن أن تؤدي جريمة غسيل الأموال إلى انهيار المصارف والبنوك، فالعملاء الذين يودعون أموالهم في المصارف قد ينتابهم القلق من اختلاط أموالهم بأموال غير مشروعة.

---

[1] لعوارم وهيبة، نفس المرجع.

[2] ناصر بن محمد البقمي، مرجع سبق ذكره، ص 09.

[3] الأخضر عزي، **دراسة ظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك (تحليل الظاهرة في البنوك الجزائرية)**، مداخلة مقدمة ضمن أشغال ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية–واقع وتحديات، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الشلف، 14-15 ديسمبر 2005، ص 170.

[4] خبابة عبد الله وبلالطة مبارك، مرجع سبق ذكره، ص 05.

كما أن جريمة غسيل الأموال قد تؤدي في نهاية الأمر إلى خلق قوى اقتصادية مؤثرة داخل المجتمع، يتشكل نسيجها من ثروات غير مشروعة الأمر الذي يترتب عنه تحالف بين الجريمة والاقتصاد، هذه القوى ليست من المستبعد أن تصل بفضل هذه الأموال غير المشروعة إلى أعلى مراكز المسؤولية في الدولة لتصبح تتحكم في السياسة والاقتصاد معا[1].

المبحث الثاني: مراحل وأساليب ومصادر عمليات غسيل الأموال

تمر جريمة تبييض الأموال بعدة مراحل هدفها الرئيسي إخفاء المصدر غير المشروع للأموال وإدماجها في الاقتصاد المشروع ومحاولة قطع الصلة بين المال ومصدره الأصلي المستمد منه والذي يشكل جريمة أصلية تدر ربحا هو أساس غسل الأموال وذلك لا يكون إلا بفنون ووسائل مختلفة لضمان نجاح هذه العملية، مما يؤدي إلى صعوبة ملاحقتها أمنيا وجمع الأدلة التي تثبت ارتكاب الجريمة.

المطلب الأول: مراحل ظاهرة غسيل الأموال

تهدف مراحل غسيل الأموال إلى محاولة إضفاء الشرعية على أموال غير مشروعة، وذلك بمحاولة اصطناع أدلة جديدة غير صحيحة ومتضاربة لقطع الصلة بأي بيانات قد تؤدي إلى المصدر الحقيقي لهذه الأموال غير المشروعة، ولتوضيح هذه الآلية ظهر اتجاهان أحدهما وصف بأنه تقليدي والآخر أطلق عليه الاتجاه الحديث.

الفرع الأول: النظرية التقليدية لمراحل غسيل الأموال

إن هذه النظرية تقوم على أساس أن غسيل الأموال يمر بمراحل معينة أساسية ومستقلة من حيث تعقيدها، فكل مرحلة من هذه المراحل تمهد للمرحلة اللاحقة عليها، حيث يتم الوصول إلى المرحلة النهائية، التي يكون فيها المال قد انقطعت صلته تماما عن أصله الإجرامي، وفي هذه الحالة يكون الغسل قد تم إنجازه، وعلى هذا الأساس فإن أنصار النظرية التقليدية يذهبون إلى القول أن عملية غسيل الاموال تتم عبر ثلاث مراحل أساسية هي: مرحلة الإيداع أو التوظيف، مرحلة التمويه أو التغطية، مرحلة الدمج أو التكامل.

1- مرحلة الإيداع أو التوظيف:

تمثل هذه العملية الخطوة الأولى لإدخال الأموال إلى النظام المالي أو استثمارها أو توظيفها وهي الأكثر خطورة[2]، يبدأ فيها غاسل الأموال بالتخلص من الكميات الضخمة من النقود السائلة المتحصل عليها من النشاط الإجرامي الأصلي، حيث أن السيولة النقدية هي أكثر وسائل التبادل شيوعا في عالم الإجرام وتعد أكثر الوسائل قبولا بالنسبة للعديد من الناشطين في هذا العالم[3]، وذلك على أساس أن بقاء تلك الكميات الكبيرة من النقود لديهم يعتبر معضلة في حد ذاتها وذلك لسببين على الأقل هما[4]:

- إمكانية تعرض هذه الاموال لمخاطر السرقة أو الاكتشاف بسهولة.

---

[1] لعشب علي، **الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 29.

[2] محمود محمد سعيفان، مرجع سبق ذكره، ص 33.

[3] أروى فايز الفاعوري وإيناس محمد قطيشات، مرجع سبق ذكره، ص 70.

[4] عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي، **العولمة المالية وتبييض الأموال**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 31.

- احتمال إثارة الشكوك حول مشروعية مصدر هذه النقود عند محاولة إنفاق كميات كبيرة منها.

ويتم التخلص من الأموال المشبوهة في هذه المرحلة من خلال إيداعها في البنوك أو المؤسسات المالية أو شراء ضمانات بنكية أو أسهم أو مؤسسات أو مجوهرات أو عقارات[1]، وذلك من أجل قطع أي اتصال مباشر بين الأموال والجريمة المستمدة منها.

2- مرحلة التمويه أو التغطية:

وتسمى كذلك هذه المرحلة بمرحلة التجميع أو التعتيم إذ تبدأ بعد دخول الأموال القذرة في قنوات النظام المصرفي، يقوم غاسل الأموال باتخاذ الخطوة الآتية والمتمثلة في فصل وعزل الأموال القذرة عن مصدرها غير المشروع، من خلال سلسلة من العمليات المصرفية المعقدة والتي تشابه العمليات أو التعاملات المالية المشروعة، وتهدف هذه المرحلة إلى جعل تعقب تلك المبالغ ومتابعتها حتى مصدرها القذر مسألة عسيرة ما أمكن ذلك.

وبأسلوب آخر تتكون عملية إخفاء المصادر غير المشروعة من مجموعة متشعبة من القيود والعمليات المالية بوتيرة عالية وبواسطة عدد كبير من المعاملات لجعلها معقدة ومن ثم غامضة،كما أن هذه العمليات متعددة العناصر، وهي تقوم على تحويل الودائع المطلوب أو المراد غسيلها إلى منتجات مختلفة (أسهم وسندات)، وتقوم هذه المرحلة بإشراك القطاع المالي عموما والمصارف خصوصا مع استخدام الأجهزة المصرفية والبلدان التي لديها تنظيم مصرفي متساهل في ذلك[2] .

3- مرحلة الدمج أو التكامل:

تأتي هذه المرحلة كمرحلة نهائية وبعد انفصال الأموال تماما عن مصدرها غير المشروع حيث يتم بعد ذلك دمج الأموال التي تم غسلها بأموال أخرى نظيفة، ودفع ضرائب عنها، والإفصاح عنها في البيانات والقوائم المالية الدورية والختامية المنشورة والمتداولة، ولاسيما قائمة المركز المالي، وقوائم الدخل، وحسابات الإيرادات والمصروفات والأرباح والخسائر، وحسابات التشغيل والمتاجرة بهدف إكسابها الصفة الشرعية والقانونية.

وتهتم هذه الشركات بنشر كافة المعلومات المتعلقة بالقوائم المالية والميزانية على نطاق واسع في الصحف العامة والمتخصصة، حتى يتم تقديم تفسير مفصل ومقنع لمصدر تلك الأموال التي صبغت ظاهريا بالصفة المشروعة[3].

[1] محمد عبد حسين، **جريمة غسيل الأموال**، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، ، 2010، ص 141.

[2] عمر ناطق يحي، **دور المصارف في غسيل الأموال وطرق مواجهتها، دراسة قانونية مقارنة**، مجلة الكوفة، كلية الحقوق، جامعة ميسان، العدد 21، ص 252.

[3] الخضيري محسن أحمد، **غسيل الأموال، الظاهرة –الأسباب –العلاج**، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2002، ص 57.

شكل رقم (1) مراحل غسيل الأموال

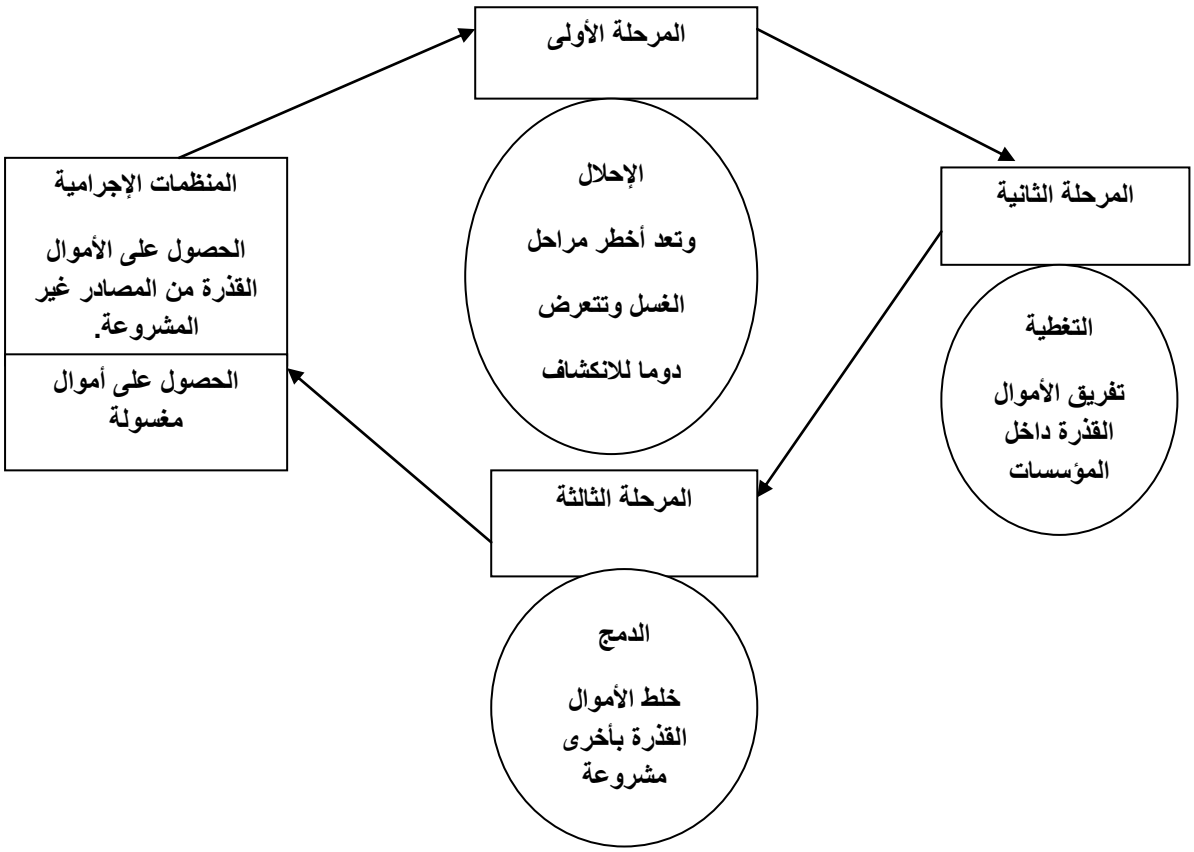

المصدر :قاسم أحمد حنظل، **عمليات غسيل الأموال الآثار الاقتصادية والمكافحة**، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد 61، 2006، ص 20.

الفرع الثاني: النظرية الحديثة

يرى أصحاب هذا الاتجاه عدم صلاحية التقسيم السابق لفهم عمليات غسيل الأموال إذ أن الواقع العملي يؤكد أنه ليس هناك مراحل حتمية يتعين أن تمر من خلالها الأموال غير المشروعة وذلك لاختلاف الظروف والأشخاص والأنظمة وكميات الأموال المغسولة لهذا فإن غسل الأموال قد يتم بعملية واحدة تمثل في نفس الوقت كل المراحل الثلاثة المشار إليها سابقا كما أنه قد تندمج مرحلتان في عملية واحدة، لذلك يرى أصحاب هذه النظرية أن الكيفية التي يتم بها غسل الأموال ليست واحدة نمطية في جميع الحالات وإنما تختلف حسب اعتبارات متعددة منها:

- **الاعتبارات الشخصية للقائمين على عملية الغسل ومصداقيتهم في المجتمع**: فالقائمون على التبييض يختلفون في ظروفهم الشخصية وفي مصداقيتهم أمام المجتمع والسلطات العامة.
- **كمية الأموال المراد غسلها**: فالتبييض قد يتم بالنسبة لكميات محدودة من الأموال وقد يجري على مبالغ تصل إلى مليارات من الدولارات.
- **نوع الاحتياجات التي ستوجه الأموال محل الغسل إلى إشباعها**: إن الحاجات التي تستعمل فيها الأموال محل التبييض تتراوح بين الاستهلاك وإنشاء المشروعات الاقتصادية أو إعادة تمويل الجرائم الأصلية التي أنتجت هذه الأموال.

- **القيود القانونية التي تتضمنها التشريعات:** فغسل الأموال قد يتم في مجتمع تتسم تشريعاته بالحزم في مواجهة هذه الظاهرة، وقد يتم في مجتمع لا توجد فيه أو تتضاءل القيود القانونية على حركة الأموال.

وانطلاقا من الاعتبارات السابقة يقسم أصحاب النظرية الحديثة عمليات الغسل إلى ثلاثة أنواع رئيسية وهي: الغسيل البسيط، الغسيل المدعم، والغسيل المتقن.

1- الغسيل البسيط:

يتميز هذا النوع باستخدام أقصر الدورات لتحويل النقود المحظورة إلى نقود مباحة وتستخدم هذه الطريقة في حالة العمليات العرضية أو الطارئة، واستخدام النقود يكون في الإنفاق الاستهلاكي أو في استثمارات قليلة التكلفة وتتم عمليات الغسل في قطاعات اقتصادية هامشية من الاقتصاد العادي ومن الأمثلة على ذلك اللجوء إلى صالات ألعاب القمار لتحقيق مكاسب وهمية أو استثمار الأموال في أنواع من التجارة التي تدر نقودا سائلة كتجارة السجاد أو الأشياء المستعملة أو مجرد تغيير العملة في مكاتب الصرافة وغالبا ما تستخدم هذه الطريقة في مناطق جغرافية تكون فيها القيود القانونية محدودة أو منعدمة.

2- الغسل المدعم:

يكون الهدف من الغسل في هذه الحالة إعادة استثمار الأموال الناشئة عن الجريمة في أنشطة مشروعة أكبر حجما بكثير من الأنشطة التي تستخدم فيها الأموال في النوع السابق، ويلجأ الغاسلون إلى هذه الطريقة في حالة وجود الأموال في مناطق جغرافية تتسم تشريعاتها بالحزم في مواجهة ظاهرة غسل الأموال، وفي حالة وجود أموال ضخمة غير مشروعة فإنها تحتاج إلى مشروعات كبرى تستوعب هذه الأموال، وعليه يلزم وجود عدة شركات تجارية أو فتح عدة حسابات بنكية في مناطق تتمتع بامتيازات مالية كما يتطلب الاستعانة بالعديد من المستشارين والفنيين والخبراء القانونيين من أجل تسيير مجموع الأنشطة[1].

ومثال الغسيل المدعم: تجارة المخدرات التي تدر أموالا طائلة، فقد يقوم صاحب المال بغسيل جزء من أمواله عن طريق ألعاب القمار الوهمية والجزء الآخر بخلطه مع عائد أحد المشروعات التجارية الصغيرة والباقي يضمه إلى عائد إيجار بعض الشقق التي قام بشرائها بأسماء من أفراد عائلته، ثم تجميع الأموال المحصلة من مصادر مختلفة، إضافة إلى باقي المال الحاصل من الجريمة، ثم استخدام وسائل أكثر إحكاما، ثم إعادة توجيه مجموع المال قد يلجأ مثلا للمضاربة العقارية الصورية بالتالي خلق عدة شركات تجارية...المهم تبرير المداخيل الكبيرة المفاجئة[2].

3- الغسل المتقن:

تناسب هذه الطريقة رؤوس الأموال المتضخمة التي لا تستوعب ضمن وسائل الاقتصاد التقليدية التي لا تكون كافية لتبرير مصادر هذه الأموال الضخمة وخاصة أنها ربما قد تكون تضخمت في فترة وجيزة جدا وفي هذه الحالة يحتاج القائمون على هذه الأموال إلى تكوين عدة شركات تجارية موزعة على دول العالم تشتمل على شركات استيراد وتصدير

[1] برواري محمد حسن عمر، **غسيل الأموال وعلاقته بالمصارف والبنوك**، دراسة قانونية مقارنة، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2011 ،ص ص 50-51.

[2] فريد علواش، **جريمة غسل الأموال –المراحل والأساليب**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد12، نوفمبر 2007.

وشركات طيران وبنوك وشركات تأمين بحيث يتم نقل هذه الأموال بين هذه الشركات بطريقة سريعة وباستخدام أحدث الوسائل التكنولوجية كما يتم اللجوء إلى عدة عمليات إقراض وهمية على نطاق كبير وتستخدم أساليب مالية وتجارية متقنة للغاية تحول دون تتبع الأموال المستثمرة[1].

المطلب الثاني: الأساليب المستخدمة في غسيل الأموال

يقصد بأساليب غسيل الأموال طرق الغسيل التي يستخدمها مرتكبو الجريمة في تحويل إيرادات ومتحصلات الجرائم إلى أصول وممتلكات تبدو في صورة مشروعة، وتتفاوت أساليب الغسل بين البساطة الشديدة والتعقيد الكبير، يعكس التفاوت في الواقع تفاوتا في حجم الصفقات بين الصغير والكبير جدا وكذلك يعكس مدى التقدم التكنولوجي في الوسائل المستحدثة ومدى توافرها لدى القائمين بهذه العمليات.

وسنقوم في هذا المطلب ببيان هذه الأساليب، سواء التي تتم في المجال المصرفي أو في المجال غير المصرفي أو التي تتم عن طريق الإنترنت.

الفرع الأول: أساليب غسيل الأموال في المجال المصرفي

ويعني اتباع هذه الأساليب في غسل الأموال أن يكون البنك أو المصرف طرفا أساسيا في عملية الغسل من خلال ما يتم في نطاقه ومن خلاله من عمليات مصرفية، حيث يلعب الجهاز المصرفي دورا أساسيا في نقل الأموال وتحويلها بهدف غسلها، ويمكن أن يمارس هذا الدور من خلال ما يلي:

1- الإيداع والتحويل عن طريق البنوك:

وهي الصورة التقليدية لغسيل الأموال القذرة حيث يتم إيداع الأموال المتحصلة من الجريمة في أحد الحسابات البنكية أو في عديد من الحسابات البنكية في بنوك مختلفة وبلدان مختلفة سواء لأنها تسمح بذلك (متواطئة) أو لأن تلك البنوك تحترم السر المصرفي يتم تحويلها بعد ذلك إلى البلد الذي يتم استثمارها فيه وهو في الغالب الوطن الأصلي للمودعين، وبهذا يكون البنك قد قام بعملية الغسيل وأظهرها بمظهر شرعي[2].

2- إعادة الإقراض:

قد يقوم غاسلو الأموال باختيار إحدى الدول الأجنبية التي تتوافر فيها العديد من المزايا والتسهيلات المالية كعدم وجود ضرائب على الدخل وضعف الرقابة البنكية وسهولة شراء وتأسيس الشركات ومن ثم يقومون بإيداع أموالهم القذرة لدى بنوك هذه الدولة ثم بعد ذلك يتقدم المودعون (غاسلو الأموال القذرة) بطلب قرض من أحد البنوك المحلية في بلد آخر بضمان تلك الأموال المودعة في بنك الدولة الأجنبية، مما يمكنهم من الحصول على أموال نظيفة في مظهرها يمكنهم التعامل بها في شراء ممتلكات أو عقد صفقات تجارية أو غيرها من النشاطات[3].

---

[1] برواري محمد حسن عمر، مرجع سبق ذكره، ص 51.

[2] فريد علواش، مرجع سبق ذكره، ص 256.

[3] علي عبد الله شاهين، **الاستراتيجيات المصرفية لمكافحة عمليات غسيل الأموال وسبل تطويرها –دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين**، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإنسانية)، المجلد 17، العدد 02، جويلية 2009، ص 650.

3- التحويل البرقي للنقود:

كان غاسلو الأموال غير المشروعة يلجئون إلى نظم التحويلات البرقية للنقود ذات الأحجام الكبيرة لنقل أموالهم عبر المؤسسات المالية، وذلك نظرا للسرعة الفائقة التي تتم بها، ولصعوبة تتبع السلطات لمسارها، وعدم سماحها بالتعرف على طبيعة العملية موضوع التحويل أو الغرض التجاري منها خاصة عندما تتم عمليات التحويل عن طريق أكثر من بنك مراسل توجد في أقاليم ودول مختلفة وتستخدم نماذج مختلفة الأشكال والرموز والأرقام لإتمام التحويلات. وكان غاسلو الأموال يقومون عادة بإرسال تحويلاتهم البرقية عن طريق الدول التي تفرض أنظمة للسرية المطلقة للحسابات المصرفية بحيث يكون التحري أو الكشف عن حقيقة أو مصدر هذه الأموال أمرا صعبا. وقد يكون البنك المتلقي لأمر التحويل بنكا صغيرا، فيضطر إلى الاستعانة ببنك مراسل عضو في إحدى شبكات التحويل البرقي كوسيط لاستكمال تنفيذ أمر التحويل مما يؤدي إلى صعوبة تتبع مسار التحويلات[1].

الفرع الثاني: أساليب غسل الأموال خارج الجهاز المصرفي

وهنا يتم غسل الأموال دون أن يكون البنك وسيطا في عملية الغسل، ومن بين هذه الأساليب ما يلي:

1- الصفقات النقدية:

حيث يقوم غاسلو الأموال القذرة بتحويل العملة المحلية ذات القوة الشرائية الضعيفة والمتجمعة لديهم من الأعمال غير المشروعة إلى ذهب، أو مجوهرات أو غيرها من الأصول التي يمكن بيعها في الخارج مقابل العملات الأجنبية ذات القوة الشرائية العالية، ومن ثم إيداع تلك الأموال المحصلة في البلد الأجنبي نفسه، وهكذا تكون تمت عملية غسل الأموال القذرة، ويمكن أن يلجأ غاسلو الأموال القذرة إلى عقد الصفقات النقدية كشراء السيارات الباهظة الثمن أو اللوحات الفنية النادرة نقدا بدون إبلاغ السلطات النقدية لمعرفة المصدر الحقيقي للأموال[2].

2- الشركات الورقية:

هذا النوع من الشركات يتم إنشاؤه على الورق من خلال تسجيلها في السجلات الرسمية بسهولة وبدون أن يعلم بها أحد، وتقوم بهذه العملية إدارة تقوم بفتح شركة تختار اسما لها ونوعا من النشاط على الورق، ثم تفتح حساب في البنك، وفي الإدارة الرسمية التي سجلت فيها اسم الشركة لا يتم وضع اسم رئيس مجلس الإدارة ولا حتى اسم مالكها، وبعدها يتم فتح حساب باسم الشركة دون ذكر اسم أي شخص، ويكتفي فقط بمجرد توقيع مع رقم الحساب، وعندما تعمل هذه الشركة فإنها تقوم بترحيل الأموال من بعض الدول وإيداعها في حساب الشركات الورقية دون أن يعلم بها أحد[3].

---

[1] عادل عبد العزيز السن، مرجع سبق ذكره، ص 23.

[2] علي عبد الله شاهين، مرجع سبق ذكره، ص 650.

[3] فريد علواش، مرجع سبق ذكره، ص 260.

3- استخدام الشركات الوهمية:

وهي شركات تؤسس فعليا ولكنها في واقع الأمر لا تزاول أية نشاطات حقيقية، وتأسيسها يأتي كواجهة لإخفاء النشاطات الإجرامية غير المشروعة وغسيل الأموال. ويتم هذا من خلال استخدام ذمتها المالية واسمها التجاري لغايات فتح الحسابات المصرفية لدى البنوك وإجراء التحويلات وتهريب الأموال القذرة التي تودع في هذه الحسابات وتهرب من بعد ذلك إلى الخارج[1]، ومن الأساليب المستخدمة لغسيل الأموال في هذا النوع من الشركات خلق قضية وهمية بين شركتين والغرض هنا أن تكون الشركتان تلعبان لنفس المنظمة الإجرامية إحداهما لا يوجد لها قيود أو رقابة على مصدر أموالها والأخرى موجود فيها نظام قانوني صارم.

حيث يتم إثارة نزاع قانوني بين الشركتين ينتهي بالتصالح وقبول الشركة الموجودة في البلد ذات النظام المالي الصارم ويحكم لها، بحيث تقوم الشركة الأخرى برد المبلغ كله أو بعضه وهو أصلا من الأموال القذرة التي تم إيداعها في حساب الشركة[2].

4- الفواتير المزورة أو الصفقات الوهمية:

وهي التي تتم غالبا من خلال عمليات الاستيراد والتصدير، فصاحب الأموال القذرة يقوم بإنشاء أو شراء عمل تجاري في البلد الذي تجلب منه الأموال، ويقوم بنفس الشيء في البلد الذي تودع فيه الأموال، وتتمثل عملية الغسيل في هذه الحالة في شراء وبيع السلع والخدمات عن طريق عمليات صورية، حيث يشتري غاسل الأموال سلعا من الشركة التي يراد تحويل الأموال إليها وذلك بإحدى الصور التالية:

- رفع قيمة السلعة (الخدمة) الواردة في الفاتورة ويكون الفرق هو المال المغسول.
- إرسال فواتير مزورة بالكامل فيكون المال الإجمالي المدفوع هو المال المغسول[3].

الفرع الثالث: غسيل الأموال باستخدام شبكة الإنترنت

تستخدم شبكة الإنترنت في هذه الأيام لعمليات غسيل الأموال عن طريق عدد من الأساليب نذكر منها ما يلي:

1- بنوك الإنترنت:

تستعين الخدمات المصرفية الإلكترونية بشبكة الإنترنت بهدف خدمة الزبائن وتسهيل تنفيذ إجراء العمليات المصرفية كتحويل الأموال ودفع الالتزامات والاستفسار عن الرصيد وغيرها، وتحتاج هذه البنوك لطرح هذه الخدمة عبر الإنترنت إلى خادم حاسوبي ووسائل اتصال، بحيث يقوم العميل بالدخول إلى موقع البنك عبر شبكة الإنترنت، وبعد ذلك يدخل العميل على حسابه بواسطة الرقم السري المعطى له من قبل البنك ليقوم بالعمليات المصرفية المختلفة[4].

[1] أروى فايز الفاعوري وإيناس محمد قطيشات، مرجع سبق ذكره، ص 81.
[2] فريد علواش، مرجع سبق ذكره، ص 260.
[3] علي عبد الله شاهين، مرجع سبق ذكره، ص 650.
[4] فريد علواش، مرجع سبق ذكره، ص 262.

ويتم استخدام هذه الطريقة في غسيل الأموال وذلك بالقيام بعمليات الإيداع والتحويل من حساب لآخر ومن بلد لآخر بهدف إضفاء الشرعية على مصدر الأموال القذرة ولا توجد آلية محددة لضبط كيفية التأكد من الخدمات المقدمة عبر الإنترنت.

2- النقود الإلكترونية والتشفير:

النقود الإلكترونية هي أكثر أنظمة النقد والصرف إغراء لغاسلي الأموال لاستحالة تعقبها وسريتها وسرعتها إذ يمكن تحويل أي مبلغ كان من خلالها في فترة وجيزة جدا من الزمن ودونما إعاقات أو حواجز جغرافية أو مصرفية أو قضائية.

أما التشفير فهو عملية يمكن من خلالها حماية المعلومات المتعلقة بالبنوك والعملاء والعمليات المالية التي يقومون بها على الشبكة بجعلها مجهولة تماما من خلال مفاتيح التشفير المتوافرة على الحواسيب الشخصية. وبإجراء عمليات التشفير تصبح النقود الإلكترونية بمثابة النقد الورقي التقليدي فهي ملك لحائزها، ومتى تم سحب أو إيداع هذه النقود عن طريق شبكة الإنترنت فيسوغ لحائزها أن ينفقها في أي وجه يريد أو أن يعطيها لأي كان كما يمكن من خلال ذلك إجراء عمليات غسيلها وبصورة لا تتيح الاشتباه بها أو الكشف عنها إذ تتم هذه العملية دونما أثر يتيح تعقبها وبسرعة ودقة عاليتين[1].

3- الخدمات المصرفية الإلكترونية:

بعد التطور الهائل الذي شهده عالم الاتصالات الإلكترونية، أصبحت كثيرا ما تستخدم الخدمات المصرفية الإلكترونية الحديثة في تنفيذ عمليات غسيل الأموال وخاصة في مرحلتي التوظيف والدمج كالتحويل الإلكتروني للأموال ودفع الفواتير، حيث أصبحت الطريقة الأكثر شيوعا والأسهل في تنفيذ عمليات غسيل الأموال، مما جعلها ظاهرة عالمية تتعدى حدود الدولة الواحدة، وتستدعي تظافر الجهود الدولية لمحاربتها[2].

4- بطاقات الائتمان:

يمكن استخدام البطاقات الائتمانية في عمليات غسيل الأموال، إذ أن هذه البطاقات تساعد في نقل الأموال المشحونة على البطاقة إلى أي مكان في العالم، إضافة إلى أن البطاقة توفر إمكانية إضافة أية مبالغ إضافية عليها.

ومن المعروف أن التاجر الذي يتعامل أو يقبل التعامل بالبطاقة الإلكترونية يقوم لدى التسديد بواسطة البطاقة بالاتصال مع البنك المصدر للبطاقة لإجراء التسوية للقيمة الموجودة عليها، فإنها والحالة هذه تصبح وسيلة إلكترونية سهلة وفعالة لعمليات غسيل الأموال[3].

---

[1] أروى فايز الفاعوري وإيناس محمد قطيشات، مرجع سبق ذكره، ص ص 92-93.

[2] نعيم سلامة القاضي وآخرون، **البنوك وعمليات غسيل الأموال**، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، بغداد، العدد 33، 2012، ص 358.

[3] رافعة ابراهيم الحمداني، مرجع سبق ذكره، ص 12.

المطلب الثالث: مصادر غسيل الأموال

تعتبر جريمة غسيل الأموال جريمة تبعية تكون نتيجة عن الأفعال السابقة لها والمجرمة والتي هي مصدر الأموال المغسولة، حيث تتعدد هذه الأخيرة بتعدد الأفعال الإجرامية، وعلى سبيل المثال لا الحصر نعدد أهم النشاطات الإجرامية التي تعتبر عائداتها مصدرا من مصادر الأموال المغسولة.

1- تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية:

لم تعد مشكلة المخدرات والمؤثرات العقلية تخص دولة أو مجموعة من الدول، بل أصبحت معظم دول العالم تعاني من خطورة تعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والإدمان عليها، وتتمثل هذه الخطورة في إهدار الصحة العامة للإنسان وتدمير الأفراد والأسر والمجتمعات، والزيادة السريعة في معدلات العنف والجريمة والفساد، فضلا عن تحول موارد بشرية ومادية عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية إلى عمليات المكافحة[1].

2- الرشوة:

تعتبر الرشوة من أكثر الجرائم التي يمكن أن تؤدي إلى الحصول على أموال طائلة غير مشروعة تصبح مصدرا من مصادر الأموال المراد تبييضها.

ومن أشهر فضائح العملات والرشاوى تلك التي قام بها رئيس الوزراء الياباني السابق "كاكاوا تاناكا" في سنة 1972 وأدت إلى الإطاحة به، حيث قدم إلى المحاكمة بتهمة الحصول على 1.2 مليون دولار من إجمالي 12 مليون دولار دفعتها شركة لوكهيد الأمريكية كرشاوى لشراء طائرات "تراي ستار" التي تصنعها هذه الأخيرة وحكم عليه بالسجن والغرامة[2].

3- ارتفاع معدل الضرائب والرسوم في الأنشطة الاقتصادية:

حيث يؤدي ارتفاع الرسوم الجمركية، وكثرة الضرائب المفروضة على مختلف أفراد المجتمع، وخاصة التجار إلى قيامهم بعمليات التهرب الضريبي والجمركي، لاسيما إذا ساد الشعور بعدم وجود عدالة في عملية توزيع الدخل القومي، أو انتشر الشعور لديهم بعدم استخدام حصيلة هذه الضرائب في المنافع ذات المصلحة العامة، أو عدم توجيهها إلى الاستخدامات السليمة والصحيحة[3].

يقصد بالتهرب من الضريبة تمكن الممول كليا أو جزئيا من عدم دفع الضريبة، وذلك بممارسة الغش والتزوير ومخالفة القوانين.... وغيرها، فالعلاقة وطيدة بين التهرب الضريبي وعمليات غسيل الأموال، حيث يتجه المهربون إلى إيداع أرباحهم في البنوك لتكون بعيدة عن عيون مصلحة الضرائب، وبمنأى عن إمكانية ملاحقتها وتجريمها ومصادرتها[4].

---

[1] مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، **تقرير التطبيقات عن "الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وغسل الأموال"**، 2011، ص 04.

[2] عياد عبد العزيز، **تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2007، ص 18.

[3] صالحة العمري، **جريمة غسيل الأموال وطرق مكافحتها**، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 05، سبتمبر 2009، ص 186.

[4] خبابة عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص 124.

4- جرائم أصحاب الياقات البيضاء:

تعرف جرائم أصحاب الياقات البيضاء بأنها الجرائم التي تقترف من قبل أشخاص لهم مكانتهم العالية اجتماعيا واقتصاديا، في معرض قيامهم بأعمالهم المهنية، وتظهر خطورة هذه الجرائم في مجال تبييض الاموال من خلال القدرة على إخفاء أو تمويه مصدر الأموال أو المداخيل، الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن إحدى الجرائم[1].

5- الجرائم الواقعة على المال:

هي جرائم هدفها الحصول على أموال طائلة وضخمة، إذ يعمل مرتكبوها على إخفاء أو تمويه مصدرها لتبدو للعيان كأنها أموال ذات مصدر مشروع ولا تشوبها شائبة، وجاء في تقرير فريق العمل المالي "GAFI" الثامن، اعتبار الجرائم المالية من أهم مصادر المداخيل غير المشروعة كالغش المصرفي، الاستعمال الاحتياطي لبطاقات الائتمان أو الدفع، تزييف العملة وتهريبها عن طريق منظمات إجرامية[2].

6- الاتجار غير المشروع بالأسلحة:

يقصد بها تلك الأسلحة التي تتم التجارة فيها في سرية تامة وبعيدة عن إشراف ورقابة السلطات المعنية، يتعامل فيها عصابات وسماسرة دوليون سعيا وراء الكسب، بصورة تتنافى مع القوانين والتشريعات الداخلية والدولية المنظمة لتجارة السلاح وتوابعها[3].

7- اختلاس الأموال:

يقوم الحاصلون على هذه الأموال بإيداعها بالبنوك الأجنبية خارج البلد، ثم يحاولون إعادتها مستقبلا إلى البلد الأم بطريقة شرعية، وقد ساهم في نمو عمليات الاختلاس زيادة الانفتاح الاقتصادي وحرية السوق، ومن أمثلة ذلك أن كبار المسؤولين في الدولة ينظرون للمعونات الأجنبية من الدول على أنها مجانية، يجب الحصول على جزء منها بطريقة مشروعة أو غير مشروعة، ومن ثم تتعرض للنهب والاختلاس لتصبح محلا للتبييض[4].

8- الاتجار في الإنسان:

تعتبر ظاهرة الاتجار بالنساء والأطفال من الظواهر التي تدر أموالا طائلة على مرتكبيها، وقد انتشرت في أوروبا بمعرفة مافيا الدعارة لتهريب النساء من دول أوروبا الشرقية بعد انهيار النظام الشيوعي. وقد أشارت إحدى التقارير الصادرة عن المنظمة الدولية للهجرة ومقرها جنيف، إلى أن العديد من الفتيات يتركن أوروبا الشرقية هروبا من الفقر والبطالة للبحث عن الثراء في الغرب، وأن أعمار هؤلاء الفتيات يتراوح بين 15 و 20 سنة، يذهبن إلى أوروبا للعمل في بعض المهن الحرة مثل مضيفات في الملاهي والفنادق...إلخ. ثم ينتهي بهن الأمر إلى ممارسة الدعارة بواسطة سماسرة الرقيق

[1] عياد عبد العزيز، مرجع سبق ذكره، ص 26.

[2] خبابة عبد الله وبلالطة مبارك، مرجع سبق ذكره، ص 08.

[3] عياد عبد العزيز، مرجع سبق ذكره، ص 28.

[4] خبابة عبد الله وبلالطة مبارك، مرجع سبق ذكره، ص 07.

الأبيض. وقد أوضح التقرير أن العصابات المتورطة في هاته التجارة المحرمة، على درجة عالية من التنظيم، وتستخدم وسائل تتسم بالعنف والوحشية والتهديد بالقتل وحرق المنازل لمن ترفض ممارسة الرذيلة[1].

المبحث الثالث: الآثار المترتبة عن عمليات غسيل الأموال

لعمليات غسيل الأموال عواقب اقتصادية واجتماعية وسياسية وخيمة في الدول للنامية والمتقدمة على حد سواء وذلك بصفتها جريمة عابرة للحدود، فهي جريمة متعددة الوجوه ومتنوعة الجوانب، وأثرها ممتد على كل من النظام الاقتصادي والسياسي للدولة، وبنيان القيم والأخلاق والمبادئ وثقافة المجتمع والفرد، ونسيج العلاقات الاجتماعية والعادات والتقاليد، ولذلك سنشير إلى ما يترتب عن عمليات غسل الأموال من آثار اقتصادية واجتماعية وسياسية.

المطلب الأول: الآثار الاقتصادية

عند دراسة الآثار الاقتصادية لغسيل الأموال، يتعين التمييز مابين الآثار على مستوى الوحدات الاقتصادية، والآثار على مستوى الاقتصاد القومي، وفيما يلي نعرض هذين النوعين من الآثار.

الفرع الأول: الآثار الاقتصادية على الوحدات الاقتصادية

تتلخص الآثار المباشرة لغسل الأموال على مستوى الوحدات الاقتصادية فيما يلي:

1- الأثر على سلوك المستهلك:

تفترض النظرية الاقتصادية أن سلوك المستهلك يتسم بالرشد، وبالتالي فهو يحاول تعظيم المنفعة التي يحصل عليها من إنفاقه لدخله المحدود، أي أنه يوزع دخله على السلع والخدمات المختلفة على النحو الذي يحقق له أقصى إشباع ممكن.

ولما كانت الأموال غير المشروعة التي يتم غسلها، لا تنتج من عمل أو جهد إنتاجي حقيقي، فإن أصحاب هذه الأموال لا يحرصون على تحقيق التعادل بين المنفعة الحدية لتلك الأموال، والمنفعة الحدية للسلع والخدمات المستهلكة. بمعنى أن السلوك الاستهلاكي للقائمين بغسل الأموال لا يتسم بالرشد، ومن ثم يسقط الفرض الأساسي لنظرية المستهلك، إذ يتجهون غالبا إلى أنماط من الاستهلاك تتسم بالتبذير كالإنفاق على شراء السلع الترفيهية، بل وعلى الخمور والمخدرات والدعارة والقمار وغيرها من المجالات غير المشروعة قانونا، وحتى إنفاقهم على السلع والخدمات المشروعة، فإنه يغلب عليه نمط الاستهلاك الترفي.

ويمكن أن يمتد هذا النمط من السلوك الاستهلاكي إلى باقي الأفراد من خلال ما يعرف باسم أثر المحاكاة، وتصبح عدم الرشادة في الاستهلاك هي الأساس في سلوك المستهلك الفرد[2].

2- الأثر على سلوك المنتج:

هنا أيضا تفترض النظرية الاقتصادية أن المنتج يستهدف تعظيم ربحه إلا أن سلوك غاسلي الأموال في حال اتجاههم إلى تملك المشروعات كوسيلة للغسيل لا يهتمون بتحقيق أقصى ربح بل على العكس فقد يشترون مشروعات

[1] عياد عبد العزيز، مرجع سبق ذكره، ص 22.

[2] عادل عبد العزيز السن، مرجع سبق ذكره، ص 30.

خاسرة ويبيعون المنتجات بأقل من ثمنها السوقي، إذ ينصب اهتمامهم على تدوير أموالهم لتبدو كما لو كانت من مصادر مشروعة، دون أن توضع في اعتبارهم الجدوى الاقتصادية للمشروع .

ولاشك أن هذا السلوك لا يتسق مع افتراض نظرية الإنتاج، ويؤدي بالضرورة إلى الإخلال بقواعد وشروط المنافسة العادية إذ تنتهي المنافسة المفترضة في السوق، ويخرج من السوق المنافسون الذين ينتجون لتعظيم أرباحهم وينتهي الأمر إلى احتكار غاسلي الأموال للسوق[1].

3- تعطيل آلية جهاز الثمن:

يتمثل الوضع الطبيعي في أن يتحدد التوازن في السوق من خلال تفاعل قوى العرض والطلب، وذلك حينما تتحدد قوى العرض بسلوك المنتج محفوزا بدافع الربح، وقوى الطلب تتحدد بسلوك المستهلك مدفوعا بحافز تعظيم منفعته أو إشباعه، وحيث أن دافعي تعظيم الربح والمنفعة، قد انتفيا نتيجة سلوك فئة غاسلي على النحو السابق بيانه فإن هذا الوضع يؤدي إلى تعطيل ميكانيكية جهاز الثمن وما يستتبعه ذلك من سوء تخصيص الموارد في أسواق السلع، بل وفي أسواق خدمات عناصر الإنتاج وبالتالي تتشوه أسعارها[2].

الفرع الثاني: الآثار الاقتصادية على الاقتصاد القومي

تتلخص هذه الآثار فيما يلي:

1- أثر غسيل الأموال على الدخل القومي وتوزيعه:

يؤدي خروج الأموال المشروعة بطريق غير مشروع إلى خارج البلاد إلى حرمان البلاد من العوائد الإيجابية التي يمكن أن يحصل عليها المجتمع والتي تتمثل في القيمة المضافة إلى الدخل القومي وما يرتبط بذلك من تشغيل العمالة وعلاج مشكلة البطالة وتوفير جانب من المعروض السلعي، وما يرتبط بذلك من استقرار للأسعار المحلية. ولا يخفى أن عملية غسيل الأموال يمكن أن تؤدي إلى زيادة معدلات الاستهلاك بشكل يفوق الدخل القومي ويساهم في حدوث خلل اقتصادي هيكلي نظرا لانخفاض المدخرات مع زيادة الاستهلاك ودون حدوث نمو مماثل في الناتج المحلي الإجمالي، كما أن القطاع الاقتصادي غير الرسمي ينمو عادة بمعدل أسرع من القطاع الاقتصادي الرسمي، وعلى ذلك فإن تقديرات الناتج القومي عادة ما تكون منخفضة كثيرا عن حقيقتها نظرا لتأثير الاقتصاد الخفي والدخول المرتبطة بعمليات غسيل الأموال[3].

تؤثر جريمة غسيل الأموال تأثيرا سلبيا على توزيع الدخل القومي إذ تحصل فئة ضالة من المجرمين على دخول ضخمة غير مشروعة، تلك الدخول منتزعة بطبيعة الحال من فئات كادحة في المجتمع وذلك يؤدي إلى ضياع العدالة

---

[1] المظمة العربية للتنمية الإدارية، **تبييض الأموال وسرية أعمال المصارف**، بحوث وأوراق عمل، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية،2007، ص 246.

[2] عادل عبد العزيز السن، مرجع سبق ذكره، ص 31.

[3] سعيد سعيد ناصر الحمدان وسيد جاب الله السيد، **المصاحبات الاقتصادية والاجتماعية لجريمة غسيل الأموال في ظل تحولات العولمة**، محاضرة تدخل ضمن الجلسة الثالثة لمنتدى "الجريمة المعاصرة :المنظور الاقتصادي"،بدون تاريخ ومكان ،ص 16.

الاجتماعية حيث يصبح الذي لا يعمل أفضل بكثير من الذي يعمل ويصبح الملتزم بالقواعد القانونية أسوأ من المستهتر بكل ذلك، كما يحدث نوع من التوزيع العشوائي للدخل القومي مما يسبب فجوة بين الأغنياء والفقراء في المجتمع[1].

2- غسيل الأموال والادخار المحلي والاستثمار:

تؤثر عمليات غسيل الأموال سلبا على الادخار والاستثمار، فبالنسبة للادخار يؤدي تهريب رأس المال الوطني إلى الخارج والتحويلات النقدية إلى البنوك الأجنبية إلى تسرب جزء من الدخل القومي وانخفاض معدل الادخار وعجزه عن الوفاء باحتياجات الاستثمار، في نفس الوقت الذي يتزايد فيه معدل الاستهلاك دون حدوث زيادة مماثلة في الناتج. وقد تلجأ الدولة لتعويض هذا النقص في المدخرات المحلية عن احتياجات الاستثمار إلى الاستعانة بالموارد الأجنبية سواء في صورة قروض أجنبية وما يستتبعه من زيادة المديونية الخارجية بما تسفر عنه من آثار اقتصادية وسياسية على البلد المقترض[2].كما أن تحويل الأموال غير المشروعة إلى أصول ثابتة أو ذهب أو مجوهرات أو تحف نادرة يؤدي إلى نقص الادخار المحلي[3].

وفيما يتعلق بتأثير غسيل الأموال على الاستثمار يتعين التفرقة بين الدول التي خرجت منها الأموال غير المشروعة بغرض غسلها، والدول المضيفة التي يتم فيها الغسل. فبالنسبة للدول التي خرجت منها الأموال غير المشروعة فإن خروج رأس المال يؤدي إلى نقص الأموال التي يمكن أن تستغل في الاستثمار، فالطلب على النقد الأجنبي لتحويل الأموال غير المشروعة إلى عملات يسهل تهريبها إلى الخارج يؤدي إلى تزاحم الطلب على المعروض من هذا النقد بين المستثمرين الحقيقيين وبين راغبي تحويل الأموال غير المشروعة للخارج لغسلها، الأمر الذي يؤدي إلى إساءة استخدام النقد الأجنبي وتبديد جزء هام منه، وما يستتبعه من انخفاض القدرة على استيراد السلع الوسيطة والتجهيزات الرأسمالية اللازمة للاستثمار وتوسيع الطاقة الإنتاجية للاقتصاد القومي[4].

3- جموح التضخم وانهيار قيمة العملة الوطنية:

إن اقتصاديات الدول النامية مصابة بمشكلات اقتصادية مزمنة من أهمها قلة مواردها من النقد الأجنبي، تدني الصادرات وتزايد الواردات السلعية بالإضافة إلى جمود وضعف الجهاز الإنتاجي، ولا جدال في أن الأثر المؤكد حدوثه نتيجة دخول مئات الملايين من الدولارات فجأة وبدون سابق إنذار أو استعداد، في اقتصاد نام يعاني من جمود وضعف جهازه الإنتاجي بما لا يسمح له نهائيا باستشعار هذه الزيادة الهائلة في العرض الكلي للنقود داخل أسواقه، ومواجهتها بزيادة مماثلة في إنتاجه من السلع والخدمات بما يمتصها ويستوعبها ويعدم تأثيرها.

إن الأثر المؤكد حدوثه في هذه الحالة هو إصابة هذا الاقتصاد بالتضخم النقدي الجامح، حيث تشتعل الأسعار وتنهار قيمة العملة الوطنية وتعجز أية قرارات أو إجراءات عن مواجهته.

---

[1] أحمد سفر، **جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية**، لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، 2006، ص61.

[2] المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مرجع سبق ذكره، ص 249.

[3] محمود محمد سعيفان، مرجع سبق ذكره، ص 126.

[4] المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مرجع سبق ذكره، ص 250.

أما الأمر الثاني المؤكد حدوثه عند إعادة تصدير هذه الملايين الهائلة من النقد الأجنبي إلى حيث الموطن الأصلي لمالكيها فهو المزيد من الانهيار لقيمة العملة الوطنية، حيث تعمد منظمات غسيل الأموال إلى شراء النقد الأجنبي من كافة أسواقه الرسمية أو الموازية والسوداء بأية أسعار فيزداد عرض النقد الوطني في مقابل النقد الأجنبي غير الموجود أصلا في السوق فتنهار العملة الوطنية في مقابل العملات الأجنبية، حيث تتعدد مصادر الطلب عليها[1].

4- أثر غسيل الأموال على النظام المالي:

تمثل عمليات غسيل الأموال تهديدا للسمعة ومن ثم للثقة في أي مركز مالي ولمؤسساته على المستوى الدولي، فعلى المستوى الكلي تمثل عمليات غسيل الأموال مصدرا خطرا على الثقة في النظام المالي ومؤسساته، فمن الممكن حدوث أزمة ثقة إذا ما ثبت أن النظام المالي يتعامل في إيرادات الأنشطة الإجرامية[2].

5- انتشار ظاهرة الفساد داخل المؤسسات المالية والمصرفية:

إن الإغراءات التي يقدمها غاسلو الأموال للعاملين في البنوك والمؤسسات المالية قد توقع بعضهم لتقديم خدمات لهم فيغضون النظر عن المعاملات المشبوهة وهذا ليس دون مقابل، مما يجعل الفساد ينخر البنوك والمؤسسات المالية[3].

6- أثر غسيل الأموال على ميزان المدفوعات:

تؤدي عمليات غسيل الأموال إلى عجز ميزان المدفوعات نتيجة التهرب من دفع الضرائب، وزيادة الإنفاق العام لمواجهة غسل الأموال والجرائم التي تنتج الأموال غير المشروعة محل الغسل وزيادة الطلب على السلع الاستهلاكية وخاصة الكمالية منها فيزداد الاستيراد على حساب التصدير[4].

7- غسيل الأموال والسياسات الاقتصادية:

تؤثر عمليات غسيل الأموال سلبا على صياغة السياسات الاقتصادية سواء المالية أو النقدية أو التجارية وذلك لعدم دقة البيانات والمعلومات اللازمة لصياغة هذه السياسات، ومن ثم تحد من كفاءتها وفاعليتها في تحقيق الاستقرار الاقتصادي.

فنظرا لاعتماد تخطيط وإدارة النظامين المالي والمصرفي في الدولة على مقدار السيولة المتوافرة لدى البنوك. ولما كانت الأموال المراد غسلها تنتقل من دولة لأخرى بمبالغ كبيرة وبشكل فجائي، الأمر الذي يؤدي إلى انخفاض مقدار السيولة في الدولة المحول منها لتزيد من السيولة فجأة في الدولة المحولة إليها، فيؤدي هذا التحول المفاجئ إلى خلل الخطط الاقتصادية للدولة المحول منها، كما يخلق في الدول المحول إليها اعتقادا خاطئا بأن هناك وفرة في السيولة بسبب التوسع الاقتصادي المصاحب لدخول الأموال المراد غسلها مما يدفع السلطات النقدية إلى اتباع سياسة نقدية وائتمانية تقوم على الحد من

---

[1] عطية عبد الحليم صقر، **الآثار الاجتماعية والاقتصادية لجريمة غسل الأموال**، محاضرة تدخل ضمن الجلسة الثالثة لمنتدى "الجريمة المعاصرة :المنظور الاقتصادي، بدون تاريخ ومكان، ص 12.

[2] عباس نوار كحيط الموسوي، **دور الجهاز المصرفي العراقي في مكافحة ظاهرة غسل الأموال**، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد 74، 2009، ص 20.

[3] محمود محمد سعيفان، مرجع سبق ذكره، ص 127.

[4] بسام أحمد الزلمي، **دور النقود الإلكترونية في عمليات غسل الأموال**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد 01، 2010، ص 555.

التوسع الاقتصادي، ثم تفاجأ بالتحركات العكسية لهذه الأموال، وتحويلها مرة أخرى إلى الخارج، وهنا تكتشف أنها اتبعت سياسات اقتصادية خاطئة لا تعبر عن حاجة الاقتصاد الفعلية، وهو ما يؤثر على السياسة المالية في الدولتين[1].

8- أثر غسيل الأموال على أسواق الأوراق المالية:

تمثل عمليات غسيل الأموال مصدرا خطرا لأسواق الأوراق المالية لاسيما أسواق المشتقات، إذ أن درجة تعقيد بعض أدوات المشتقات وسيولتها والحجم الكبير للمعاملات المالية لها يجعلها عنصر جذب لغاسلي الأموال على المستوى الدولي، وتمثل هذه الأنشطة مصدر خطر كبير لتلك الأسواق. إذ من الممكن استخدام السماسرة لمهارتهم في اللعب بالسوق، لاسيما أسواق المستقبليات. وبالتالي إذا لم تتحقق درجة الشفافية المطلوبة في السوق وكانت الأسعار متغيرا خارجيا بالنسبة لأفعال المتعاملين في السوق فإن السوق في هذه الحالة سوف يفقد جانبا كبيرا من كفاءة عملية التوزيع فيه[2].

المطلب الثاني: الآثار الاجتماعية

تؤثر جرائم غسيل الأموال على المجتمعات من ناحية ارتباطها بالفساد والجرائم وحدوث خلل في التوازن الاجتماعي وانعدام القيم والروابط بين أفراد المجتمع، وتمزيق النسيج الاجتماعي وعدم تماسك أفراد المجتمع، وتتمثل أهم المخاطر والأضرار الاجتماعية لغسيل الاموال فيما يلي:

1- غسيل الأموال والتوازن الاجتماعي:

إن تسرب الأموال غير المشروعة إلى المجتمع يقلب ميزان الهرم الاجتماعي في البلاد، وذلك بصعود المجرمين القائمين على عملية غسيل الأموال إلى هرم المجتمع في الوقت الذي يتراجع فيه مركز المكافحين المجدين إلى أسفل القاعدة.

فلاشك أن جرائم غسيل الأموال يترتب عليها نتائج اجتماعية سيئة، حيث تصعد الفئات الدنيا من المجتمع والتي تحصل على دخول غير مشروعة خفية إلى أعلى السلم الاجتماعي بسبب ارتفاع الدخل وما يرتبط به من تصرفات استهلاكية ونفوذ اقتصادي وسياسي في بعض المجتمعات النامية، وفي نفس الوقت يضعف المركز الاجتماعي النسبي للفئات المتوسطة التي تقبل على الأعمال الدنيا، التي لا تتناسب مع التأهيل العلمي أو الأسري لهم من أجل الحصول على دخول لمواجهة غلاء المعيشة بالإضافة إلى تراجع القيمة الاجتماعية للتعليم والثقافة وزيادة نسبة التسرب من التعليم وارتفاع معدل الأمية[3].

2- انهيار الثوابت والقيم الاجتماعية:

تمثل الثوابت والقيم الاجتماعية، قيمة غالية ومعنى نفيسا في حياة كل مجتمع، فالصدق والأمانة والتعاون وإغاثة الملهوف وغيرها من الثوابت والقيم الاجتماعية، التي هي ثمرة غرس الشريعة الإسلامية في نفوس معتقديها، هذه القيم

[1] المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مرجع سبق ذكره، ص 255.

[2] عباس نوار كحيط الموسوي، مرجع سبق ذكره، ص 20.

[3] سعيد سعيد ناصر الحمدان وسيد جاب الله السيد، مرجع سبق ذكره، ص 19.

والثوابت تتحول بفعل جريمة غسيل الأموال إلى ذكريات أيام خلت بعد واقع ومعايشة، ففي البيئة التي طغت فيها ماديات الحياة على قيمها ومعنوياتها يمسي القابض فيها على قيمه وأخلاقه وثوابته كالقابض على الجمر[1].

3- غسيل الأموال ومعدل البطالة:

تزداد معدلات البطالة سواء في الدول التي خرجت منها الأموال غير المشروعة بغرض غسلها أم على الدول التي يتم فيها الغسل فنقل واقتطاع جزء من الدخل القومي إلى الدول الأخرى ومن ثم عجز الدول التي هرب منها رؤوس الأموال عن الإنفاق على الاستثمارات اللازمة لتوفير فرص العمل للمواطنين ومن ثم مواجهة خطر البطالة في ظل الزيادة السنوية في أعداد الخريجين من المدارس والجامعات فضلا عن الباحثين عن العمل من غير المؤهلين تمثل أكبر المشاكل الاجتماعية للدولة[2].

4- غسيل الأموال وانتشار الفساد والجرائم الاجتماعية:

تؤدي عمليات غسيل الأموال إلى حدوث الاضطرابات الاجتماعية والسياسية حيث انتشار العصابات ونشاطها في إحداث الانقلابات السياسية وزعزعة الأمن والاستقرار وزيادة معدلات الجريمة المنظمة محليا وعالميا كما يؤدي تزايد عمليات غسيل الأموال إلى تزايد معدلات الفساد،كما يدفع الفساد ذوي المواهب للتورط في السعي إلى التربح بدلا من المشاركة في الأنشطة الإنتاجية ويخفض حوافز الاستثمار بالنسبة لمنظمي المشروعات المحلية والأجنبية[3].

5- استغلال اليد العاملة متدنية الأجر:

تقوم الشركات الرأسمالية العالمية باستثمار الأموال القذرة تحت ستار إنشاء المشاريع الجديدة في دول العالم الثالث باستغلال اليد العاملة لتضيع معدات وأدوات وبضائع كي تبيعها فيما بعد بأسعار منافسة للطبقات الغنية والمتوسطة محققة بذلك أرباحا طائلة وكل هذه المشاريع تنفذها بواسطة الأموال المغسولة وذلك من أجل التمويه على مصدرها[4].

6- تشويه سمعة الدول:

إن الدول التي تمر عبرها الأموال غير النظيفة بهدف إضفاء شيء من الشرعية عليها تؤثر سلبا على سمعتها في المحافل العالمية وخصوصا الاقتصادية، ويؤثر سلبا على حجم المساعدات والاستثمارات السليمة المتوقع ورودها إلى هذه الدول، وهذا بدوره يؤدي إلى انخفاض الدخل القومي والمستوى المعيشي العام لمواطنيها[5].

7- تشويه المناخ الديمقراطي في المجتمع:

حيث يصعد أصحاب الدخول غير المشروعة إلى مقاعد البرلمان والمجالس الشعبية واتحادات التجارة والصناعة، وتعلو نجومهم إعلاميا في جميع وسائل الإعلام، ولكنهم يعمدون إلى استثمار جميع ما سبق لدعم وجودهم في الاستمرار

---

[1] عطية عبد الحليم صقر، مرجع سبق ذكره، ص 15.

[2] محمد حسن عمر بروارى، مرجع سبق ذكره، ص 176.

[3] سعيد سعيد ناصر الحمدان وسيد جاب الله السيد، مرجع سبق ذكره، ص 19.

[4] محمد حسن عمر بروارى، مرجع سبق ذكره، ص 176.

[5] علي عبد الله شاهين، مرجع سبق ذكره، ص 658.

في عملية غسيل الأموال والاستمرار في مزاولة الأنشطة الإجرامية والاستفادة بما ينشط عنها من ثمار مالية[1].

8- أثر غسيل الأموال على الحصيلة الضريبة:

جانب كبير من الأنشطة المرتبطة بغسل الأموال عادة ما تكون أنشطة هاربة من سداد الضرائب المستحقة عليها لخزانة الدولة، وهو ما يعني ضعف الموارد المتاحة لدى الدولة لتمويل برامجها الاقتصادية، كما أن عمليات غسيل الأموال وما يترتب عليها من انخفاض في الدخل المسجل في الحسابات القومية، تضطر الحكومات إلى اللجوء إلى فرض ضرائب جديدة، أو زيادة "العبء الضريبي" أي النسبة بين مجموع الإيرادات الضريبية والدخل القومي، وبصفة عامة مدى ثقل الضرائب على الممولين أو على الاقتصاد القومي في مجموعه، ومن ثم زيادة حجم المعاناة التي سيتعرض لها الممولون دافعو الضرائب[2].

9- انتشار الأوبئة:

تؤدي عمليات غسيل الأموال وخاصة الناتجة عن الفساد الإداري إلى نتائج سيئة في إنجاز مشروعات معالجة المياه والصرف الصحي، وذلك من خلال عدم التنفيذ الدقيق والصحيح لتلك المشاريع رغبة في زيادة الأرباح الناتجة عنها فتصبح هذه الأعمال عند فشلها كارثة على المجتمع بدلا من أن تكون المناعة اللازمة، مما ينعكس بشكل سلبي وخطير على انتشار الأوبئة والأمراض التي تفتك بالإنسان، ويمكن أن تؤدي إلى تدمير رفاهيته[3].

المطلب الثالث: الآثار السياسية

لا يقتصر التأثير السلبي لظاهرة غسيل الأموال على النواحي الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع فقط، وإنما يتعداه ليشمل أيضا النواحي السياسية والأمنية.

1- السيطرة على النظام السياسي:

وذلك بسبب ارتباط الأموال القذرة بالجريمة والفساد ومخالفة القانون فإن أصحابها يسعون إلى اختراق النظام السياسي والإداري والحكومي بل وحتى القضائي وذلك من أجل تحقيق مصالحهم والتأثير على متخذي القرار وصانعيه ومن جانب آخر يقوم غاسلو الأموال باستغلال أموالهم الضخمة وغير القانونية في دعم حملاتهم الانتخابية بغية الوصول إلى قمة البرلمان أو الانفاق في دعم بعض المرشحين من أجل الحصول على مساعدتهم[4].

2- علاقة الجاسوسية السياسية والاقتصادية بغسيل الأموال:

توجد علاقة وثيقة بين الجاسوسية السياسية والاقتصادية وبين غسيل الأموال، إذ تحتاج أجهزة المخابرات والجاسوسية إلى التمويل اللازم لعملياتها حول العالم، ومن ثم يتجه إلى استخدام البنوك التجارية وفروعها في العديد من

---

[1] أحمد صبحي جميل، **الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الأموال ودور المصارف في مكافحتها**، دراسة استطلاعية في عينة من المصارف العراقية، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد 27، 2011، ص 97.

[2] عبد المطلب عبد الحميد، **الاقتصاد الخفي وغسيل الأموال والفساد العلاقة الجهنمية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2013، ص 161.

[3] عياد عبد العزيز، مرجع سبق ذكره، ص 32.

[4] محمد حسن عمر برواري، مرجع سبق ذكره، ص 178.

الدول لتوجيه الأموال من دولة تجميع الأموال إلى دولة مزاولة المخابرات والتجسس إلى استخدام الأموال الهاربة في تأسيس شركات وهمية لمزاولة الأعمال غير المشروعة وتدبير الانقلابات، وتنفيذ بعض العمليات التخريبية أو التدميرية الموجهة إلى أنظمة أو حكومة معينة في مختلف الدول[1].

3- تمويل النزاعات الدينية والعرقية:

حيث يقوم غاسلو الأموال ببث الخلافات الداخلية وإشعال الفتن الدينية والعرقية، يعمدون إلى تمويلها بالسلاح والمساعدات وغيرها بواسطة الأموال القذرة[2].

4- زيادة الإنفاقات الأمنية:

إن نجاح العصابات الإجرامية في غسلها للأموال القذرة وتمويلها للإرهاب وما ينتج من آثارها السلبية وما تقوم به من استمرار لأعمال الجريمة المنظمة كل ذلك يؤدي بالحكومات لتزيد من النفقات الأمنية على حساب القطاعات الأخرى نظرا لانتشار غسيل الأموال والجرائم المنظمة وما يتطلبه ذلك من مواجهة فإن الدول تضطر إلى زيادة الإنفاق الأمني وتشير إحدى الدراسات إلى أن نفقات الأمن والدفاع تستحوذ على النصيب الأكبر من إجمالي الإنفاق الجاري في الدول العربية حيث بلغت 27% عام 1996 [3].

5- **غالبا ما تدفع الدولة التي تمت فيها عمليات غسيل الأموال الثمن غاليا لسماحها بارتكاب هذه الجريمة**، سواء بغض النظر عنها ظنا منها أنها ستحقق بعض المكاسب الاقتصادية، أو بتقاعسها عن مواجهتها أو إخفاقها في هذه المواجهة. وفي كل الأحوال فإن الدولة هي الخاسر الأكبر لأن انتشار هذه الجريمة يزعزع الثقة بها سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي لما يرافق ذلك من الفساد والجرائم وفقدان الأمن والأمان، وتصبح دولة منبوذة لا يرغب غير المجرمين بالتعامل معها أو حتى زيارتها، وتوضع ضمن اللائحة السوداء التي تضم الدول التي لا تتعاون في مجال مكافحة غسل الأموال وما يترتب على ذلك من فرض عقوبات دولية اقتصادية وسياسية عليها[4].

[1] عياد عبد العزيز، مرجع سبق ذكره، ص 33.

[2] أحمد صبحي جميل، مرجع سبق ذكره، ص 98.

[3] محمد حسن عمر برواري، مرجع سبق ذكره، ص 180.

[4] بسام أحمد الزلمي، مرجع سبق ذكره، ص 557.

خلاصة

لاحظنا من خلال هذا الفصل أن ظاهرة غسيل الأموال أصبحت من أهم الجرائم الحديثة التي ترتبط بالأنشطة الإجرامية إذ تعد جريمة لاحقة لأنشطة جرمية حققت عوائد مالية غير مشروعة فكان لزاما إسباغ المشروعية على هذه العائدات أو ما يعرف بالأموال القذرة عن طريق العديد من الأساليب، سواء كانت تقليدية أو حديثة، ليتاح بعد ذلك استخدامها بيسر وسهولة.

لقد أصبحت عمليات غسل الأموال المتحصلة من الجريمة، في مقدمة الأشكال الجديدة للجريمة المنظمة الوطنية وعبر الوطنية والتي تمولها وتنفذها في أغلب الأحيان عصابات دولية على جانب كبير من القوة والتنظيم، وتمتد أنشطتها عبر مناطق شاسعة من العالم محققة أرباحا وعائدات بالغة الضخامة مما يتيح لهذه العصابات الاستمرار والازدهار، ويكفل لها القوة والنفوذ ويؤدي إلى التأثير السلبي على الكثير من جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في العديد من بلدان العالم، إذ أنها تشكل عرقلة حقيقية لإجراءات تعقب وضبط ومصادرة الأموال ذات المصدر الجرمي، كما أنها تتيح فرصا أوسع لإعادة استخدام عائدات الجريمة في تعزيز الأنشطة الإجرامية، والتسلل إلى الهياكل الاقتصادية وإرباك الأسواق، والاستخدام الإجرامي للنظم المصرفية والمالية، فضلا عن نشر الفساد، ومحاولات التأثير على أجهزة العدالة الجنائية والمؤسسات السياسية والإعلامية وغيرها من قطاعات المجتمع.

ورغم الآثار السلبية المتعددة التي تخلفها ظاهرة غسيل الأموال، إلا أن جهود مكافحتها سواء على الصعيد الدولي أو المحلي ما تزال غير قادرة على كبح جماحها والتقليل من خطورتها، ومن هذا المنطلق سنحاول في الفصل الموالي التطرق لأهم الجهود والسياسات المبذولة على الصعيد الدولي في سبيل مكافحة هذه الظاهرة والحد منها.

الفصل الثاني

التعاون الدولي في مواجهة غسيل الأموال

تمهيد:

لقد فرضت ظاهرة غسل الأموال نفسها على مجتمعات العالم قاطبة، سواء كانت غنية أو فقيرة، متقدمة أو متخلفة. وبناء على ذلك، فإن مسألة التعاون الدولي في مجال غسل الأموال أصبحت ضرورة ملحة على كافة دول العالم لمواجهة ظاهرة غسل الأموال التي اتسع نطاقها وتعقدت أساليبها في السنوات الأخيرة.

نظرا لما تتركه ظاهرة غسل الأموال من آثار اقتصادية واجتماعية وسياسية سلبية سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي أو القومي فإن جهودا دولية قد بذلت من أجل إرساء آليات التعاون، ومن ثم مواجهة هذه الظاهرة ومكافحتها.

في ذات الوقت، ظهرت آراء معارضة لتجريم نشاط غسيل الأموال ومكافحته، مستندة في ذلك إلى عدد من الحجج، ومن ثم كان لابد من تفنيد هذه الحجج، بالإضافة إلى توضيح إيجابيات مكافحة غسل الأموال بما يعزز الاتجاه العالمي نحو المكافحة. ومهما يكن من أمر الجدل بين معارضي ومؤيدي مكافحة غسل الأموال فقد أسفرت الجهود الدولية عن التوصل إلى العديد من الاتفاقيات والقوانين والتوصيات، استهدفت وضع خطة عامة واضحة لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال وما يرتبط بها من جرائم انعكست بدرجة كبيرة على الجهود الإقليمية والعربية.

بناء على ما تقدم سنتناول هذا الفصل من خلال ثلاث مباحث رئيسية:

المبحث الأول: موقف الفقه من تجريم عمليات غسيل الأموال.

المبحث الثاني: مكافحة غسيل الأموال في نطاق التنظيمات العالمية.

المبحث الثالث: مكافحة غسيل الأموال في نطاق التنظيمات الإقليمية العربية.

المبحث الأول: مكافحة غسيل الأموال بين المعارضة والتأييد.

في الوقت الذي يسعى فيه مؤيدي مكافحة غسل الأموال إلى وضع التشريعات والضوابط لمكافحة هذه الظاهرة وحماية الاقتصاد القومي والعالمي، يصر معارضو مكافحة غسل الأموال على تقديم بعض الحجج التي تحاول تجسيد بعض الآثار السلبية لمكافحة غسل الأموال على المجتمعات خاصة البلدان النامية.

وفيما يلي سنعرض لأهم الحجج التي ساقها معارضو مكافحة غسل الأموال مع تفنيد هذه الحجج ثم نعرض لإيجابيات التصدي لظاهرة غسل الأموال، ولأهم المعوقات التي تعترض مكافحة هذه الظاهرة.

المطلب الأول: حجج معارضو مكافحة غسيل الأموال وتفنيدها

تباينت آراء فقهاء القانون بين مؤيد ومعارض لتجريم نشاط غسيل الأموال ولكل اتجاه حجج وأسباب يعتمد عليها في تحديد رؤيته لهذا الموضوع، ففي حين يرى اتجاه أنه لا توجد هناك ضرورة ملحة تستوجب تجريم نشاط غسيل الأموال يرى الاتجاه الآخر العكس، وحجتهم في ذلك تقوم على أساس دحض حجج المعارضين.

الفرع الأول: اختلاف مكان غسيل الأموال عن مكان ارتكاب الجرائم الأولية

يرى المعارضون لإجراءات مكافحة غسيل الأموال أنه لا يوجد أي ضرر تسببه عمليات غسيل الأموال بالمؤسسات المالية الوطنية طالما كانت جرائم المصدر قد ارتكبت في دول أخرى، كما أنه يمكن تأجيل إجراءات مكافحة غسيل الأموال إلى ما بعد مرحلة البناء الاقتصادي[1].

ويمكن الرد على هذه الحجة بأنه يوجد فارق كبير بين الأموال المتحصلة من الجريمة وتلك المستمدة من الأنشطة المشروعة، فالمجرمون لا يحترمون القوانين ويمكنهم القيام بأية أفعال في سبيل حماية زيادة مصالحهم. ولاشك أن التورط مع أموال الجريمة ينطوي على قدر كبير من المخاطرة بتلوث الأخلاق ،فضلا عن تلوث الاقتصاد، سواء كانت الجرائم التي استمدت منها هذه الأموال قد ارتكبت داخل البلاد أو خارجها. أما تأجيل إجراءات المكافحة إلى ما بعد مرحلة البناء الاقتصادي فهو أمر في غاية الخطورة لأنه كلما قويت شوكة الجريمة، ازدادت تأثيراتها السيئة على الاقتصاد والمجتمع واستحالت السيطرة على نموها وانتشارها.

الفرع الثاني: تهديد التنمية

يرى المعارضون لإجراءات مكافحة غسل الأموال أن هذه المكافحة تحد من جذب وتدفق رؤوس الأموال والاستثمارات اللازمة للتنمية الاقتصادية.ويمكن الرد على هذه الحجة بأن غاسلي الأموال يبحثون دائما عن ملاذات آمنة وأساليب جديدة لغسل الأموال وتمثل الدول التي تتراخى فيها التشريعات وتضعف فيها الرقابة على المعاملات المالية والتجارية أهدافا جاذبة لغاسلي الأموال.

كذلك يردد المعارضون لإجراءات مكافحة غسل الأموال، أنه توجد بعض الآثار الإيجابية لعمليات غسل الأموال، وذلك في حالة اتخاذ عمليات الغسل الصورة العينية مثل إقامة بعض المشروعات والأنشطة الاستثمارية، والتي توفر بدورها

[1] عادل عبد العزيز السن، مرجع سبق ذكره، ص 48.

بعض فرص العمل وتساهم في حل مشكلة البطالة، فضلا عن توفير كميات من المعروض السلعي الذي يؤدي إلى استقرار الأسعار المحلية.

ويمكن الرد على هذه الحجة بأن الباعث الدافع لخروج هذه الأموال ليس اقتصاديا بقدر ما هو متعلق بمحاولة الفرار من الملاحقة القانونية.

كذلك فإن عدم مشروعية الأموال التي يتم غسلها، يعني وجود قوة شرائية ليست ناتجة عن نشاط اقتصادي حقيقي وهذا يؤثر سلبا على الأسعار المحلية، ويساهم في إحداث ضغوط تضخمية تهدد مستقبل التنمية الاقتصادية[1].

الفرع الثالث: الإخلال بأصول المحاكمات الجنائية

يرى معارضو غسل الأموال أن القاعدة في أصول المحاكمات الجنائية هي عدم جواز معاقبة المتهم عن فعل واحد أكثر من مرة، فالمال غير المشروع موضوع الغسل متحصل أصلا من جريمة، فلا يجوز عقاب الشخص عن تلك الجريمة، ثم عقابه مرة أخرى عن جريمة غسل الأموال.

ويمكن الرد على هذا الاتجاه بأن الأمر يتعلق بجريمتين مختلفتين كل واحدة مستقلة عن الأخرى كجريمة الاتجار بالمخدرات وجريمة غسيل الأموال المتحصلة منها، فالعقاب في هذه الحالة يكون لكل جريمة على حدى[2].

الفرع الرابع: التعارض مع متطلبات التحرير الاقتصادي والمساس بسرية الحسابات

يرى معارضو مكافحة غسل الأموال أن إجراءات المكافحة تتعارض مع التحرر الاقتصادي حيث تتطلب مكافحة غسل الأموال المزيد من القيود التشريعية والتنظيمية، خاصة بالنسبة للقطاع المالي، وهو ما يتعارض مع الاتجاه العالمي نحو تحرير الاقتصاد وحرية المعاملات المالية.

كذلك يرى معارضو غسل الأموال أن إجراءات المكافحة تستلزم قيام سلطات التحقيق بالكشف عن سرية الحسابات المصرفية والتنقيب عن مصادر حسابات الأشخاص للتحقق من مشروعيتها، وهذا سيضر بالنشاط الاقتصادي حيث لا يأمن الأشخاص على أموالهم من ملاحقة السلطات لها، كما يتعارض مع سعي الدولة لدفع حركة تداول الأموال الذي يقتضي عدم وضع قيود شديدة على عمليات الصرف وأسواق المال لتشجيع عمليات الاستثمار.

والحقيقة أن التشريعات الجنائية والمالية لمكافحة غسل الأموال لا تتعارض مع متطلبات التحرر الاقتصادي ولا تؤثر على حرية المعاملات المالية المشروعة، حيث أنها لا تقتضي الإلغاء التام لمبدأ المحافظة على سرية المعاملات المالية للعملاء باستثناء بعض الحالات المشتبه فيها، كما أنه يتعين التفرقة بين المستثمر الشريف والمستثمر الملوثة أمواله، فالأول لا يضيره الكشف عن مصادر أمواله لأنها مشروعة، إلا إذا كانت هناك شبهات وأدلة حول عدم مشروعية مصدر تلك الأموال.

الفرع الخامس: هروب الاستثمارات الوطنية إلى الخارج

---

[1] عادل عبد العزيز السن، مرجع سبق ذكره، ص ص 48-49

[2] دليلة مباركي، **غسيل الأموال**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008/2007، ص 161.

يرى معارضو مكافحة غسل الأموال أن فرض القيود على تداول الأموال والمساس بسرية الحسابات قد تؤدي إلى عزوف المستثمرين الوطنيين عن إقامة مشروعاتهم داخل الدولة، مما يؤثر على حجم الأموال المستثمرة والإضرار بالاقتصاد الوطني.

والحقيقة أن المستثمر الشريف لا يضيره الكشف عن مصادر أمواله، ومن ثم فالذي يهرب بأمواله هو المستثمر الذي حصل على أموال من مصادر غير مشروعة. كذلك فإن الأضرار التي تلحق بالاقتصاد الوطني من جراء هروب مستثمر بأمواله الناتجة عن مصادر غير مشروعة أخف من الأضرار التي ستلحق بالاقتصاد الوطني فيما لو استثمر هذه الأموال داخل البلاد[1].

المطلب الثاني: مزايا وإيجابيات مكافحة غسيل الأموال

تؤثر الجهود المبذولة في مكافحة غسيل الأموال إيجابا في تحقيق الاستقرار والأمن في المجتمع وتساهم في الحد من ارتكاب الجرائم الأصلية، فضلا عن حماية الاقتصاد الوطني ودعم جهود التنمية، وتعد هذه التأثيرات من أهم حجج مؤيدي مكافحة غسيل الأموال، ومن أهم مزايا وإيجابيات مكافحة هذه الظاهرة نذكر ما يلي[2]:

1- بالنسبة للحد من الجرائم الأولية :

- تتضمن إجراءات مكافحة غسل الأموال، ضبط وتجميد هذه الأموال كإجراءات تحفظية عاجلة وما يستتبعه من حرمان أصحابها من متحصلات نشاطهم الإجرامي.
- يؤدي نجاح محاولات غسل العائدات غير المشروعة، وتجميدها ومصادرتها إلى تقويض قدرة المنظمات الإجرامية على استخدام هذه العائدات في ارتكاب المزيد من الجرائم أو تمويل أنشطة إجرامية جديدة.
- نظرا لأن المال والعمليات المالية يمثل الأثر الواضح وقد يكون الوحيد الذي يمكن تتبعه للوصول إلى العناصر الخطيرة في المنظمات الاجرامية، وذلك من خلال معاملاتهم مع المصارف و الضرائب والجمارك وعمليات شراء وتداول الأوراق المالية ومن ثم فإن مكافحة غسل الأموال تسهم بدرجة كبيرة في ضبط مرتكبي الجرائم الأصلية ومن ثم الحد من الجريمة .

2- في مجال حماية الاقتصاد ودعم جهود التنمية

- تسهم مكافحة غسل الأموال في إتاحة فرص المنافسة الشريفة والمتكافئة أمام كافة الاستثمارات المشروعة الوطنية والأجنبية وإنقاذ الاقتصاد من الأموال الملوثة.
- تمثل مكافحة غسل الأموال ضرورة حتمية لجميع البلدان المتقدمة والنامية لحمايتها من الفساد، ومن التأثير على الرأي العام وعلى المؤسسات السياسية والاقتصادية ووسائل الإعلام.

[1] عادل عبد العزيز السن، مرجع سبق ذكره، ص 51.

[2] المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مرجع سبق ذكره، ص ص 262-263.

- تكون إجراءات مكافحة غسل الأموال ضرورة ملحة في ظل تحرير التجارة والنظم المالية لحماية الاقتصاد من دخول الأموال غير المشروعة.
- تتضمن مجموعة الإجراءات المتخذة لمكافحة غسل الموال إمكانية تخصيص الأموال المصادرة لدعم أنشطة المكافحة وتحسين قدرات أجهزة تنفيذ القوانين ودعم صناديق مساعدة وتعويض ضحايا الجرائم المنظمة.
- تتضمن إجراءات مكافحة غسل الأموال مصادرة الأموال المغسولة الأمر الذي يمكن معه للدولة استعادة الأموال التي تم تهريبها والمودعة في بنوك أجنبية، ولا شك أن استعادة تلك الأموال إنما تدعم جهود التنمية بالدولة، ولعل هذا الأمر هو الذي دفع بغالبية الدول إلى استصدار قانون خاص لمكافحة غسل الأموال يكفل لها استعادة الأموال المودعة بالخارج.

المطلب الثالث: معوقات مكافحة عمليات غسيل الأموال

بالرغم من المحاولات التي تبذلها دول العالم في مكافحة عمليات غسيل الأموال إلا أن طبيعة هذه الظاهرة وارتباطها بالأموال والتي تعد عصب الحياة ويسعى الناس إليها بشتى الوسائل والطرق لمواجهة متطلبات الحياة، أوجدت في أمام مواجهة هذه الجريمة الكثير من المعوقات والتحديات، وبناء على ذلك سوف نبحث المعوقات والتحديات التي تواجه البنوك ثم نتطرق إلى معوقات أخرى.

الفرع الأول: المعوقات والتحديات التي تواجه البنوك

1- عقبة السرية المصرفية :

السرية المصرفية بمعناها الواسع ليست سوى صورة من صور السرية المهنية التي يفترض بكل من يتعاطى مهنة معينة أن يحترمها في معرض ممارسته إياها، لكن إذا ما أخذت السرية المصرفية بمعناها الضيق فهي نظام قانوني يجب على المصارف التقيد بأحكامه[1].

ويقصد بسر المهنة المصرفية، التزام مديري ومستخدمي المصارف وكل من له اطلاع بحكم صفته أو وظيفته بأية طريقة كانت على قيود الدفاتر والمعاملات والمراسلات المصرفية بكتمان السر إطلاقا لمصلحة زبائن هذه المصارف ولا يجوز لهم إفشاء ما يعرفونه عن أسماء الزبائن وأموالهم والأمور المتعلقة بهم لأي شخص[2].

وتختلف السرية المصرفية المفروضة على العمل المصرفي من دولة لأخرى تبعا للإمكانيات المتاحة للكشف عليها. هذا بالإضافة إلى حرص البنوك على عدم تقديم المعلومات اللازمة عن العملاء إلا لمن تحددهم القوانين، وذلك انطلاقا من حرص البنوك على حماية الحق الشخصي للعميل. هذا بالإضافة إلى مصلحة المصرف نفسه بالحفاظ على سرية أعماله، كما أن السرية المصرفية تساهم في جذب رؤوس الأموال المحلية والأجنبية وتدعم الثقة بالاقتصاد الوطني وبالجهاز المصرفي، وتشجع الاستثمار، وتوفر الثقة بالائتمان المصرفي.

---

[1] أديب ميالة ومي محرزي، **السرية المصرفية في التشريع السوري**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد 01، 2011، ص 11.

[2] نعيم مغبغب، **تهريب وتبييض الأموال**، دراسة في القانون المقارن، 2005، ص 76.

2- عدم وجود نظام معلوماتية متطور

إن تفعيل دور أجهزة الرقابة يتطلب توفير نظام معلوماتية متطور يساعدها على كشف المعلومات وتحليلها للوصول إلى الهدف المنشود وهو مكافحة عمليات غسيل الأموال.

ومن هنا كانت الضرورة إلى وجود نظام معلوماتية متطور يسمح بمراقبة التحركات ومعرفة مشروعية مصدرها، ثم تتبع مسارها وكيفية استعمالها والمجالات التي يستثمر فيها. وذلك يتم عن طريق استحداث مركز معلوماتية رئيسي على اتصال وثيق وسري جدا مع المؤسسات المالية على اختلاف أنواعها، التي تقوم بتزويد المركز الرئيسي بالمعلومات المطلوبة بواسطة التقارير الإلكترونية السرية، بعد ذلك يقوم مركز المعلوماتية الرئيسي بتحويل وتحليل هذه المعلومات والتأكد من صحتها وتحديد مصدرها ثم مراقبة تحركها وأوجه استثمارها[1].

3- تسهيل البنوك لعمليات غسيل الأموال:

تتنافس البنوك فيما بينها على جذب العملاء للتعامل معها، وذلك بهدف تحقيق الربح، ودون التأكد من مصدر تلك الأموال، أو غض النظر عنه[2]، فمعظم البنوك لا تتعاون مع العدالة، بما فيه الكفاية للكشف عن عمليات غسيل الأموال، وذلك من خلال الامتناع عن الإبلاغ عن الحالات المشبوهة، بحجة الحفاظ على مبدأ السرية المصرفية. والواقع أن شروط نجاح المكافحة يتطلب موقفا حاسما من البنوك، يشكل خطوة احترازية وتعاونية مع السلطات المختصة، إلى جانب التعاون والتشاور بين الجهاز المالي والسلطة التشريعية وسلطات مراقبة ومكافحة غسيل الأموال بهدف تفعيل النظام وجعله ممكن التحقيق[3].

4- حاجة موظفي البنوك للتدريب :

إن القصور المعرفي العلمي والعملي، قد يساهم في عمليات غسيل الأموال، لذلك يعد من الضروري تدريب موظفي البنوك على التعرف على عمليات غسيل الأموال، من حيث مراحلها ومصادرها وأساليبها، وكيفية التعامل معها، ويجب البدء بعقد دورات للتعريف بعمليات غسيل الأموال، والتعرف على الالتزام القانوني الملقى على عاتق البنوك وموظفيها[4] .

الفرع الثاني: معوقات أخرى

1- الإخلالات المسجلة على مستوى التنسيق والتعاون:

---

[1] جمال خوجة، **جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة**، مذكرة ماجستير، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008/2007،ص ص 173-174.

[2] محمود محمد سعيفان، مرجع سبق ذكره، ص 171.

[3] خوجة جمال، مرجع سبق ذكره، ص ص 174-175.

[4] محمود محمد سعيفان، مرجع سبق ذكره، ص 172.

إن الإخلالات المسجلة على مستوى التنسيق والتعاون والمتمثل في انعدام النصوص التشريعية والتنظيمية أو عدم انسجامها، يصعب من عمل الأجهزة المكلفة بمكافحة جريمة غسل الأموال على المستوى الوطني ونفس الشيء بالنسبة للتعاون بين الدول، إذ يستغل مرتكبو جرائم غسل الأموال التفاوت بين مختلف التشريعات والأنظمة وغياب اتفاقيات تتعلق بالتعاون القضائي والتعاون والتنسيق بين أجهزة الأمن[1] .

2- تداخل أدوار الرقابة في مكافحة عمليات غسيل الأموال:

إن عدم التنسيق بين أجهزة الرقابة ذات الصلة بمكافحة عمليات غسيل الأموال يجعل فاعلية هذه الأجهزة محدودة، وتزداد الأمور تعقيدا عندما تعمل عدة جهات منعزلة الواحدة عن الأخرى، ومثال ذلك تعدد اللجان التي ترسم السياسة العامة للمكافحة كلجنة مكافحة المخدرات ولجنة مكافحة الفساد ولجنة مكافحة غسيل الأموال، كل هذا يشتت الجهد ويجعل هناك ازدواجية بالمسؤولية والصلاحيات[2] .

3- النزاعات الإقليمية والأزمات السياسية:

إن الاضطراب السياسي والاجتماعي والاقتصادي نتيجة الحروب والأزمات السياسية يؤدي إلى ازدياد الطلب على الأسلحة وتجارتها، ونزوح رؤوس الأموال للبحث عن مكان آمن في العالم بعيدا عن بؤر التوتر والصراعات، وغالبا ما تخرج هذه الأموال بطرق غير مشروعة[3] .

المبحث الثاني: مكافحة غسيل الأموال في نطاق المنظمات العالمية

يعتبر البعد الدولي لعمليات غسيل الأموال خاصية هامة تتصف بها هذه الجريمة، وهذا ما يزيد من مدى خطورتها، حيث أنها تتعدى حدود الدولة الواحدة في إضرارها بالاقتصاد القومي كما قد يشترك في تكوين عناصرها أكثر من دولة، لذا فقد سارع المجتمع الدولي إلى بذل المساعي والجهود للتصدي لهذه الجريمة وخلق آليات فعالة تعوق إمكانيات وقدرات المنظمات الإجرامية وتكون نبراسا تهتدي بها الدول عند صياغة سياساتها التشريعية.

المطلب الأول: دور الأمم المتحدة في مكافحة غسيل الأموال

بعد أن أدركت دول العالم خطورة ظاهرة غسيل الأموال والأضرار البالغة التي تنتج عنها، بدأت التفكير في وضع السياسات والتدابير اللازمة لمواجهتها، وكانت منظمة الأمم المتحدة السباقة لذلك، حيث أصدرت العديد من الاتفاقيات والوثائق نذكر منها ما يلي:

الفرع الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية 1988

[1] لعشب علي، مرجع سبق ذكره، ص 133.

[2] سعيفان محمود محمد، مرجع سبق ذكره، ص ص 176-177.

[3] المرجع نفسه، ص 177.

تهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز التعاون بين الدول الأطراف لتتمكن من التصدي لمختلف مظاهر مشكلة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ذات البعد الدولي[1]، وقد تضمنت نصوصا قانونية ملزمة لجميع الدول، وبدأ العمل بموجب أحكامها بعد أن تم المصادقة عليها من 130 دولة [2]، وتم إقرار هذه الاتفاقية في ديسمبر 1988 وأصبحت نافذة في نوفمبر 1990 [3] .

الفرع الثاني: القانون النموذجي 1995

صدر القانون النموذجي بشأن غسيل الأموال والمصادرة في مجال المخدرات، من خلال برنامج الأمم المتحدة المعني بالرقابة الدولية على المخدرات، وذلك ليكون بمثابة الإطار القانوني المتكامل لمكافحة غسيل الأموال، وقد تم إعداد هذا القانون من طرف فريق من الخبراء الدوليين، وذلك في الاجتماع الذي عقد في الفترة من 27 فيفري إلى 03 مارس 1995، وقد تم إصدار القانون رسميا في نوفمبر 1995 بفيينا[4] .

ولقد حدد هذا القانون مجموعة من الإجراءات الوقائية التي من شأنها وقاية الدولة من عمليات غسيل الأموال، وتتضمن إلزام المؤسسات بالتحقق من هوية متعامليها وعناوينهم قبل أن يفتح لهم حسابات عادية أو دفاتر ادخار أو أن تحفظ لهم سندات أو أن تخصص لهم خزائن أو أن تقيم أية علاقة عمل أخرى.

وعندما تنطوي المعاملات المالية على مبالغ مالية تتجاوز قيمة مبلغ معين تحدده الدولة، وتتم في ظروف معقدة بدرجة غير معهودة أو لا مبرر لها، أو يبدو أنه ليس لها مبرر اقتصادي أو غرض مشروع تلزم المؤسسة المالية بالحصول على معلومات عن مصدر الأموال وغايتها وغرض المعاملة وهوية الأطراف المستفيدة[5] .

الفرع الثالث: الإعلان السياسي الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة 1998

اعتمدت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة هذا الإعلان في ختام أعمال الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة، وقد تعهدت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ببذل جهود خاصة من أجل مكافحة عمليات غسيل الأموال المتحصلة من جرائم الاتجار بالمخدرات، وضرورة التأكيد على أهمية دعم أوجه التعاون القضائي الدولي والإقليمي. كما تضمن الإعلان توصية من الدول الأعضاء إلى غيرها من الدول بأن تصدر تشريعات في مجال مكافحة غسل

---

[1] **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية**، فيينا، 1988، المادة 01.

[2] نعيم سلامة القاضي وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 366.

[3] رافعة ابراهيم الحمداني، مرجع سبق ذكره، ص 14.

[4] محمد علي العريان، مرجع سبق ذكره، ص 82.

[5] نبيل صقر، **تبييض الأموال في التشريع الجزائري**، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، ص 167.

الأموال وذلك بحلول عام 2003، وقد تضمن الإعلان أيضا التدابير اللازمة لتقرير التعاون الدولي لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية[1].

الفرع الرابع: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000

تم اعتماد هذه الاتفاقية وعرضها للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (25) خلال دورتها الخامسة والخمسين في 15 نوفمبر 2000 بمدينة باليرمو الإيطالية[2] .

تهدف هذه الاتفاقية كما جاء في مادتها الأولى إلى تعزيز التعاون الدولي لمنع مختلف الأنماط الخطيرة للجريمة المنظمة عبر الوطنية، ومنها جرائم غسل الأموال ومكافحتها بمزيد من الفاعلية، وأولت الاتفاقية عناية خاصة لأفعال غسل عائدات الجريمة حيث أوجبت على الدول الأطراف تجريم هذه الأفعال وذلك وفقا لقانونها الداخلي كما جاء في نص المادة 06 من هذه الاتفاقية[3] .

كما اشتملت الاتفاقية على مجموعة من تدابير مكافحة غسل الأموال التي يتعين على كل دولة طرف اتخاذها مثل إنشاء نظام رقابة داخلي لضبط نشاط المؤسسات المالية بغية ردع وكشف عمليات غسل الأموال، وفحص النظم الداخلية المتعلقة بإنشاء المؤسسات التجارية لمنع استخدامها في تيسير أنشطة الغسل، والنظر في تنفيذ تدابير مجدية لكشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول عبر الحدود، والسعي لتطوير وتعزيز التعاون الدولي عالميا وإقليميا ومحليا بين السلطات القضائية وأجهزة تنفيذ القوانين وأجهزة الرقابة المالية لمكافحة غسل الأموال[4].

الفرع الخامس: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003

نصت هذه الاتفاقية على أن أهدافها تتمثل في دعم التدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته، ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال مكافحة الفساد، وتعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للدولة[5]،كما تلزم الدول الأعضاء فيها بتطبيق تدابير واسعة النطاق ومفصلة تؤثر على قوانينها ومؤسساتها وممارساتها بما يعزز الوقاية من أعمال الفساد وضبطها ومعاقبة مرتكبيها[6] .

وقد اشتملت الاتفاقية على مجموعة متنوعة من الأحكام منها[7]:

---

[1] عبد الله عزت بركات، **ظاهرة غسيل الأموال وآثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، العدد 04، جوان 2006، ص 299.

[2] عكروم عادل، **الجريمة المنظمة**، مجلة حوليات جامعة الجزائر، العدد 23، جوان 2013، ص 161.

[3] **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية**، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ 15 نوفمبر 2000، المادتين 01 و 06.

[4] صقر بن هلال المطيري، **جريمة غسل الأموال، دراسة حول مفهومها ومعوقات التحقيق فيها وإشكاليات تنسيق الجهود الدولية لمكافحتها**، مذكرة ماجستير، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2004، ص 95.

[5] مايا خاطر، **الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد 03، 2011، ص 522.

[6] رنا فاروق العاجز، مرجع سبق ذكره، ص 56.

[7] محمد علي العريان، مرجع سبق ذكره، ص 87.

- اتخاذ مجموعة من التدابير التي ترمي إلى مكافحة غسيل عائدات الجرائم المتأتية خصوصا من الفساد بأنواعه بالإضافة إلى الجرائم الأخرى.
- تقرير مسؤولية الأشخاص الاعتبارية وكذلك المشاركة أو الشروع في المشاركة، والملاحقة والمقاضاة والتجميد والحجز والمصادرة، وتشجيع التعاون الدولي وتعزيزه.
- وضع قواعد معروفة لتسليم المجرمين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم، والمساعدة القانونية المتبادلة، والتعاون في مجال إنفاذ وتحقيق القانون، والتحقيقات المشتركة وأساليب التحري الخاصة.
- منع ومكافحة عمليات إعادة إدخال الأموال ذات المصدر غير المشروع والمتأتية من أفعال الفساد إلى داخل البلد، بما في ذلك غسيل الأموال وإرجاعها والمساعدة التقنية والتدريب وجمع المعلومات وتبادلها وتحليلها وآليات رصد تنفيذها.

المطلب الثاني: دور المنظمات ذات الطابع الدولي والإقليمي في مكافحة غسيل الأموال

تعد الاتفاقيات والوثائق التي أصدرتها بعض المنظمات الدولية والإقليمية لمكافحة غسيل الأموال إحدى أهم الجهود المبذولة عالميا لتحقيق نتائج في مجال المكافحة، والقاسم المشترك بين هذه الاتفاقيات والوثائق الصادرة عن منظمات ذات طابع دولي أو إقليمي أنها تكافح ظاهرة غسيل الأموال سواء الأموال المتحصلة عن طريق تجارة المخدرات أو أي جرائم أخرى.

الفرع الأول: بيان لجنة بازل للرقابة المصرفي 1988

تضم هذه اللجنة 12 دولة وهي بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، هولندا، السويد، سويسرا، المملكة المتحدة، لوكسمبورج، الولايات المتحدة، وسميت بهذا الإسم لأن اجتماع اللجنة يعتمد في مدينة بازل بسويسرا وقد تأسست هذه اللجنة نهاية عام 1974[1] .

وقد تم توقيع إعلان هذه اللجنة من جانب ممثلي البنوك المركزية وبعض المؤسسات المالية والذي دعا إلى منع استخدام الجهاز المصرفي لأغراض عمليات غسل الأموال[2].

ومن أهم ما قررته لجنة بازل أنه على الرغم من أن البنوك ليس عليها التزام بالتحقق من مشروعية كل عملية مصرفية تقوم بها إلا أنها لا يجب أن تقف موقفا سلبيا في حالة استخدام النظام البنكي لأغراض إجرامية وإلا اهتزت الثقة في البنوك وعليه ينبغي على البنوك بذل أقصى درجات العناية والجهد للتعرف على هوية المتعاملين وأن تتعاون مع السلطات المختصة للكشف عن العمليات المريبة[3] .

---

[1] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص 338.

[2] يوسف حسن يوسف، **جريمة غسيل الأموال بالطرق التقليدية وعبر شبكات الإنترنت وبنوك الويب**، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2011، ص 57.

[3] عمرو عيسى الفقي، **مكافحة غسيل الأموال في الدول العربية**، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الأولى، 2005، ص 113.

الفرع الثاني: مجموعة العمل المالي لمكافحة غسيل الأموال (GAFI-FATF) 1989

قرر رؤساء دول وحكومات الدول السبع الصناعية الكبرى وهي مؤلفة من الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، اليابان، بريطانيا، ألمانيا، إيطاليا، فرنسا وقد انضمت إليها روسيا مؤخرا، فأصبحت تعرف بمجموعة الثمانية إنشاء مجموعة العمل المالي لمكافحة غسل الأموال[1] ،وهي هيئة مشتركة بين الحكومات تضع معايير عالمية لمكافحة غسل الأموال ومحاربة تمويل الإرهاب، وتقوم بتقييم امتثال أعضائها لهذه المعايير، وتعمل على تشجيع الامتثال العالمي لهذه المعايير،كما أنها تحدد التهديدات التي تواجه مكافحة غسل الأموال[2].

تسمى هذه المجموعة بالفرنسية (Gafi) اختصارا لعبارة Groupe d'action financier sur le blanchiment de capitaux وبالإنجليزية (FATF) اختصارا لعبارة The Financial Action Task Force .

ويمكن تحديد دور هذه المجموعة في إطارين، يتمثل الإطار الأول في وضع المعايير والتوصيات المتعلقة بإجراءات مكافحة غسل الأموال، ويقوم الإطار الثاني على تقييم مدى التزام الدول بتطبيق هذه المعايير والتوصيات، في إطار أنظمتها الوطنية، وتقوم هذه المجموعة بهذه الأدوار بالتعاون مع العديد من الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية[3] .

وحتى تنهض مجموعة العمل المالي بدورها، أصدرت تقريرها الأول في 06 فيفري 1990، متضمنا أربعين توصية، وتعتبر هذه التوصيات بمثابة إطار عام لمكافحة غسيل الأموال من خلال التمهيد التشريعي الداخلي والخارجي، وذلك عن طريق التوقيع على المعاهدة وإعادة النظر في التشريعات القائمة والتي تحول دون اتباع إجراءات المكافحة ودون التفاهم مع بقية الدول بخصوص التوصل إلى اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف، ونظرا لاختلاف التشريعات بين البلدان المختلفة فقد ركزت التوصيات الأربعون على المتطلبات والإجراءات اللازم اتباعها لإعطاء الدول المرونة الكافية في اختيار الطرق والأساليب الملائمة لأوضاعها وتشريعاتها فيما يخص طريقة مكافحتها لظاهرة غسيل الأموال[4]، وتقسم التوصيات الأربعون إلى أربعة أقسام كما يلي[5]:

- **القسم الأول:** يتعلق بتعديل قواعد سرية المعاملات المصرفية وتعزيز التعاون الدولي في مجال التحقيقات.
- **القسم الثاني:** يتعلق بتطوير الأنظمة القانونية المحلية لمواجهة غسيل الأموال من حيث الإجراءات لتشريع وتجريم أية قضايا لها صلة بالمخدرات واتخاذ إجراءات المصادرة وفرض العقوبات.

---

[1] سمر فايز اسماعيل، **تبييض الأموال، دراسة مقارنة**، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، 2010، ص 168.

[2] جنيفر إيسرن ودي كوكر لويس، **مكافحة غسل الأموال/محاربة تمويل الإرهاب :تعزيز الاشتمال المالي والنزاهة المالية**، مذكرة مناقشة مركزة، رقم 56، أغسطس 2009، ص 02.

[3] أحمد سفر، مرجع سبق ذكره، ص 65.

[4] أمجد سعود قطيفان الخريشة، مرجع سبق ذكره، ص 182.

[5] هيتي أحمد حسين ونجم عدنان، **ظاهرة الاقتصاد الخفي وغسيل الأموال :المصادر والآثار –دراسة في مجموعة من البلدان المختارة للمدة الممتدة من (1989–2008)**، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد 81، 2010، ص 87.

- **القسم الثالث:** يتعلق بتعزيز دور المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية في مجال تطبيق أهمية التعرف على هوية الزبائن وقواعد حفظها.
- **القسم الرابع:** يتعلق بتبادل المعلومات في العملية المشكوك بها والتعاون بين السلطات القانونية في إطار اتفاقيات معتمدة لهذا الغرض.

الفرع الثالث: مجموعة إيجمونت لوحدات المعلومات المالية

أنشئت مجموعة إيجمونت في مدينة بروكسل البلجيكية سنة 1995 وعقدت اجتماعاتها في قصر Egmont بمبادرة من وحدات مكافحة تبييض الأموال في بلجيكا والولايات المتحدة الأمريكية[1] .

ويرتكز نشاط مجموعة إيجمونت حول العمل على تعزيز التعاون وتبادل المعلومات بين الوحدات الوطنية لمكافحة غسل الأموال (وحدات المعلومات المالية) على مستوى العالم، وقد توصلت هذه المجموعة إلى تحقيق عدد من الإنجازات منها[2]:

- إنشاء آلية خاصة لتبادل المعلومات بين الوحدات الوطنية عبر شبكة الإنترنت.
- تقديم الدعم الفني والمؤسسي والتنظيمي للوحدات الوطنية.
- إصدار مبادئ متعلقة بنواحي وشروط تبادل المعلومات بين الوحدات الوطنية عام 2001.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المبادئ (ثلاث عشر مبدأ) تضع إطارا لنواحي تبادل المعلومات بين الوحدات الأعضاء، يشجع نشاط تبادل المعلومات لأغراض المصلحة المشتركة ويحدد الإجراءات والشروط المرتبطة بذلك ومسؤوليات الأطراف المعنية، وكذلك شروط استخدام المعلومات المتبادلة، وأهم هذه المبادئ ما يلي[3] :

يجب أن تكون وحدات المعلومات المالية قادرة على تبادل المعلومات بحرية مع الوحدات الأجنبية المماثلة، على أساس تبادلي وفق اتفاقية مشتركة.

ويجب أن يتم وفق هذا التبادل، سواء كان بطلب أو بدون طلب من الوحدات الأجنبية، تقديم كافة المعلومات المتاحة ذات العلاقة المعنية وبالأطراف المرتبطة بها.

يجب أن تقوم وحدات المعلومات المالية التي تطلب معلومات بالإفصاح عن أسباب طلبها والغرض الذي تستخدم المعلومات لأجله وأي معلومات أخرى يمكن أن تساعد الوحدة المستعملة للطلب من تحديد فيما إذا كان هذا الطلب لا يتعارض مع قوانينها المحلية.

يجب أن تستخدم المعلومات المتبادلة فقط، ولا يمكن نقل هذه المعلومات إلى طرف ثالث دون موافقة الوحدات المقدمة للمعلومات.

---

[1] نبيل صقر، مرجع سبق ذكره، ص 178.

[2] خالد سليمان، **تبييض الأموال جريمة بلا حدود**، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2004، ص 115.

[3] نبيل صقر، مرجع سبق ذكره، ص 179.

يجب على وحدات المعلومات اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالحفاظ على سرية المعلومات المتبادلة.

المطلب الثالث: دور الاتحاد الأوروبي في مكافحة غسيل الأموال

تعد المؤتمرات التي عقدها الاتحاد الأوروبي والاتفاقيات والوثائق التي أصدرها إحدى الآليات التي يمكن من خلالها مواجهة ظاهرة غسيل الأموال، وسنحاول في هذا المطلب التطرق إلى أهم هذه الاتفاقيات والوثائق.

الفرع الأول: اتفاقية المجلس الأوروبي لغسيل الأموال 1990

تأسس المجلس الأوروبي في عام 1949، وهو أقدم التنظيمات السياسية الأوروبية وأكثرها شمولا إذ يغطي كل المجالات السياسية عدا مسألة الدفاع ومقره في مدينة ستراسبورغ بفرنسا[1]، ورغبة من الدول الأعضاء في مكافحة الإجرام المنظم والذي أصبح يعد مشكلة دولية، جاءت اتفاقية غسيل الأموال لتقدم أحدث الطرق وأكثرها فعالية على المستوى الدولي لتلبي هذه الرغبة.

تم إعداد هذه الاتفاقية في 08 نوفمبر 1990[2] وبمقتضى هذه الاتفاقية، تلزم الدول الموقعة بتجريم الأفعال التي تنطوي على تبديل أو تحويل أو إخفاء الأموال الناشئة عن الجريمة أو التعتيم عليها، كما تلزم هذه الدول بتجريم اكتساب هذه الأموال أو حيازتها أو استعمالها أو المساهمة أو الاشتراك في أي من هذه الأفعال[3].

وقد نصت هذه الاتفاقية على كافة ما نصت عليه اتفاقية فيينا ولكنها وسعت من نطاق تطبيقها لتشمل غسل الأموال الناشئة عن الجريمة أيا كان نوعها ولم تقتصر على غسل الأموال الناشئة عن الاتجار بالمخدرات كما هو الحال في اتفاقية فيينا.

الفرع الثاني: التوجيه الأوروبي لمنع استخدام النظام المالي في غسيل الأموال 1991

في عام 1991 قام مجلس الوزراء التابع للمجموعة الأوروبية (حاليا الاتحاد الأوروبي) بإصدار توجيه حول منع استخدام النظام المالي في عمليات غسيل الأموال. ويسعى هذا الاتجاه إلى تحقيق هدفين[4]:

الأول أن تعمل الدول الأعضاء على سن قوانين لحظر غسيل الأموال، والثاني زيادة التعاون بين الدول الأعضاء في التحقيق والمقاضاة المتعلقين بغسيل الأموال.

وفرض التوجيه العديد من الالتزامات والواجبات ذات الدلالة على المؤسسات المالية بما في ذلك صناعة التأمين، فعلى المؤسسات المالية أن تسأل عن هوية عملائها والتأكد من ذلك إذا زاد مبلغ الصفقة عن 15000 وحدة أوروبية وأن تعمل المؤسسات المالية على الاحتفاظ بالسجلات اللازمة المتعلقة بالعمليات التي تجريها مع العملاء وأن تتاح

---

[1] مفيد نايف تركي الراشد الدليمي، **غسيل الأموال في القانون الجنائي، دراسة مقارنة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 230.

[2] محمد علي سكيكر، **مكافحة جريمة غسل الأموال على المستويين المصري والعالمي**، دار الجامعة الجديدة، 2007، ص 26.

[3] إبراهيم أبو الوفا محمد أبو الوفا، **إبلاغ البنوك عن العمليات المشبوهة بين الالتزام والمسؤولية في القانون المقارن والفقه الإسلامي**، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد 22، 2004، ص 06.

[4] مفيد نايف تركي الراشد الدليمي، مرجع سبق ذكره، 239.

للمحاكم والسلطات المختصة فرصة الاطلاع عليها عندما يتعلق الأمر بعمليات الكشف والتحقيق في جرائم غسيل الأموال، وأن تعمل المؤسسات المالية على إصدار أدلة توجيهية بشأن أنشطة غسيل الأموال والمسائل المتعين ملاحظتها وإيلائها الاهتمام وإخضاعها لمزيد من الفحص والتدقيق عند حصولها من قبل أحد العملاء، واعتمادها سياسة التقارير الدورية حول النشاط المالي الذي تقوم به.

وأوصى الدليل بضرورة ألا يتعارض قانون سرية الحسابات المصرفية مع عمليات البحث والكشف عن غسيل الأموال، وأن يتم إنشاء هيئة مالية للمعلومات في كل دولة من الدول الأعضاء.

وأكد التوجيه على ضرورة أن تعمل الدول الأعضاء على التخطيط لإنشاء قوة شرطة عبر الدول لتنظيم المشاكل المتوقعة لتحرك العملات عند الاندماج الأوروبي في عام 1992.

الفرع الرابع: إعلان باريس بشأن مكافحة غسيل الأموال 2003

صدر هذا الإعلان عن مؤتمر برلمانات الإتحاد الأوروبي لمكافحة غسيل الأموال المنعقد بمدينة باريس عام 2003 والذي شارك فيه ممثلون عن برلمانات دول الإتحاد، وممثلون عن عشرة دول كانت مرشحة للانضمام للإتحاد الأوروبي آنذاك وممثلون عن البرلمان الروسي[1] .

لقد جاء بديباجة هذا الإعلان أن عمليات غسيل الأموال ذات المصادر الجرمية قد تطورت بشكل كبير خلال السنوات الأخيرة وأنها أصبحت تمثل تهديدا رئيسيا لاقتصاديات الدول العربية ومؤسساتها المالية والمصرفية، مما يصبح معه التعاون الدولي أمرا ضروريا وملحا لمكافحة تلك الجرائم .

فقد تعهد المشاركون بأن يتم تعزيز تشريعاتهم الوطنية كل في نطاقه وذلك بغية تفعيلها وجعلها تغطي وتواكب الطرق المصرفية الشرعية وغسيل أموالهم القذرة عبرها.

كما أكد إعلان باريس 2003 على محاور أربعة يمكن إيجازها فيما يلي:

- شفافية حركة تنقل رؤوس الاموال .
- اتخاذ العقوبات ضد الدول والكيانات الغير متعاونة في مجال مكافحة غسيل الأموال.
- تدعيم التعاون القضائي والأمني والإداري و المعلوماتي بغية تدشين شبكة معلومات تدعم عمليات المكافحة عبر أراضي دول الأعضاء.
- اتخاذ الإجراءات الوقائية المناسبة والمتمثلة في مراقبة العمليات مثار الشبهات سيما التي يجري من خلالها تحويل مبالغ طائلة من مكان إلى الآخر.

المبحث الثالث: مكافحة غسيل الأموال في نطاق التنظيمات الإقليمية العربية

حرصت الدول العربية على التعاون مع الجهود الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الأنشطة غير المشروعة، والعمل على تطبيق المعايير والتوصيات الدولية في هذا الشأن، وبناء على ذلك فهي لا تنفك تعقد المؤتمرات المختصة في

[1] دليلة جلايلة، **جريمة تبييض الأموال**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الجنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014/2013، ص 445.

شتى المجالات لمعالجة كافة الظواهر التي تصاحب ظاهرة غسيل الأموال، بالإضافة إلى إصدار وتوقيع العديد من الاتفاقيات والوثائق، وسنتعرض في هذا المبحث إلى أهم المؤتمرات والوثائق والاتفاقيات العربية الموجهة لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال.

المطلب الأول: الاتفاقيات الصادرة عن مجلس وزراء الداخلية العرب

يعتبر مجلس وزراء الداخلية العرب ثمرة التعاون العربي لمكافحة الجريمة وهو الهيأة العليا للعمل العربي المشترك في تحقيق الأمن الداخلي العربي والأمن الإقليمي، برزت فكرة إنشائه في المؤتمر الأول لوزراء الداخلية العرب المنعقد بالقاهرة عام 1977 وتقرر إنشاؤه في المؤتمر الثالث المنعقد بالسعودية سنة 1980، وصودق على مشروع النظام الأساسي للمجلس في المؤتمر الاستثنائي بالرياض عام 1982[1].

بذل مجلس وزراء الداخلية العرب جهودا حثيثة من أجل وضع أساس تعاوني عربي أمني مشترك في مكافحة جريمة غسل الأموال المتحصلة من الجرائم، وتمكن المجلس من لفت انتباه الدول الأعضاء إلى خطورة هذه الجريمة على المجتمعات العربية، ونشير هنا إلى أهم أدوات التعاون العربي التي أقرها المجلس والمتعلقة بموضوعنا بشكل أو بآخر.

الفرع الأول: الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 1994

اعتمدت هذه الاتفاقية من طرف مجلس وزراء الداخلية العرب في دورته الحادية عشر سنة 1994[2]، خلال المؤتمر الذي انعقد في تونس حيث تم إقرارها من قبل مجلس وزراء الداخلية العرب بالقرار رقم (215)[3]، من أجل التصدي بشكل فعال لآفة المخدرات على أساس قناعة عربية راسخة بأن هذه المهمة في الواقع مسؤولية جماعية مشتركة بين كل الدول العربية، وقد تضمنت هذه الاتفاقية تجريم إنتاج أو صناعة أو زراعة أو إدارة أو تمويل أي مخدرات أو مؤثرات عقلية أو حيازتها أو تبادلها أو نقلها أو الاتجار فيها في أية صورة في غير الأحوال المرخص بها أو صنع مواد أو معدات مع العلم بأنها ستستخدم من أجل زراعة أو إنتاج أو صنع المخدرات أو المؤثرات العقلية بشكل غير مشروع[4]، على غرار الأحكام الواردة في اتفاقية فيينا لسنة 1988 ودخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ عام 1996[5].

وتقوم كل دولة من الدول الأطراف بإشعار الدولة الأخرى على وجه السرعة بارتكاب أحد رعاياها لأي من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية وتسعى الأطراف إلى تعجيل إجراءات تسليم المجرمين وإلى تبسيط متطلباتها بشأن

---

[1] دليلة جلايلة، مرجع سبق ذكره، ص 376.

[2] لعشب علي، مرجع سبق ذكره، ص 56.

[3] وسيم حسام الدين الأحمد، **مكافحة غسل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية**، منشورات الحلبي الحقوقية، دون مكان النشر،الطبعة الأولى، 2008، ص 252.

[4] عبد الحميد عبد المطلب، **العولمة واقتصاديات البنوك**، الدار الجامعية، دون مكان النشر، 2005، ص 269.

[5] لعشب علي، مرجع سبق ذكره، ص 56.

أدلة الإثبات فيها، وتتعاون الأطراف بصورة وثيقة في تيسير التبادل المأمول والسريع للمعلومات المتعلقة بجميع جوانب الجرائم المنصوص عليها بما في ذلك علاقة هذا الاتجار غير المشروع بالأنشطة الإجرامية الأخرى[1].

الفرع الثاني: القانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة غسيل الأموال

أعدت الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب مشروع القانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة غسل الأموال وفق أحدث المستجدات الدولية في هذا الشأن. وتم إعادة صياغته في ضوء آراء ومقترحات الدول الأعضاء، وعرضه على المؤتمر العربي السادس عشر لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات للموافقة عليه، وقد وافق مجلس وزراء الداخلية العرب بدورته العشرين التي عقدت في تونس خلال الفترة 13-14 جانفي 2003 على مشروع القانون[2].

وقد جاءت نصوصه في إطار ما تضمنته الصكوك والمواثيق الإقليمية الدولية، بغية تعميمه على الدول العربية، للاسترشاد به في صياغة قوانين وطنية لمكافحة غسل الأموال، أو تطوير وتحديث التشريعات الوطنية ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال[3].

الفرع الثالث: الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب

وافق مجلس وزراء الداخلية العرب في دورته الخامسة عشرة، بقراره رقم (290) بتاريخ 05 جانفي 1998 على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، وتم اعتمادها من قبل مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب في مؤتمرهما المشترك الذي عقد في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في القاهرة بتاريخ 1998/04/22. ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ اعتبارا من 1999/05/07[4].

أهم ما جاء في هذه الاتفاقية هو أن تتعهد كل من الدول المتعاقدة بتزويد أي دولة متعاقدة أخرى بما يتوافر لديها من معلومات أو بيانات من شأنها:

- أن تساعد في القبض على متهم أو متهمين بارتكاب جريمة إرهابية ضد مصالح تلك الدولة أو الشروع أو الاشتراك فيها سواء بالمساعدة أو الاتفاق أو التحريض.
- أن تؤدي إلى ضبط أي أسلحة أو ذخائر أو متفجرات أو أدوات أو أموال استخدمت أو أعدت للاستخدام في جريمة إرهابية.
- كما تتعهد الدول المتعاقدة بتعزيز التعاون فيما بينها وتقديم المساعدة في مجال إجراءات التحري والقبض على الهاربين من المتهمين أو المحكوم عليهم بجرائم إرهابية وفقا لقوانين وأنظمة كل دولة، كما تتعهد الدول المتعاقدة على إجراء تعاون وتبادل الدراسات والبحوث لمكافحة الجرائم الإرهابية.

---

[1] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص ص 269-270.

[2] عادل عبد العزيز السن، مرجع سبق ذكره، ص 269.

[3] طايل كايد المجالي، **النماذج العربية والدولية في مكافحة غسل الأموال**، ورقة عمل مقدمة في الحلقة العلمية حول غسل الأموال وأثره في انتشار المخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 11-13 جوان 2012، ص 15.

[4] عادل عبد العزيز السن، مرجع سبق ذكره، ص 271.

المطلب الثاني: المؤتمرات العربية لمكافحة غسيل الأموال

استضافت الدول العربية العديد من المؤتمرات الإقليمية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل عام صدر عنها العديد من التوصيات والتوجيهات لمواجهة ومنع انتشار تلك الظاهرة.

الفرع الأول: المؤتمر العربي الثامن بتونس

عقد هذا المؤتمر في الفترة الممتدة من 31 ماي إلى 02 جوان 1994، حيث توصلت خلاله الوفود إلى عقد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية من أجل تجسيد التعاون والتنسيق بين الأطراف المتعاقدة في مجال مكافحة الجريمة ومنع غسيل الأموال[1] .

الفرع الثاني: مؤتمر عمان بالأردن

عقد هذا المؤتمر خلال الفترة من 26 إلى 28 سبتمبر 1994، وشاركت فيه وفود من فرنسا ومصر والأردن والسعودية والبحرين، وقد اهتم هذا المؤتمر ببحث موضوع غسيل الأموال الناتجة عن الجرائم بصفة عامة، وأهمية القضاء على هذه الظاهرة من أجل المساهمة في مكافحة المخدرات بأنواعها المختلفة[2].

الفرع الثالث: المؤتمر الدولي التاسع لمنع الجريمة بالقاهرة

انعقد هذا المؤتمر بالقاهرة في الفترة الممتدة من 29 أفريل إلى 08 ماي 1995، ناقش ضمن أعماله موضوع المخدرات وغسل الأموال الناتجة عن الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية حيث طالب المؤتمرون بضرورة التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة بصفة عامة وغسل الأموال بصفة خاصة، كما طالب المؤسسات المالية والمصرفية بتسهيل عملية الكشف عن الحسابات السرية حتى لا يساء استخدامها للتستر على الجريمة وإخفاء حقيقة الدخل غير المشروع [3].

الفرع الرابع: المؤتمر العربي التاسع لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات بتونس

انعقد هذا المؤتمر عام 1995 والذي تطرق إلى منع غسيل الأموال وفرض الرقابة على الكيميائيات والعقاقير المخدرة وتطبيق أهم ما جاء في اتفاقية فيينا للعام 1988 كآليات وأساليب مبتكرة للتصدي لجرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات[4].

الفرع الخامس: مؤتمر تونس للتعاون الأمني

عقد هذا المؤتمر في تونس عام 1996، حضره وزراء الداخلية بالدول الأعضاء من أجل تحقيق التنسيق الدولي والإقليمي لمنع الجريمة وتعقبها ومصادرة العوائد المتحققة منها، ومكافحة عمليات غسيل الأموال، وعدم استخدام

---

[1] لعشب علي، مرجع سبق ذكره، ص 127.

[2] سمر فايز اسماعيل، مرجع سبق ذكره، ص 173.

[3] لعشب علي، مرجع سبق ذكره، ص 125.

[4] رمزي نجيب القسوس، **غسيل الأموال جريمة العصر**، دار وائل للنشر،الأردن، الطبعة الأولى، 2000، ص 78.

الحسابات المصرفية السرية في إخفاء دخول تجار المخدرات[1] .

الفرع السادس: مؤتمر الأساليب الدولية لمكافحة غسيل الأموال بالقاهرة

عقد المؤتمر عام 2004 نظمته الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية بالتنسيق مع وحدة مكافحة غسيل الأموال بمصر وقد صدرت عنه توصيات مهمة في مقدمتها الاستفادة من التجربة المصرية في المجال التشريعي بما يشمل ذلك قانون مكافحة غسيل الأموال واللائحة التنفيذية له والضوابط الصادرة من السلطات الرقابية وما أسفرت عنه من تأسيس وحدة مستقلة ذات صبغة خاصة لمكافحة غسيل الأموال.

وأكد المؤتمر على أهمية التعاون والتنسيق وطنيا بين المصارف والمؤسسات المالية والأجهزة الرقابية والأمنية ومنشآت القطاع الخاص والاتحادات المهنية والمنظمات الدولية في مجال مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب[2].

المطلب الثالث: مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

يعد إنشاء مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا من أبرز الجهود الإقليمية العربية لتفعيل التعاون بين دول المنطقة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما يساير ويلبي التوجهات الدولية في هذا المجال.

الفرع الأول: نشأة المجموعة

أعلن في المنامة عاصمة البحرين في 2004/11/30 قيام مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (MENAFATF–مينا فاتف) من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تضمنت 14 دولة عربية هي البحرين، قطر، الإمارات العربية المتحدة، السعودية، الكويت، سلطنة عمان، اليمن، سوريا، لبنان، مصر، تونس، الجزائر، المغرب.وقد جاء إعلان قيام هذه المنظمة في ختام اجتماع على المستوى الوزاري الوزاري استمر بين 29 و 90 /2004/11 شاركت فيه 14 دولة عربية تمثل الأعضاء المؤسسين للمجموعة[3] .

وفكرة وجود هذه المنظمة وجدت أساسا من القناعة الراسخة بأهمية أن تعتمد المبادرة وأن لا تنتظر التعليمات من أحد، بحيث يصل الصوت العربي إلى المحافل الدولية، ويعبر عن واقع أن المنطقة لديها مشاكلها مثل أي منطقة في العالم، وأنها جديرة بالعمل على حلها، ولديها الإمكانيات والأفكار اللازمة في هذا المجال[4] .

الفرع الثاني: طبيعة المجموعة وأهدافها

---

[1] سمر فايز اسماعيل، مرجع سبق ذكره، 173.

[2] عبد المطلب عبد الحميد، **الاقتصاد الخفي وغسيل الأموال والفساد العلاقة الجهنمية**، مرجع سبق ذكره، ص 352.

[3] وسيم حسام الدين الأحمد، مرجع سبق ذكره، ص 264.

[4] أحمد سفر، مرجع سبق ذكره، ص 90.

مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ذات طبيعة طوعية وتعاونية، إذ تم تأسيسها بالاتفاق بين أعضائها ومن ثم، فهي ليست منبثقة عن معاهدة دولية،كما أنها مستقلة عن أي مؤسسة دولية أخرى، ويتحدد عملها ونظمها وإجراءاتها بتوافق آراء أعضائها، وذلك في إطار من التعاون مع الهيئات الدولية الأخرى، وخاصة مجموعة العمل المالي (FATF) ،بما يحقق أهدافها.

وتتلخص أهداف المجموعة التي تسعى إلى تحقيقها فيما يلي[1] :

- تبني وتنفيذ التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي (FATF) حول مكافحة غسل الأموال، وكذا التوصيات التسع لمكافحة تمويل الإرهاب.
- تنفيذ معاهدات واتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة بموضوع مكافحة غسل الأموال.
- التعاون فيما بين الدول الأعضاء لتعزيز الالتزام بالمعايير والإجراءات التي تضمنتها التوصيات التسع والأربعون لمجموعة العمل المالي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وكذا اتفاقيات ومعاهدات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع، والعمل مع المؤسسات الدولية الأخرى لتعزيز الالتزام بهذه المعايير والإجراءات في جميع أنحاء العالم.
- العمل سويا لتحديد الموضوعات المرتبطة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ذات الطبيعة الإقليمية وتبادل الخبرات حول هذه القضايا وتطوير الحلول الإقليمية لمعالجتها.
- اتخاذ ترتيبات فعالة في جميع أنحاء المنطقة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب طبقا للقيم الثقافية الخاصة بالدول الأعضاء وأطرها الدستورية ونظمها القانونية.

الفرع الثالث: معايير الانضمام إلى عضوية المجموعة

تم وضع عدة معايير يجب مراعاتها، لدى تقدم أي دولة جديدة بطلب الانضمام إلى عضوية المجموعة. وتتلخص هذه المعايير فيما يلي[2] :

- أن تكون الدولة صاحبة طلب الانضمام من دول منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.
- أن يكون لدى الدولة قوانين صادرة بالفعل لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أو على الأقل أن تكون في سبيلها لاتخاذ خطوات فعالة وترتيبات نحو إصدارها.
- أن تطبق الدولة أو تكون بصدد اتخاذ خطوات وإجراءات للعمل على الالتزام باتفاقيات الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- أن تتبنى الدولة التوصيات الأربعين الصادرة عن مجموعة العمل المالي (FATF) في مجال مكافحة غسل الأموال، وكذلك التوصيات الخاصة التسع الصادرة عنها بشأن مكافحة تمويل الإرهاب، وأية تعديلات تطرأ عليها.
- ألا يؤثر انضمام هذه الدولة على استمرار المجموعة في عملها بكفاءة وفاعلية.

[1] عادل عبد العزيز السن، مرجع سبق ذكره، ص ص 275-276.

[2] عادل عبد العزيز السن، مرجع سبق ذكره، ص 277.

الفرع الرابع: أجهزة مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

1- الاجتماع العام:

يتألف من مندوبين معينين من قبل الدول الأعضاء ممن لديهم خبرة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويعتبر الاجتماع العام الجهة المسؤولة عن اتخاذ القرارات في المجموعة وتنفيذ برنامج عملها. ويقوم بعدد من الوظائف الرئيسية تتضمن ما يلي[1] :

- تحديد سياسة وقوانين وإجراءات المجموعة.
- الموافقة على التقرير السنوي للمجموعة وخطة عملها وميزانيتها.
- النظر في تقارير التقييم المشترك المتعلقة بالتزام الأعضاء بمعايير مجموعة العمل المالي.
- تحديد احتياجات الدول الأعضاء للمساعدة الفنية والتنسيق لتقديم هذه المساعدات لها بالتعاون مع الدول والمؤسسات الدولية والإقليمية التي توفر مثل هذه المساعدات.

2- سكرتارية المجموعة:

توفر سكرتارية المجموعة ومقرها المنامة بمملكة البحرين ،جميع الوظائف التقنية والإدارية للقيام بأعمال المجموعة ،إذ يتمثل دورها في القيام بالوظائف التالية[2] :

- تنفيذ برنامج العمل كما تم إقراره من قبل الاجتماع العام للمجموعة.
- تقديم تقرير دوري إلى الرئاسة والأعضاء والمراقبين حول التقدم الذي تم إحرازه.
- التنسيق مع المنظمات والدول الأخرى التي تشترك في مكافحة غسل الأموال.
- مراقبة التطورات العالمية في مكافحة غسل الأموال وتوفير المعلومات المناسبة للاجتماع العام للمجموعة.

3- فريق عمل التقييم المشترك:

تم تشكيل فريق عمل التقييم المشترك في الاجتماع العام الأول برئاسة جمهورية مصر العربية، ويهدف هذا الفريق إلى العمل مع سكرتارية المجموعة لإعداد وتنظيم برنامج التقييم المشترك للدول الأعضاء في المجموعة وتتمثل مهامه في[3] :

- إعداد إجراءات التقييم المشترك ومراجعتها اعتمادا على منهجية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المعتمدة من قبل مجموعة العمل المالي وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي وتقديمها إلى الاجتماع العام.
- إعداد معايير لتحديد المؤهلات والخبرات اللازم توافرها في المقيمين.

---

[1] مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ،**التقرير السنوي السابع** ،2011 ،ص 04.

[2] المرجع نفسه، ص 04.

[3] مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، **معلومات عن مبادرات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا**، خلفية تاريخية وأهم التطورات، 17 فيفري 2010، ص 07.

- دراسة النتائج الكلية للتقييم المشترك للدول الأعضاء لاستخلاص نقاط الضعف أو المشاكل الرئيسية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتطلب عناية خاصة وتقديم المقترحات اللازمة للتغلب عليها وتقديمها للاجتماع العام.
- متابعة التطورات الإقليمية والدولية في مجال التقييم المشترك والتعاون الدولي واقتراح ما يلزم بشأنها.

4- منتدى وحدات المعلومات المالية:

تم تشكيل منتدى وحدات المعلومات المالية بدول مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ليكون بمثابة آلية، وقناة اتصال فيما بين وحدات المعلومات المالية بالدول الأعضاء بهدف زيادة سبل التعاون الإقليمي وتبادل الخبرات فيما بينها وتفعيل دورها.

وتكون رئاسة المنتدى دورية حسب دولة الرئاسة بمعنى أن تتولى وحدة المعلومات المالية بدولة الرئاسة رئاسة المنتدى، ويتولى رئيس المنتدى مساعدة السكرتارية والتنسيق معها بشأن التحضير لعقد لقاءات أعضاء المنتدى، وإدارة هذه اللقاءات، وعرض تقارير عن أعمال المنتدى على الاجتماعات العامة للمجموعة، وتتولى سكرتارية المجموعة أعمال منسق المنتدى للتحضير لعقد لقاءات أعضاء المنتدى[1] .

5- فريق عمل المساعدات الفنية والتطبيقات:

يعمل هذا الفريق على مساعدة المجموعة في تحقيق أهدافها في حدود صلاحياته واختصاصاته، ويتولى الفريق مساعدة السكرتارية وتقديم المشورة لها فيما يتعلق بالمهام التالية[2]:

- العمل على توفير التدريب اللازم وفقا لاحتياجات الأعضاء سواء في إطار دليل التدريب أو غيره بالتنسيق مع الجهات الدولية والإقليمية المعنية بغية تعزيز خبرات أعضاء المجموعة لتحسين وتطوير أنظمة وإجراءات المكافحة المطبقة لديها.
- تنظيم الندوات والمؤتمرات والفعاليات الأخرى، وتحديد موضوعاتها وثيقة الصلة بمجال اختصاص المجموعة.
- تبادل الخبرات والتجارب بين الدول الأعضاء فيما يتعلق بأية ثغرات قد تطرأ على الأنظمة القانونية والرقابية والمؤسسية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال.

[1] مجموعة العمل المالي لمنطقة الرق الأوسط وشمال إفريقيا، **التقرير السنوي السابع**، مرجع سبق ذكره، ص 07.

[2] مجموعة العمل المالي لمنطقة الرق الأوسط وشمال إفريقيا، **التقرير السنوي السابع**، مرجع سبق ذكره، ص 06.

خلاصة

اتجهت الإرادة الدولية لمحاربة ظاهرة غسيل الأموال والحد منها وذلك للآثار السلبية والأضرار التي تنتج عنها، ولا تقتصر أضرارها على الفرد وإنما تتعدى ذلك إلى المجتمع بشكل عام وكيان الدولة بشكل خاص، لذلك فقد سعى المجتمع الدولي إلى تجريمها وعقد الاتفاقيات التي تنظم هذا التجريم وإن اقتصر في البداية على العائد من جرائم المخدرات كما تم في اتفاقية فيينا لعام 1988، ومبرر ذلك أن أنشطة المخدرات هي التي أوجدت الوعاء الأكبر للأموال بفعل متحصلات عوائدها العالية، ولكن اكتشاف أن الأموال المغسولة تفوق ما يتم استحصاله من المخدرات جعل الدول تتجه إلى توسيع دائرة التجريم لجميع العوائد التي يمكن غسلها من مختلف الجرائم، وأوصت هذه الاتفاقيات بضرورة أن تقوم جميع الدول بإدراج تجريم غسل الأموال ضمن قوانينها الداخلية.

والدول العربية وكغيرها من دول العالم ونظرا لتأثرها السلبي بغسيل الأموال، قامت ببذل جهود كبيرة للتصدي لهذه الظاهرة عن طريق عقد الكثير من المؤتمرات وإبرام العديد من الاتفاقيات الثنائية أو الجماعية مع بعضها البعض أو مع الدول الأخرى.

على الرغم من محاولة أعضاء المجتمع الدولي السيطرة على هذه الظاهرة ومحاربتها، إلا أنها مازالت إلى حد الآن تجد صعوبة في تحقيق هذه الغاية، وهذا راجع لعدة أسباب من بينها مبدأ السرية المصرفية ،ووجود الكثير من الثغرات التي تضعف هذه الجهود بالإضافة إلى وجود العديد من التسهيلات والتي تقدمها بعض الدول لغاسلي الأموال من أجل استقطاب أموالهم ،وهي الصعوبات التي تعرقل جهود مكافحة غسيل الأموال عبر العديد من الدول في العالم.

الفصل الثالث

ظاهرة غسيل الأموال في الاقتصاد الجزائري

تمهيد:

إن ظاهرة غسيل الأموال هي ظاهرة عالمية تتميز بانتشارها الجغرافي الواسع، ذلك أنها لا تقتصر على عينة من الدول دون الأخرى بل باتت هذه الجريمة محل قلق دائم في كل الدول وعلى الخصوص الدول النامية.

فالجزائر وعلى غرار الدول النامية صارت تمارس فيها عمليات غسيل الأموال، بصورة أساسية أو ثانوية، انطلاقا من انتشار ظاهرة الجريمة المنظمة بكل أنواعها، تجارة المخدرات والتهريب والرشوة والفساد السياسي والإداري والتزوير وسرقة البنوك والتهرب من الضرائب...إلخ، والتي كان سببها الأوضاع التي مرت بها الجزائر من حالة الاستقرار إلى حالة الإرهاب، ومن نظام الاقتصاد الموجه إلى مرحلة الفترة الانتقالية لنظام اقتصاد السوق، ومن عصر تحكم الدولة إلى عصر تحكم المصالح في عصر العولمة.

هذه التحولات التي عرفتها الجزائر أوجدت حقيقة ثابتة، رغم محاولات إخفائها أو تجاوزها، هي أن الجزائر تستفحل فيها الجريمة المنظمة العابرة للحدود وخاصة جريمة غسيل الأموال، فالجزائر تروج فيها المخدرات بكل أشكالها، وتستغل فيها الإدارة ومؤسسات الدولة في الرشوة والاختلاسات، وتنتشر فيها الأسواق الموازية على مرأى ومسمع الجميع، لذلك فهي تحاول بذل مزيد من الجهود لمكافحة هذه الظاهرة عن طريق توقيع العديد من الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف والانضمام إلى الاتفاقيات الدولية في هذا المجال، وكذا اتخاذ نص تشريعي يجرم هذه الظاهرة، بالإضافة إلى وضع آليات عملية للمراقبة والمكافحة من بينها إنشاء هيئة متخصصة في مكافحة جريمة غسيل الأموال، إلا أن هذه الجهود تواجهها عدة أسباب قد تقف عائق أمام نجاحها الكامل، وهذا ما سوف نتطرق إليه في هذا الفصل من خلال ثلاث مباحث:

المبحث الأول: واقع غسيل الأموال في الجزائر.

المبحث الثاني: موقف المشرع الجزائري من ظاهرة غسيل الأموال.

المبحث الثالث: خلية معالجة الاستعلام المالي.

المبحث الأول: واقع غسيل الأموال في الجزائر

كانت للأوضاع السياسية والاقتصادية والأمنية التي عاشتها الجزائر خلال تسعينات القرن الماضي دور كبير في انتشار ظاهرة غسيل الأموال، من خلال تفشي الكثير من الظواهر السلبية داخل الاقتصاد والمجتمع الجزائري، كالرواج الكبير لتجارة المخدرات بأنواعها وانتشار الأسواق الموازية على مرأى ومسمع الجميع، وارتفاع معدلات الغش والتهرب الضريبي، وكذا انتشار الفساد بأنواعه، بالإضافة إلى تنامي جرائم التهريب والرشوة والسرقة، وقد استفاد غاسلو الأموال من وضعية اللاأمن التي عاشتها الجزائر لسنوات طويلة حتى أضحى غسيل الأموال حقيقة وواقع اقتصادي واجتماعي في الجزائر.

المطلب الأول :أسباب انتشار ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر

من خلال دراستنا لجوانب وخصائص غسيل الأموال تبين أنها من أخطر الظواهر التي تصادف الاقتصاد لتشل حركته وتخل بتوازنه ومن أهم الأسباب التي أدت إلى استفحال هذه الظاهرة في الجزائر نذكر ما يلي[1]:

- **أنشطة التهريب** عبر الحدود للسلع والمنتجات المستوردة دون دفع الرسوم والضرائب الجمركية المقررة مثل تهريب السلع من المناطق الحرة وتهريب السجائر والسلع المعمرة وتجارة السلاح وغيرها.
- **السوق الموازية** :والتي يتحقق منها دخول طائلة للمتعاملين فيها بالمخالفة للقوانين الدولية، مثال ذلك المتاجرة في العملات الأجنبية في الدول التي تفرض رقابة على معاملات النقد الأجنبي، ومثل السلع التي تعاني البلاد نقص المعروض منها بالنسبة للطلب عليها مما يؤدي إلى ارتفاع أسعارها بما يتجاوز ضوابط تسعيرة الدولة.
- **أنشطة الرشوة والفساد الإداري والتربح من الوظائف العامة** وذلك من خلال الحصول على دخول غير مشروعة مقابل التراخيص أو الموافقات الحكومية أو ترسية العقود.
- **انخفاض مستويات الدخل**: إن انخفاض مستويات الدخل الفردي وما ينجم عنه من ارتفاع نسب البطالة في الجزائر أدى إلى ارتفاع معدلات الجريمة، وباستمرارية هذا الانخفاض سيؤدي ذلك إلى ظهور ما يسمى بالجريمة المنظمة بانتشار منظمات إجرامية ذات نفوذ وسلطة، والجزائر تعتبر من بين الدول ذات الدخل الفردي المنخفض، بل ذو البطالة الدائمة وهذا ما دفع الفئات المحرومة إلى العمل في منظمات إجرامية سعيا وراء كسب مدخول يغطي احتياجاتهم اليومية .
- **نسب الضرائب غير العادلة**: إن هدف السياسة الضريبية في أي دولة هو تحقيق العدالة الاجتماعية، عن طريق اختلاف النسب الضريبية وفقا لاختلاف مستويات الدخول، غير أن الملاحظ في السياسة الضريبية في الجزائر هو عدم التزامها بقواعد العدالة، ويرجع هذا إلى نقص الدراسات القبلية لفرض الضريبة حيث لا تتوفر

[1] كتوش عاشور وقورين حاج قويدر، **الفساد المالي والإداري في القطاع المالي والمصرفي الجزائري وأساليب مكافحته**، مداخلة مقدمة ضمن أشغال المؤتمر الدولي حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة،كلية العلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة،11-12 مارس 2008،ص ص 11-12.

المعلومات الكافية لها، كما تجدر الإشارة إلى أن جل القطاعات وخصوصا لدى فئة التجار تعاني من سياسة الدخل الجزافي والذي يتناقض مع العدالة، مما يؤدي إلى التهرب من دفع الضريبة وزيادة الجرائم الاقتصادية في البلد.

- **دور المشروعات الصغيرة:** تتميز الدول النامية ومن بينها الجزائر بكثرة هذا النوع من المشروعات، والتي هي عبارة عن حرف تقليدية ومشروعات خفية، أي تلك التي تعمل في الظلام بعيدة عن أعين مصالح الضرائب، وغالبا ما تميل هذه المشروعات الصغيرة إلى استخدام النقود السائلة في تسوية معاملاتها، فاستخدام هذا النوع من النقود في إجراء المعاملات يسهل من الأنشطة التجارية، ولذا فإن أي محاولة لتطبيق النظم الضريبية بقوة يجعل كثيرا من المشروعات الصغيرة مفلسة، ومن هذا المنطلق يذهب أصحاب هذه المشاريع إلى أسلوب غسيل الأموال مما يؤمن لهم الخطر الضريبي المحدق بهم.
- **توفير المعلومات:** يحتاج الناشطون في السوق السوداء إلى معلومات كافية عن الأطراف المتعاملة في السوق حيث أن كل من المشتري والبائع يبحث أحدهم عن الآخر لذا فكل منهما يحتاج إلى توفير المعلومات الخاصة بأسعارها ومدى جودتها فالسوق السوداء لا يمكن أن تعمل دون أن توفر المعلومات، ويشير تقرير أعدته المصالح الوطنية المختصة أن ظاهرة غسيل الأموال في تصاعد مستمر بسبب عنصرين هما تجارة المخدرات وأموال الإرهاب.

المطلب الثاني: مصادر الأموال القذرة في الجزائر

يعاني الاقتصاد الجزائري من تطور وتنامي مختلف أشكال الإجرام والنشاطات غير المشروعة، التي تدر مداخل كبيرة لأصحابها تفرض عليهم اللجوء إلى عملية غسيلها، وسنورد في هذا المطلب أهم الجرائم التي تعرف انتشارا واسعا في الجزائر كمصدر لغسيل الأموال.

الفرع الأول: الفساد الإداري والمالي

تعتبر الجزائر من بين الدول التي تعاني من ظاهرة الفساد الإداري والمالي والتي أثرت كثيرا على اقتصادها، حيث تعددت طرق وسبل ممارستها في الجزائر بسبب الظروف الأمنية والفراغ السياسي الذي مرت به البلاد خلال العشرية السوداء، وتتنوع آليات الفساد في الجزائر وتتعدد بين استغلال النفوذ إلى الرشوة ودفع الإتاوات إلى أصحاب النفوذ، بالإضافة إلى أشكال أخرى، ونذكر من أهم أشكال الفساد المنتشرة في الجزائر ما يلي[1]:

- **الرشوة:** وهي أخذ الموظف قدر من المال مقابل تقديمه لخدمات للآخرين بدون وجه حق، وتعد الرشوة من أهم الأشكال الصريحة لجريمة الفساد في الجزائر، وقد تغلغلت ظاهرة الرشوة على مستوى مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية من طرف ذوي النفوذ في غياب قوانين ردعية وبرعاية إدارة فاسدة لها.

[1] بن عيسى بن علية، **جهود وآليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر**، مذكرة ماجستير، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2010/2009، ص 127.

- **السرقة والاختلاس**: سواء للمال أو لبعض الأدوات المعنية الخاصة بالمصارف، وتقدر قيمة المبالغ النختلسة سنويا من المصارف بأكثر من 500 مليار سنتيم.
- **تقاضي العملات** :وتنتشر هذه الظاهرة كثيرا في المصارف الجزائرية، خاصة عندما يتعلق الأمر بالحصول على قروض بنكية.
- **بيع الوظائف والترقيات** :ويحدث هذا في كثير من القطاعات المالية، مثل قطاع التأمينات والمصارف، حيث يتم بيع الوظائف مقابل مبالغ مالية معينة.
- **استغلال النفوذ** :استغلال النفوذ هو أمر شائع في الجزائر، ويحدث هذا خاصة من طرف المسؤولين الكبار في الهيئات المالية والمصرفية.

الفرع الثاني: التهريب

الأصل أن استيراد البضائع وتصديرها يخضع لإجراءات الرقابة المحددة قانونا والتي تسمح لمصالح الجمارك بتحصيل الحقوق والرسوم المستحقة وتطبيق إجراءات الحظر المقررة، غير أن بعض المتعاملين يفضلون تمرير بضائعهم خارج مكاتب الجمارك وهذا ما يعرف بالتهريب.

1- تعريف التهريب

التهريب هو كل مخالفة جمركية يقوم من خلالها شخص بغش إدارة الجمارك، وبالنتيجة التملص كليا أو جزئيا من دفع الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة عند الاستيراد أو التصدير، أو التغاضي عن تدابير الحظر أو القيود المقررة بموجب أحكام التشريع الجمركي، أو الحصول على أي امتياز كان بمخالفة هذا التشريع[1].

2- الآثار المترتبة عن التهريب

تعرض في هذا السياق أهم الآثار السلبية المترتبة عن عمليات التهريب

- **ضياع حقوق الخزينة العمومية :**

تعتبر التعريفة الجمركية أداة لفرض الحقوق والرسوم الجمركية على حركة البضائع من وإلى الخارج، ويؤدي تطبيقها إلى تحصيل إيرادات لحساب الخزينة العمومية، غير أن التهريب يشكل إخلالا بقواعد الجباية، نظرا لاستيراد البضائع أو تصديرها خارج القنوات الرسمية، دون دفع الضرائب المستحقة، وهذا ما يؤدي إلى ضياع جزء من موارد الخزينة العمومية .

تصدير البضائع عن طريق التهريب يحول أيضا دون توطين العملة الصعبة بحساب البنك المركزي، ويتعقد الأمر أكثر عند تهريب البضائع المدعمة من طرف الدولة، وهذا ما يؤدي إلى تحويل الدعم الذي خصصته الخزينة العمومية لتحقيق التوازن في توزيع المداخيل ودعم الفئات المحرومة من الداخل نحو الخارج[2].

---

[1] بوطالب براهمي، **مقاربة اقتصادية للتهريب بالجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012/2011، ص 74.

[2] نفس المرجع، ص 200.

- **التأثير على الصناعات الناشئة :**

التهريب لا يحقق أهداف فرض الضريبة الجمركية على البضائع في الاستيراد والتي من أهمها حماية المنتوج الوطني ومن خلاله الاقتصاد الوطني، وهذا عن طريق إدخال السلع والبضائع غالبا ما تكون مقلدة أو لا تتوفر فيها المقاييس والمواصفات القانونية المطلوبة إلى إقليم الدولة، وعرضها بالسوق المحلية دون دفع الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة، فهي تباع بالتالي بأثمان منخفضة مقارنة بأثمان السلع المحلية، ما يؤثر على الصناعات الناشئة، فيتسبب بغلق المؤسسات المحلية وبالتالي تسريح العمال، مما يؤدي إلى تفاقم المشاكل الاجتماعية بسبب ارتفاع معدلات البطالة[1].

- **التأثير على الكتلة النقدية :**

قد تلجأ الدولة لأسباب تتعلق بسياستها النقدية إلى منع استيراد بعض البضائع أو إخضاعها لنظام الحصص أو لحقوق ورسوم جمركية مرتفعة، رغبة في الحفاظ على مواردها المحدودة من العملة الصعبة، غير أن التهريب يشوه خطط السياسة النقدية المتبعة ويخل بالتالي بهذا المسعى، لأن تهريب البضائع تصاحبه حركة غير مشروعة لرؤوس الأموال.

حيث أن الاستيراد عن طريق التهريب يؤدي إلى توجيه العملة الصعبة المتوفرة نحو الخارج، كما أن التصدير عن طريق التهريب يحرم الدولة من الموارد من العملة الصعبة التي تفلت من مراقبتها ومن حساباتها ليتم صرفها بالأسواق الموازية بأسعار صرف موازية[2].

الفرع الثاني: الاقتصاد الغير رسمي

النشاط الاقتصادي الرسمي هو النشاط الذي يضمن إنتاج وتوزيع خيرات أو خدمات اقتصادية، ويكون تنظيمه مضمونا من طرف السوق والدولة نظرا لاستعمال النقود، وبمفهوم العكس فإن النشاطات التي تضمن إنتاج وتوزيع خيرات أو خدمات اقتصادية مع الإفلات من رقابة الدولة أو من القياس الإحصائي يعبر عنها بالاقتصاد غير الرسمي.

1- مفهوم الاقتصاد الغير رسمي

يعرف الاقتصاد الغير رسمي بأنه"مجموعة من الأنشطة التي تحقق دخلا لا يتم تسجيله رسميا ضمن حسابات الناتج القومي إما لتعمد إخفائه تهربا من الالتزامات القانونية المرتبطة بالكشف عن هذه الأنشطة، وإما بسبب أن هذه الأنشطة المولدة للدخل، بحكم طبيعتها تعد مخالفة للقوانين السائدة في البلاد"[3].

بناء على هذا التعريف فإن أنشطة الاقتصاد الغير رسمي تشمل :

- الدخل المحقق بطرق شرعية ولكن لا يتم الإعلان عنها للإدارات الضريبية.

---

[1] صالح بوكروح، **واقع التهريب وطرق مكافحته على ضوء الأمر 05-06 المؤرخ في 28 أوت 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب**، مذكرة ماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012/2011،ص 204.

[2] بوطالب براهمي، مرجع سبق ذكره، ص204.

[3] محمد زعلاني، **شمولية ظاهرة الاقتصاد الموازي بالإشارة إلى الاقتصاد الجزائري (تأصيل المعنى-بحث في الأسباب والآثار)**، أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 10، ديسمبر 2011، ص 198.

- الدخول المحققة من الأنشطة الإجرامية المتعارف عليها مثل :إنتاج المخدرات والمتاجرة بها، وأنشطة تهريب السلع، القمار، الدعارة، والسرقات وغيرها.
- الغش ونقص بالتصريح مثل المؤسسة التي تنجز بعض الأعمال بدون فاتورة، المحامي الذي يتناسى التصريح بقسم من أتعابه أو خدماته لدى المصالح الضريبية.
- ظهور أسواق جديدة ومن ثمة أسعار جديدة بسبب وجود سلسلة من الإزدواجية في سوق السلع والخدمات، وفي سوق عوامل الإنتاج وسوق النقد وسوق العمل.

كما يشمل الاقتصاد الموازي كافة المعاملات والمبادلات العينية التي تتم دون استعمال النقود.

2- علاقة غسيل الأموال بالاقتصاد الغير رسمي

إن نقطة الالتقاء بين غسيل الأموال والاقتصاد الخفي هي الأموال غير المشروعة المتولدة عن الاقتصاد الخفي، والتي يتم إخضاعها لعمليات غسيل الأموال من أجل طمس حقيقتها ومصدرها وإضفاء الصفة المشروعة عليها للاستفادة منها بعد ذلك في إطار العلن.

أما جوهر التفرقة بين الاقتصاد الغير رسمي وغسيل الأموال، فيكمن في أن هذا الأخير يتعلق دائما بأموال ذات مصدر غير مشروع، بعكس الاقتصاد الخفي الذي يشمل إلى جانب الأموال ذات المصدر الإجرامي، اقتصاديات ودخولا مشروعة ولكنها غير مثبتة في الحسابات الوطنية[1].

كما أن هناك علاقة دائرية بين كل من الاقتصاد الخفي وغسيل الأموال والاقتصاد المعلن، فغسيل الأموال يسمح بنقل الأموال غير المشروعة للاقتصاد الخفي إلى دائرة الاقتصاد المعلن، وهو ما يشجع على نمو وازدهار الأنشطة الخفية في الاقتصاد الخفي، فينتج المزيد من الدخول والأموال التي تجد طريقها إلى التبييض، وكلما زاد حجم الاقتصاد الخفي وزادت بالتالي الدخول والأموال القذرة المتولدة عنه كلما زادت عمليات غسيل الأموال[2].

الفرع الثالث: تجارة المخدرات

تعد الجزائر من بين الدول التي تعاني من ظاهرة المخدرات التي ألقت بظلالها على المجتمع الجزائري مستهدفة طاقاته الشبابية، وقد سجل أول إنذار سنة 1975 بعد حجز 3 طن من القنب وتوقيف 25 شخص أغلبهم أجانب، مما أدى بالسلطات المعنية إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من الظاهرة على غرار تنصيب الديوان الوطني لمكافحة المخدرات سنة 2002 الذي كان في بداية الأمر تبعا للرئيس ثم ألحق بوزارة العدل سنة 2006 كما وتم إصدار القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير مشروع بها والذي ينص في مادته 12 على أنه "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين أو بغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يستهلك أو يحوز لأجل

[1] كريمة تدريست، **دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 76.

[2] نفس المرجع، ص 78.

الاستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرا عقلية بصفة غير مشروعة"[1]، إلا أن الإحصائيات التي يقدمها الديوان الوطني لمكافحة المخدرات لا توازي المجهودات المبذولة حيث اكتشفت محاولات لإنتاج القنب الهندي سنوات 2007 و 2008 الذي تعتبر كمياته المحجوزة في ارتفاع مستمر، ففي سنة 2000 تم حجز 6.262 طن أما في 2012 فقد ارتفعت الكمية إلى 53.5 مع تسجيل دخول أنواع جديدة وغالية من المخدرات منها الهيروين 686غ، الكوكايين 8 كلغ 253 ألف قرص مهلوس[2] .

الفرع الرابع: الهجرة غير الشرعية

تعتبر الجزائر في نفس الوقت دولة عبور وانطلاق ووصول المهاجرين، وتعد من أبرز الدول المعنية بهذه المشكلة، بما أنها تفقد الكثير من شبابها في رحلات الموت التي تنظم تجاه أوروبا، كما أصبحت تعج بالمهاجرين الأفارقة الذين يتحينون الفرصة لعبور الحدود، وفي انتظار ذلك يساهمون في انتشار شتى أنواع الآفات الاجتماعية في المجتمع الجزائري[3].

1- تعريف الهجرة غير الشرعية

يقصد بالهجرة غير الشرعية اجتياز الحدود دون موافقة سلطات الدولة الأصل وكذا الدول المستقبلة، فالأجنبي لا يملك حق الدخول إلى أي بلد إلا وفقا لقوانين بلده وقوانين البلد المستقبل وذلك بقيامه بجميع الإجراءات القانونية اللازمة للهجرة، لتكون عملية انتقاله شرعية، وفي غياب ذلك يصبح انتقاله غير شرعي أيا كانت الوسائل المستعملة في ذلك، سواء بتزوير الوثائق أو غيرها وسواء كان ذلك برا أو بحرا أو جوا، ويكون ذلك بعيدا عن المراقبة الأمنية والجمركية[4].

2- أسباب الهجرة الغير شرعية في الجزائر

أ- أسباب اقتصادية :

الأسباب الاقتصادية في الجزائر تلعب دورين فهي عامل جذب كما تعد عاملا دافعا، والوضعية الاقتصادية المتدهورة للجزائر أدت بها إلى طلب المساعدة من صندوق النقد الدولي، الذي اشترط تغيير النظام الاقتصادي إلى النظام الرأسمالي مما أدى إلى غلق المؤسسات الاقتصادية المفلسة وخصخصة المؤسسات العمومية أدى إلى تسريح الآلاف من العمال.كما أن رفع الدولة للدعم عن المنتجات والسلع الواسعة الاستهلاك وتدهور العملة الوطنية، كل هذه الأوضاع أحدثت تضخم نتج عنه ارتفاع الأسعار وانخفاض المستوى المعيشي، بالإضافة إلى أن تحرير التجارة الخارجية وعدم حماية المنتوج الوطني نتج عنه إفلاس العديد من المؤسسات الاقتصادية[5].

---

[1] براهمية نصيرة، **إدمان المخدرات في المجتمع الجزائري-المدمن بين المرض والإجرام**، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الوادي، العدد 01، سبتمبر 2013، ص 18.

[2] براهمية نصيرة، نفس المرجع السابق، ص 78.

[3] صايش عبد المالك، **مكافحة الهجرة غير الشرعية نظرة على القانون 01/09 المتضمن تعديل قانون العقوبات**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد 01، 2011، ص 08.

[4] فايزة بركان، **آليات التصدي للهجرة غير الشرعية**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص علم الإجرام والعقاب، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012/2011، ص 16.

[5] فايزة بركان، مرجع سبق ذكره، ص 39.

ب- أسباب اجتماعية:

يمكن حصر أهم هذه الأسباب فيما يلي:

- انتشار البطالة بين فئات الشباب، والتي مست خريجي الجامعات والمعاهد العليا.
- أزمة السكن الحادة الناتجة عن قلة المشاريع، مما ولد أزمات اجتماعية نجمت عنها آثار سلبية على مكونات المجتمع الجزائري.
- تنامي الشعور بالاغتراب والانعزال عن المشاركة في الحياة الاجتماعية.
- تدهور القدرة الشرائية، وتدني المداخيل، وانتشار ظاهرة العنف الأسري والتسرب المدرسي.
- شحن الشباب بمعنويات الحماس والإصرار بقصص عن نجاح أحد الأصدقاء من أبناء الحي ووصوله إلى الضفة الأخرى[1].

المطلب الثالث: أساليب غسيل الأموال في الجزائر

إن توفر الجزائر على أموال كبيرة ناتجة عن الجريمة، مع وجود قوانين ردعية لهذه الجرائم، يطرح أمام أصحاب الجريمة ممن توفرت لديهم هذه الأموال تحد من أجل خلق طرق وأساليب يخفون بها أموالهم غير المشروعة أو يحولون بها أموالهم نحو الخارج بعيدا عن الرقابة، ومن أبرز الأساليب المستعملة في الجزائر لهذا الغرض التحويلات البنكية نحو الخارج، السجل التجاري المستأجر، استغلال تفشي ظاهرة السوق الموازية للصرف في تحويل العملة والمضاربة في العقارات.

الفرع الأول: التحويلات البنكية نحو الخارج

يعتبر المجال المصرفي من أكثر القطاعات عرضة لغسيل أموال الجريمة بطريقة أو بأخرى، وفي بلد مثل الجزائر أين يعرف النشاط المصرفي ضعف ومازالت الرقابة فيه تعرف بعض التراجع بالمقارنة بالدول الأخرى، فإن النشاط الإجرامي لا يمكنه أن يغفل هذه الحالة المتدنية من الرقابة.والجزائر في ظل هذه الوضعية عرف قطاعها المصرفي عدة قضايا أثارت الكثير من التشاؤم والشك.

الفرع الثاني: سوق الصرف الموازي

يسميها البعض أيضا بالسوق السوداء لأنها غير رسمية وغير نظامية، فهي تتواجد إلى جانب السوق الرسمية، لكنها تحتل مكانة مهمة في الحياة الاقتصادية والمقصود بالسوق الموازية في هذه الدراسة هي السوق الموازية للصرف أو العملات وليس للسلع والبضائع.

1- طبيعة سوق الصرف الموازي

هي سوق يتم بداخلها تبادل العملات الصعبة من بيع وشراء بعيدا عن رقابة السلطات المالية الحكومية المختصة، وذلك عند عدم قدرة بنك الجزائر على تلبية طلبات جميع المقيمين على العملات الصعبة، إذ وكلما كان عرض العملات

[1] فايزة بركان، مرجع سبق ذكره، ص 39.

الصعبة غير كاف، كلما تبعته ارتفاع حجم هذه الأسواق[1].

2- أسباب تنامي سوق الصرف الموازي في الجزائر

يتطور عادة سوق الصرف غير الرسمي نظرا لفرض الرقابة على الصرف، فيتجه طالبي العملة الصعبة إلى شرائها من سوق الصرف الموازي مهما كان سعرها، وهذا ما يشجع بدوره مالكي العملة الصعبة على بيعها في السوق الموازي بدلا من السوق الرسمي.يمكن ذكر أهم الأسباب التي ساعدت على تنامي هذا السوق في الجزائر فيما يلي:

- **المركزية في الحصول على العملة الصعبة** :إذ لا توجد سوق حرة رسمية يمكن فيها تحويل العملة بدون قيود، وإنما يقتصر الأمر فقط حكرا على البنوك وبمبالغ محددة.

- **تحديد الحد الأقصى للمبلغ القابل للتحويل إلى العملة الصعبة** :فالسلطات الجزائرية تحدد مبلغا محدد يكون قابل للتحويل من الدينار الجزائري إلى العملة الصعبة لمن يريد السياحة في الخارج، ويحق لكل مواطن جزائري أن يستبدل هذه القيمة مرة واحدة في العام[2].

الفرع الثالث: كراء السجل التجاري

يستخدم الخلل القانوني في السجل التجاري للنفاذ والتهرب من كل القوانين التي تنظم التجارة الخارجية، خاصة فيما يتعلق بالاستيراد، وقد عرفت هذه العملية مسألة تعتيم وضبابية، حيث أن استعمالها في حد ذاته بسيط وسهل، فيكفي أن تقنع شخص أو تغريه لاستخراج سجل تجاري باسمه، ثم توقع وكالة لدى الموثق لشخص ثالث مجهول لصاحب السجل التجاري، لتكون الدائرة الثلاثية قد أغلقت.المستفيدون من هذه العملية يعرفون جيدا كل القوانين المتعلقة بالاستيراد الخارجي، وبالنظر لتغييب المعلومات يجري الاتصال بين ثلاث حلقات، بنك الجزائر الخارجي والجمارك والبنك الأوروبي المستقبل للتحويلات المصرفية بالعملة الصعبة، والمسألة تنطلق من خلل في الأدوات القانونية للسجل التجاري، سواء المحلية أو سجلات الاستيراد، أي أن الخلل موجود في نسيج التجارة الداخلية والخارجية على حد سواء، وهو ما يبعث على الاعتقاد بأن هذا الخلل قد استغل في تغطية عمليات المضاربة، وتسهيل انتهاك قوانين تحويل العملة الصعبة، والتي تدخل في صميم الموارد المحلية للتهرب الجبائي.فالسجل التجاري أصبح يباع ويشترى، وأغلب الذين يبيعون السجل التجاري سواء المحلي أو الاستيراد هم من الفقراء والمعوزين الذين لا علاقة لهم بالتجارة ولا سجلاتها، وإن لجوء هؤلاء إلى بيع حقوقهم القانونية يرجع إلى درجة الفقر والحاجة التي يعانون منها.انتهاكات كثيرة ومضاربات كلها بعيدة

[1] ليندة بلحارث، **نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، بدون تاريخ، ص 58.

[2] قارة ملاك، **إشكالية الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر مع عرض ومقارنة تجارب :المكسيك،تونس والسنغال**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع الاقتصاد المالي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010/2009، ص 142.

عن التجارة، الهدف منها تهريب الأموال وتحويل الدينار إلى عملة صعبة بطريقة غير قانونية، والضحية الاقتصاد الوطني والاستثمار المنتج[1].

الفرع الرابع: الأساليب البسيطة

هي أساليب يلجأ إليها عادة الأشخاص ذوي المعرفة المحدودة الذين يفتقرون للخبرة في المجال المالي ويفضلون الدخول في مشاريع بسيطة يديرونها غالبا بأنفسهم أو من طرف ذويهم، وذلك للتمكن من السيطرة عليها، وتتم هذه الطرق غالبا بواسطة:

- شراء وبيع سكنات أو استئجارها.
- شراء وبيع الأراضي وبيعها إما على حالها أو بعد تشييد مباني فوقها.
- تشييد مراكز تجارية بغية شرائها.
- ممارسة أنشطة تجارية مختلفة مثل: بيع الأجهزة الكهرومنزلية،محطة غسل السيارات...إلخ.
- إنشاء شركات متوسطة الحجم للتصدير والاستيراد .

الفرع الخامس: الأساليب المعقدة

وهي أساليب يلجأ إليها المجرمون المحترفون، خاصة عندما تكون كمية الأموال المراد تبييضها كبيرة وهي أساليب غالبا ما تتم بمساهمة مختصين في التجارة والمالية، حيث تتم عن طريق تهريب الأموال نحو الدول الآمنة قضائيا وجبائيا (الجنات الضريبية) بواسطة عمليات التجارة الخارجية، عن طريق التلاعب في الفواتير والتصريحات الجمركية.هذا النوع من الأنشطة يتطلب إنشاء شبكة من الشركات الوهمية في داخل وخارج الوطن، بالإضافة إلى اللجوء إلى خدمات محترفي تزوير الوثائق.كما يمكن أن يتم تبييض الأموال عن طريق الاستثمار في مشاريع مختلفة بواسطة أنظمة التشجيع والمساعدة المتاحة مثل دعم تشغيل الشباب ANSEJ وذلك للحصول على قروض بنكية يتم تسديدها عن طريق الأموال الملوثة[2].

الفرع السادس: أساليب غسيل الأموال في البنوك

1- **أسلوب التركيب** :وهو أسلوب يتم عن طريقه تقسيم المال المراد غسله إلى مبالغ أقل من الحد الذي يجب على البنوك الجزائرية الإخطار عنه، ثم يقوم فرد أو عدة أفراد بإيداع هذه المبالغ لدى البنوك أو تحويلها أو شراء شيكات سياحية بها.

2- **أسلوب التواطؤ الداخلي (الفردي أو الجماعي)**: وفي هذا الأسلوب يقوم موظفو البنوك الجزائرية بتسهيل قبول الإيداعات الكبيرة مقابل انتفاع شخصي لهم، مع عدم إبلا غ السلطات الأمنية عن ذلك.

---

[1] محمد خثيري وآخرون، **ظاهرة غسيل الأموال كنتيجة للاقتصاد الموازي في الجزائر**، مداخلة مقدمة ضمن أشغال الملتقى الوطني حول الاقتصاد الغير رسمي "مداخيل وقياسات"، معهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي مولاي الطاهر، سعيدة، بدون تاريخ، ص 10.

[2] مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، **تقرير التقييم المشترك عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجزائر**، ديسمبر 2010، ص 18.

3- **أسلوب التحويل من بنك إلى آخر**:وهو أسلوب يحتاج إلى تواطؤ داخلي بين البنوك الجزائرية، حيث يتم من خلاله تحويل الأموال غير القانونية من بنك إلى آخر بوصفها أموالا قانونية[1].

المطلب الرابع: آثار غسيل الأموال على الاقتصاد الجزائري

شهدت الجزائر عدة آثار اقتصادية واجتماعية خلفتها عمليات الجريمة المنظمة وغسيل الأموال الناتجة عنها، وهذه الآثار لا تختلف عادة عن الآثار التي تخلفها ذات الجرائم في الدول الأخرى، ومن بين أهم الآثار التي خلفتها هذه الجرائم على الاقتصاد الجزائري ما يلي :

الفرع الأول: التضخم ،المضاربة على العقارات والمجوهرات والكساد

وذلك لأن المال الغير شرعي المراد غسيله، عندما يحل في أسواق الجزائر، فإنه يحدث زيادة بمقدار حجمه في العرض النقدي بما يفوق كثيرا مقدار ناتجنا القومي من السلع والخدمات، ومن شأن ذلك أن يؤدي حتما إلى التضخم، وحينما يحين موعد رحيله وتصديره، إلى الخارج حيث موطنه الأصلي، فإن ذلك يتسبب في نقص السيولة في الجزائر، وهو ما يعني الانكماش ثم الكساد وما بين هاتين الدورتين الاقتصاديتين تتقلب بشدة أسعار صرف عملة الدولة، ولما كان الجهاز الإنتاجي بل والبنيان الاقتصادي الجزائري غير قادرين على استيعاب المال المغسول عند قدومه، فإن منظمات غسل الأموال تفضل غالبا المضاربة على العقارات والمجوهرات بما يرفع قيمتها السوقية بغير مبرر وبما قد يضر بالغالبية من أبناء الوطن[2].

الفرع الثاني: الاندفاع إلى المضاربة الدنيئة والأعمال الضارة بالمجتمع

ذلك لأن الجريمة مهما كان نوعها تمس بالمجتمع وتهدد كيانه المادي والأخلاقي، والجريمة المنظمة وما يتبعها من عمليات غسيل الأموال على وجه الخصوص لها جسامتها على الاقتصاد الوطني لما تسببه من عجز مالي للدولة وإغلاق للمنشآت الاقتصادية والتي تؤثر بدورها على المجتمع عن طريق انتشار البطالة بعد إفلاس المؤسسات الاقتصادية وتبديد أموالها[3].

الفرع الثالث: الارتباط الوثيق بين الاقتصاد الغير رسمي والتهرب الضريبي بعمليات غسيل الأموال

بسبب الارتباط الوثيق بين الاقتصاد الخفي وعمليات غسيل الأموال، فإن الفجوة بين الدخل القومي الرسمي (المعلن) والدخل القومي الحقيقي تزداد، مما يؤدي إلى صعوبة مهمة الدولة في وضع خطط أو برامج فعالة للتنمية الاقتصادية ويضعف من فاعلية السياسات النقدية والمالية للدولة. كذلك فإن ارتباط عمليات غسيل الأموال بالتهرب الضريبي يؤثر سلبا على الموارد المتاحة لتمويل أنشطة التنمية المختلفة والإسهام في زيادة الأعباء المالية العامة من حيث حجم الدين العام الداخلي والخارجي على حد سواء، وهو ما يمكن أن يؤدي بدوره إلى التأثير على عجز الموازنة العامة للدولة، كذلك فإن ارتباط عمليات غسل الأموال بالتهرب الضريبي يؤثر سلبا على الموارد المتاحة لتمويل أنشطة التنمية

[1] كتوش عاشور وقورين حاج قويدر، مرجع سبق ذكره، ص 13.
[2] نفس المرجع، ص 12.
[3] بن عيسى بن علية، مرجع سبق ذكره، ص 133.

المختلفة والإسهام في زيادة الأعباء المالية العامة من حيث حجم الدين العام الداخلي والخارجي على حد سواء، وهو مايمكن أن يؤدي بدوره إلى التأثير على عجز الموازنة العامة للدولة، بل واتجاه الحكومات إلى فرض المزيد من الضرائب، وبالتالي زيادة حجم المعاناة التي يتعرض لها دافعو الضرائب أو الممولون، وانخفاض حجم مدخراتهم إن وجدت، ومن ثم تتجه دالة الرفاهية الكلية في المجتمع إلى الانخفاض.

الفرع الرابع: أثر غسيل الأموال على قيمة العملة الوطنية

إن ارتباط عمليات غسيل الأموال بتهريب الأموال إلى الخارج يؤدي إلى زيادة عرض العملة الوطنية في مقابل الطلب على العملات الأجنبية، والتي يتم تحويل الأموال المهربة إليها بهدف إخفاء حقيقة مصدرها. وهذا معناه انخفاض قيمة العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية الأخرى التي يزيد الطلب عليها، كذلك فإن زيادة عرض العملة المحلية مع زيادة الطلب على العملة الأجنبية يؤدي إلى استنزاف الاحتياطي النقدي من العملات الأجنبية، فتلجأ الدولة إلى رفع سعر الفائدة للحفاظ على المدخرات المحلية من التحول للعملات الأجنبية الأخرى، ومما لاشك فيه أن ارتفاع سعر الفائدة يمثل إحدى العقبات المهمة أمام المستثمر[1].

الفرع الخامس: الآثار المالية والمصرفية

لاشك أن التحويلات المالية المفاجئة سواء تلك التي ترد إلى الجزائر أو تخرج منها تحدث تشوهات غير متوقعة على سوق النقد والجهاز المصرفي، وعلى سوق رأس المال (سوق الإقراض المباشر وسوق الأوراق المالية)، وهو ما يؤدي إلى انهيار هذه الأسواق[2].

الفرع السادس: إضعاف الاقتصاد وتقويض مجهودات الدولة في مسعاها نحو الإنعاش الاقتصاد

خاصة إذا مس الفساد القطاع المصرفي من خلال التحويلات المشبوهة نحو الخارج والبيروقراطية والاختلاسات، باعتبار القطاع المصرفي طرفا أساسيا في عمليات تمويل التنمية في الجزائر[3].

المبحث الثاني: الجهود المبذولة لمكافحة غسيل الأموال في الجزائر

تأثرت الجزائر على غرار بقية دول العالم بجريمة غسيل الأموال، وباعتبار أن الدولة الجزائرية قد صادقت على مختلف الاتفاقيات الدولية التي عالجت الموضوع ابتداء من اتفاقية فيينا المتعلقة بالاتجار غير الشرعي بالمخدرات والمؤثرات العقلية كان عليها إعداد تشريع قانوني بداخل منظومتها التشريعية من شأنه محاربة جريمة غسيل الأموال على الصعيد الداخلي والخارجي.

---

[1] شاهر اسماعيل الشاهر، **غسيل الأموال وأثره على اقتصاديات الدول النامية**، مجلة تنمية الرافدين، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، العدد 94، مجلد 31، 2009، ص 99.

[2] كتوش عاشور وقورين حاج قويدر، مرجع سبق ذكره، ص 12.

[3] بن عيسى بن علية، مرجع سبق ذكره، ص 133.

المطلب الأول: المواجهة التشريعية عبر قانون خاص بمكافحة تبييض الأموال

يهدف القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.المعدل والمتمم بالأمر رقم 12-02 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 إلى مطابقة التشريع الوطني مع المقاييس الدولية والالتزامات التعاقدية التي تربط الجزائر في ميدان محاربة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

يتضمن القانون المذكور 36 مادة، موزعة على 06 فصول، تضمن الفصل الأول، الأحكام العامة، لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في إطار نصوص قانون العقوبات، كما تضمن تعريفا لتبييض الأموال وتعريفا لتمويل الإرهاب على ضوء الاتفاقيات الدولية لمحاربة تمويل الإرهاب التي صادقت عليها بلادنا وكذا المفاهيم الأخرى المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما تم إدراج المادة 4 مكرر والمادة 4 مكرر 1 تتعلقان بخلية معالجة الاستعلام المالي، بموجب الأمر رقم 12-02 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012.

وتضمن الفصل الثاني، الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، حيث تم التأكيد على دور البنوك والمؤسسات المالية في التحقق من هوية العملاء، بحيث يجب على البنوك عدم الاحتفاظ بأي حسابات لشخصيات مجهولة الهوية أو بأسماء وهمية، سواء كان هذا الشخص اعتباري أو طبيعي، حيث يتم ذلك عن طريق التعرف على المستندات الرسمية الخاصة بالعميل التي تثبت الهوية الحقيقية لهؤلاء الأشخاص المتعاملين مع المؤسسات المالية، وهي أحد القواعد المعمول بها منذ القدم في المعاملات المصرفية، كما نص على أن المؤسسات المالية يجب عليها حفظ وإعداد السجلات والمستندات المتعلقة بالعمليات المالية، والمعاملات الخاصة بالعملاء حتى يسهل الرجوع إليها عند الضرورة من طرف الجهات المختصة، إلى جانب الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن، وعناوينهم لمدة 05 سنوات على الأقل بعد غلق الحسابات، أو وقف التعامل، والوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها العميل خلال فترة 05 سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية[1].

كما تم بموجب الأمر رقم 12-02 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 إدراج نص المادة 7 مكرر والمواد من 10 مكرر إلى 10 مكرر 4 تتضمن التزامات تقع على عاتق المؤسسات والمهن غير المالية الملزمة بالقيام بالإخطار بالشبهة .

ويتضمن الفصل الثالث، عمليات الكشف عن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.فقد منح لهيئة متخصصة مهاما من أجل تلقي وتحليل ومعالجة الإخطار بالشبهة عن العمليات البنكية والمالية المشكوك في أنها موجهة إلى تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وإرسال الملف لوكيل الجمهورية المختص في كل مرة يحتمل أن تكون الوقائع المصرح عنها تشكل جريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.

[1] صالحة العمري، مرجع سبق ذكره، ص 199.

ومنح في هذا الفصل، الخلية سلطة الأمر بصفة تحفظية ولمدة 72 ساعة، توقيف تنفيذ أي عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي يكون محل شبهات قوية لتمويل الإرهاب أو تبييض الأموال، مع النص على عدم الإبقاء على عدم التدابير التحفظية بعد انقضاء هذه المدة إلا بقرار قضائي[1].

بالإضافة إلى العناصر سابقة الذكر فإن واجب الإخطار بالشبهة يشمل كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته بالاستشارة و/أو بإجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أية حركة لرؤوس الأموال.لاسيما على مستوى المهن الحرة خصوصا المحامين والموثقين والمحضرين القضائيين ومحافظي البيع بالمزايدة وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والسماسرة والوكلاء الجمركيين وأعوان الصرف والوسطاء في عمليات البورصة والأعوان العقاريين ومؤسسات الفوترة وكذا تجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة والأشياء الأثرية والتحف الفنية.

كما يشمل واجب الإخطار بالشبهة كذلك مصالح الضرائب والجمارك، حيث يتعين عليها أن ترسل تقريرا سريا بصفة عاجلة إلى الهيئة المتخصصة فور اكتشافها خلال قيامها بمهامها الخاصة بالتحقيق والمراقبة، وجود أموال أو عمليات يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة[2].

وفيما يخص مبدأ السرية المصرفية والذي يمثل أهم عقبة في وجه مكافحة عمليات غسيل الأموال فقد نص على عدم الاعتداد بالسر المهني في مواجهة خلية الاستعلام المالي.

أما في الفصل الرابع، فقد نص على التعاون الدولي باعتبار أن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب من الجرائم العابرة للحدود إذ نص على أن يشتمل هذا التعاون الدولي خلية الاستعلام المالي وبنك الجزائر وكذا اللجنة المصرفية مع الهيئات المماثلة لها في الدول الأجنبية مع مراعاة المعاملة بالمثل، مشترطا أن تكون هذه الهيئات خاضعة للسر المهني.

بينما تضمن الفصل الخامس، مجموعة من الأحكام الجزائية التي تنص على غرامات مالية تهدف إلى ما يلي:

- رد الاعتبار للصك كوسيلة من وسائل الدفع.
- إلزام الأشخاص المكلفين بالإخطار بإبلاغ خلية الاستعلام المالي بالعمليات المشبوهة الموجهة إلى تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- منع الأشخاص المكلفين بإخطار الخلية من إفشاء الأسرار وعدم إبلاغ أصحاب الأموال والعمليات محل الإخطار.
- إلزام البنوك والمؤسسات المالية، باتخاذ تدابير الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، تحت طائلة المتابعة الجزائية.

وتضمن الفصل السادس، الأحكام الختامية، حيث تم بموجبها إلغاء المواد 104 إلى 110 من قانون المالية لسنة

[1] علي لعشب، مرجع سبق ذكره، ص 74.

[2] **قانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري سنة 2005**، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 11،صادر بتاريخ 09 فيفري 2005، المادة 04 منه.

2003، والمتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، والتي تم تعويضها في هذا القانون[1].

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة غسيل الأموال في القانون الجزائري

العقوبة هي الجزاء الذي يوقع على مرتكب الجريمة لصالح المجتمع وذلك جزاء له على مخالفته نهي القانون أو أمره. فهناك عقوبات أصلية وعقوبات تبعية وأخرى تكميلية، ومن خلال استقراء النصوص المتعلقة بتبييض الأموال والوقاية منها التي جاء بها المشرع الجزائري، يتضح لنا بأن هذا الأخير قد قرر عقوبات لكل من الشخص الطبيعي والمعنوي.

الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي في القانون الجزائري

تتمثل في العقوبات الأصلية والتكميلية

1- **العقوبات الأصلية:**

تتفرع العقوبات الأصلية إلى عقوبات سالبة للحرية وعقوبات مالية. تتمثل العقوبات السالبة للحرية في السجن والحبس وتتمثل العقوبات المالية في الغرامة والمصادرة.

بالنسبة الحبس والغرامة رصد المشرع الجزائري لجريمة غسيل الأموال عقوبتين أصليتين هما الحبس والغرامة حيث نصت المادة 389 مكرر 1 من القانون 04-15 المعدل والمتمم لقانون على أن "**يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 1000.000 دج إلى 3000.000 دج**"،وتنص المادة 389 مكرر 2 على أن "**يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية، بالحبس من 10 سنوات إلى 15 سنة وبغرامة من 4000.000 دج إلى 8000.000 دج**".

2- **العقوبات التكميلية**

إلى جانب العقوبات الأصلية السابق الإشارة إليها قد حرص المشرع الجزائري على تقرير العديد من العقوبات التكميلية، التي يمكن توقيعها على مرتكبي جرائم غسيل الأموال من الأشخاص الطبيعيين وهذا ما نصت عليه المادة 09 من قانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 على أن "**يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه ارتكابه الجرائم المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من هذا القانون**".

وبالرجوع للمادة 09 منه تنص على أن : العقوبات التكميلية هي : الحجر القانوني(حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية)، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة المهنة، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع، أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

[1] علي لعشب، مرجع سبق ذكره، ص 75.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

تضمن القانون الجزائري عدة عقوبات يمكن توقيعها على الأشخاص المعنوية تتمثل في:

- **حل الشخص المعنوي وتصفيته** بمعنى إنهاء حياته، وإنهاء وجوده كلية من الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وعقوبة الحل هي عقوبة أصلية يميل البعض إلى القول أنها تقابل عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي، ونظرا لخطورتها فقد جعلها المشرع عقوبة تكميلية، يجب أن تحاط بعدد من الضوابط التي تضيق من نطاق تطبيقها، ويمكن أن تطبق هذه العقوبة في حالتين:
- **الحالة الأولى** :إنشاء وقيام الشخص المعنوي بغرض ارتكاب أفعال إجرامية ،وهذا يعني أن نشاط تقرير عقوبة الحل هو أن يكون الهدف الأساسي لقيام الشخص المعنوي هو هدف غير مشروع يتمثل في ارتكاب أفعال إجرامية ولا يمنع دون ذلك أن يكون ثمة هدف آخر مشروع تابع للهدف الأساسي غير المشروع، ولعل ذلك يتجسد بوضوح فيما يعرف بالشركات أو المصارف "الغطاء أو الواجهة" والتي يتم تأسيسها بصورة قانونية وتشارك أو تتظاهر بالمشاركة بشكل صوري في بعض الأنشطة المالية أو التجارية المشروعة بينما ترمي في حقيقة الأمر بالدرجة الأولى إلى تغطية عمليات غسيل الأموال
- **الحالة الثانية** :انحراف الشخص المعنوي عن الهدف الأصلي الذي أنشئ من أجله إلى ارتكاب أفعال إجرامية ويتعين في هذه الحالة أن يكون الشخص المعنوي قد أنشئ من أجل تحقيق هدف مشروع إلا أنه تحول عن الهدف وقام بممارسة أنشطة إجرامية كما هو الحال بالنسبة لبعض الشركات والمصارف التي انحرفت عن هدفها الذي تأسست من أجل تحقيقه لتتورط فيما بعد في ارتكاب عمليات تبييض الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وغير ذلك من الأنشطة الإجرامية[1].

وفي هذا السياق يمكن ذكر قضية الخليفة التي تعتبر أكبر فضيحة مالية واقتصادية في الجزائر، بحيث كلفت الخزينة العمومية الجزائرية ما لا يقل عن 1.5 مليار دولار، بالإضافة إلى خسارة المودعين من أشخاص معنوية وأشخاص طبيعية لكل مدخراتهم التي أودعوها في خزائنه، بهدف الاستفادة من فوائد على الإيداع تصل إلى 17 % وهي نسبة عالية جدا في الجزائر، حيث كانت الخدعة التي استعملها الخليفة لاستقطاب أكبر قدر من رجال المال والمستثمرين، وبالفعل نجح في ذلك[2].

لقد أنشئ هذا البنك عام 1997 برأس مال مجموعة صيدلانية كان يترأسها "عبد المؤمن خليفة" ليصبح وبسرعة البرق أكبر البنوك الخاصة في الجزائر بسبعة آلاف موظف وقيمة أصول قدرت ب1.5 مليار دولار ورقم أعمال بلغ 400 مليون دولار سنويا، وقد جاء إفلاس هذا البنك نتيجة للعديد من التجاوزات المالية المشبوهة، وكون الجزائر لم

[1] دليلة جلايلة، مرجع سبق ذكره، ص 241.

[2] سارة بوسعيود، **دور استراتيجية مكافحة الفساد الاقتصادي في تحقيق التنمية المستدامة، دراسة مقارنة بين الجزائر وماليزيا**، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس، سطيف، 1013/1012، ص 122.

تقم بتجريم عمليات تبييض الأموال إلا سنة 2004،وقد اعتبرت هذه الفضيحة سنة 2003 أكبر قضية لنهب النال العام في الجزائر منذ الاستقلال[1].

- **المصادرة:** المصادرة عقوبة تكميلية عينية يجوز الحكم بها إلى جانب العقوبات الأصلية على كل من يرتكب جناية أو جنحة سواء كان من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين[2]، وقد عرفتها المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري بأنها "**الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة** "،وقد نص القانون 04-15،المؤرخ في 10 جوان 2004، المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري في المادة 389 مكرر 4 على مصادرة الأملاك موضوع الجريمة بما فيها العائدات والفوائد الأخرى الناتجة عن ذلك في أي يد كانت، إلا إذا أثبت مالكها أنه يحوزها بموجب سند شرعي وأنه لم يكن يعلم بمصدرها غير المشروع.

وكذلك الحكم بمصادرة الأموال محل الجريمة عندما يبقى مرتكب أو مرتكبي التبييض مجهولين أو اندمجت عائدات الجناية أو الجنحة مع الأموال المتحصل عليها بطريقة شرعية في حدود مقدار هذه العائدات بالإضافة إلى مصادرة الوسائل والمعدات المستعملة في ارتكاب الجريمة، وفي حالة تعذر حجز الممتلكات محل المصادرة تقضي الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات.

- **الإغلاق والمنع من ممارسة النشاط** ويكون ذلك بصفة نهائية أو لمدة خمس سنوات أو أكثر، ويعد المنع ذات طبيعة شخصية وليست عينية، ويعني ذلك أن يلزم بها الشخص المعنوي المحكوم عليه بها طول المدة المقررة في الحكم، ولو قام ذلك الشخص بتعديل نشاطه عقب القضاء بها إلا إذا تم رد اعتباره.
- **الغرامة:** تتمثل الغرامة في إلزام المحكوم عليه بأن يؤدي إلى خزانة الدولة المبلغ المقدر في الحكم، وقد قدر المشرع الجزائري الحد الأقصى للغرامة التي يمكن إيقاعها بالشخص المعنوي حيث نصت المادة 389 مكرر 7 من القانون رقم 04-15 المعدل لقانون العقوبات الجزائري "**غرامة لا يمكن أن تقل عن أربع مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 من هذا القانون**" المطبقة على الشخص المعنوي في ذات الجريمة التي يمكن أن ترتكب بواسطة أي منهما، يبدو أن المشرع قد راعى في ذلك عقوبة الغرامة تطبق عادة على الشخص الطبيعي مقترنة بعقوبة أخرى سالبة للحرية وهو ما لا يتسنى تطبيقه على الشخص المعنوي ومن ثم فإن المساواة بينهما تقتضي مضاعفة مبلغ الغرامة التي يحكم بها على هذا الأخير[3] .
- **المنع من إصدار الشيكات أو استعمال أدوات الوفاء المتعارف عليها** لمدة خمس سنوات فأكثر.
- **نشر الحكم:** وهو ما يمثل تهديدا للشخص المعنوي ويمس بمكانته وثقة الجمهور فيه بما يؤثر سلبا على نشاطه في المستقبل.

---

[1] دليلة جلايلة، مرجع سبق ذكره، ص 240.

[2] دليلة مباركي، مرجع سبق ذكره، ص 220.

[3] دليلة مباركي، مرجع سبق ذكره، ص 216.

الفرع الثالث: الإعفاء من العقاب في جريمة غسيل الأموال

نظرا لطبيعة جريمة جرائم غسيل الأموال والتي تتسم بالسرية التامة والتعقيد والاعتماد في ارتكابها على عناصر تتمتع بخبرات فنية عالية والاستعانة بالتقنيات الحديثة، وهو الأمر الذي يجعل تعقب مرتكبيها ومحاكمتهم وإدانتهم من قبل السلطات المختصة أمرا صعبا، فقد اتجهت تشريعات مكافحة غسل الأموال إلى إعفاء من يبادر من الجناة بإبلاغ السلطات المختصة بالاستدلال أو التحقيق في الجريمة بما في ذلك وحدة مكافحة غسيل الأموال والأجهزة الشرطية والرقابية والنيابية العامة عن الجريمة ومرتكبيها من العقاب وذلك بضوابط معينة وشروط محددة.

يقتصر نطاق الإعفاء بالنسبة للعقوبات على العقوبات الأصلية المقررة وهي السجن والغرامة أما بالنسبة للعقوبات التكميلية وأهمها عقوبة المصادرة فلا يشملها الإعفاء، حتى لا يتمكن أي من الجناة من الإبلاغ عن المتورطين معه في غسيل الأموال والإفلات في ذات الوقت من العقاب وبالأموال معا[1].

كذلك يقتصر نطاق الإعفاء بالنسبة للأشخاص على مرتكبي جريمة غسل الأموال أو الشروع فيها، ومن ثم لا يستفيد منه مرتكبو الجرائم الملحقة بجريمة غسيل الأموال، كالجرائم المتعلقة بعدم الإخطار كما أنه لا وجه للإعفاء إذا كان مرتكب جريمة غسل الأموال، شخصا واحدا وقام بإبلاغ السلطات المختصة بالجريمة سواء قبل العلم بها أو بعده لأن النص يشترط تعدد الجناة ولأن الإبلاغ هنا يعد اعترافا لا يشمله نص الإعفاء.

المطلب الثالث: المصادقة على المواثيق والاتفاقيات الدولية لمكافحة غسيل الأموال

إن عولمة القوانين الاقتصادية بشكل عام تتم عبر الاتفاقيات والتوصيات الصادرة عن منظمات دولية مختلفة، والتي بالرغم من عدم إلزاميتها إلا بعد التوقيع عليها، فإنها تشكل مصدرا هاما للتشريعات المختلفة بحيث يعمد المشرع الوطني إلى الأخذ بها في القوانين الداخلية.

ومن ناحية أخرى، لم تعد الجرائم وخاصة المالية منها أو التي لها تشعبات مالية، تقتصر على نطاق جغرافي معين، بل أصبحت منظمة ولها بعد دولي، خاصة مع انتشار وسائل الاتصال الدولية واستفادة القطاع المصرفي من تقنية الاتصالات وتطبيقه في نظام التعامل المصرفي، بحيث أصبح تمويل رؤوس الأموال التي لها علاقة بالجريمة بشكل عام، يمكن أن يتم دون أن يترك وراءه أثرا يستدل منه على مصدر الجريمة أو على فاعليها.وبالتالي فإنه مع تدويل الجريمة، واستفادتها من عولمة النظام الاقتصادي، كان لابد من القيام بخطوات تشريعية على الصعيد الدولي تحمي النظام الاقتصادي الدولي من عولمة الجريمة.

إن آفة تبييض الأموال وما تشكله من خطر على الأنظمة الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية وكذا ارتباطها بجرائم أخرى خطيرة كالمتاجرة في المخدرات وتمويل الإرهاب وكذا الفساد جعل المجتمع الدولي من خلال الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية يسهر على بلورة اتفاقيات الهدف منها مكافحة هذه الظواهر.

[1] لعوارم وهيبة، مرجع سبق ذكره، ص 247.

وفي هذا المضمار نجد عدة اتفاقيات أبرمت وصادقت عليها الجزائر في مقدمتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والتي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة في جلسته العامة التي انعقدت في فيينا في تاريخ 19 ديسمبر 1977 أوردت أول تعريف لجريمة تبييض الأموال قانونا، والجزائر قد صادقت عليها بموجب الرسوم الرئاسي رقم 95-41 الصادر بتاريخ 28 جانفي سنة 1995[1].

تعتبر تتويجا لمجهود متواصل قامت به الأمم المتحدة وتمثل ذلك في ضرورة مكافحة عوائد هذا النشاط ومتحصلاته من أموال وأصول بعد أن استفحل خطرها، واتخذ شكل الجريمة المنظمة بكل آثارها على المستويين الوطني والدولي، وبكل تعقدها وارتباطها بأنشطة جرمية أخرى[2].

كما وقعت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر سنة 2000، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 الصادر في 05 فيفري سنة 2002، وقد دعت هذه الاتفاقية إلى إنشاء نظام داخلي شامل للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية فضلا عن سائر الهيئات المعرضة بشكل خاص لغسيل الأموال، كما دعت الاتفاقية المذكورة، المؤسسات المصرفية إلى الإبلاغ عن تحويل الكميات الكبيرة من النقد من دولة إلى أخرى.

إضافة لما سبق هناك الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 09 ديسمبر سنة 1999، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-445 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2000.

بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والمعتمد في 15 نوفمبر 2000 والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 في 05 فيفيري 2002.

وعلى الصعيد القاري نجد اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للوقاية ومكافحة الإرهاب المعتمدة خلال الدورة العادية الخامسة والثلاثين المنعقدة في الجزائر من 12 إلى 14 يوليو سنة 1999، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-79 المؤرخ في 09 أفريل سنة 2000.

والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة في القاهرة بتاريخ 22 أفريل 1998 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-413 المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1998[3].

---

[1] إمنصوران سهيلة، **الفساد الاقتصادي وإشكالية الحكم الراشد وعلاقتهما بالنمو الاقتصادي**، مذكرة ماجستير، فرع التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006/2005، ص 224.

[2] سليمان عبد المنعم، **مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2000، ص 92.

[3] بقبق ليلى أسمهان، **العمليات البنكية الغير مشروعة وأثرها على الاقتصاد (عمليات تبييض الأموال)**، مداخلة مقدمة ضمن أشغال الملتقى الوطني حول الاقتصاد الغير رسمي في الجزائر، الآثار وسبل الترويض(المداخل القياسية)، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المركز الجامعي مولاي الطاهر، سعيدة ، بدون تاريخ، ص 42.

إلى غيرها من الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر وتبنتها في تشريعاتها سعيا منها لمكافحة الفساد عموما وغسيل الأموال على وجه الخصوص.

المبحث الثالث :خلية معالجة الاستعلام المالي

نصت المادة 7 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية[1] على أنه يتعين على كل دولة طرف إنشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات تجنبا لوقوع تبييض الأموال، كما أوصى مجلس الأمن الدولي الذي انعقد في 28 سبتمبر 2001 بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 بوجوب إنشاء هيئة مختصة بالاستعلام المالي على مستوى كل دولة.

وقد اختلفت خيارات الدول في تجسيد هذه التوصيات، فمنها من اختارت أن تعهد بهذه المسؤولية إلى البوليس المتخصص لتحليل المعلومات ومراقبة العمليات البنكية المشبوهة، ومنها من فضلت الخيار الإداري المتمثل في إنشاء مصلحة تحقيق مستقلة تعمل على ضمان الاتصال بين البنوك والمؤسسات المالية من جهة، والسلطات القضائية من جهة أخرى.

وهو الاتجاه الذي تبنته الجزائر بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07 أفريل 2002، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-157 المؤرخ في 15 أفريل 2013، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها.وقد وجدت هذه الخلية قبل تجريم ظاهرة التبييض واقتصر نشاطها على مجال مكافحة تمويل الإرهاب، ليمتد بعدها إلى إبراز دورها كآلية من آليات الوقاية من التبييض ومكافحته.

المطلب الأول :تنظيم خلية معالجة الاستعلام المالي

طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 02-127 المتضمن إنشاء الخلية وتنظيمها وعملها المعدل والمتمم، تم إنشاء الخلية على أنها "**مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي**"غير أن هذا التكييف عيب عليه اتسامه بالغموض على أساس أن مفهوم **مؤسسة عمومية المجرد**، الوارد في تعريف الخلية، غير موجود في القانون الجزائري[2].

وعلى أساس ذلك، ووفقا لتقرير التقييم المشترك في ديسمبر 2010 حول مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في الجزائر، اعتبرت الجزائر غير ملتزمة بنص التوصية رقم 26 من توصيات مجموعة العمل المالي التي حثت البلدان على إنشاء هذا النوع من الهيئات، فلا يكفي إنشاء الخلية وتعريفها على أنها مؤسسة عمومية وفقط، بل ينبغي إعطاء مفهوم وتحديد قانوني دقيق لها[3] .

وعليه فقد سارعت الجزائر إلى إصدار الأمر رقم 12-01 المعدل والمتمم للقانون 05-01 المشار إليه فيما سبق، وذلك بإدراج نص المادة 04 مكرر والتي نصت على مايلي :"**الهيئة المتخصصة هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع**

---

[1] **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية**، مرجع سبق ذكره.

[2] مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، **تقرير التقييم المشترك عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجزائر**، مرجع سبق ذكره، ص 151.

[3] كريمة تدريست، مرجع سبق ذكره، ص 201.

بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية.تحدد مهام الهيئة المتخصصة وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم"[1].

وبناء على ذلك فقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 13-157 المؤرخ في 15 أفريل 2013 [2] ليعدل ويتمم المرسوم الذي أنشأها، وقد تضمن تعديلا لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 لتنص على أن الخلية سلطة إدارية مستقلة تنشأ لدى الوزير المكلف بالمالية، ومقرها بمدينة الجزائر.وقد حدد المرسوم المذكور تنظيمها وطريقة عملها حيث تتكون خلية معالجة الاستعلام المالي من مجلس ومصالح إدارية وتقنية.

الفرع الأول : مجلس الخلية

يضطلع المجلس بإدارة الخلية وهي تتكون من سبعة (7) أعضاء :

– **رئيس**: وحددت المادة 10 مكرر 1 من المرسوم التنفيذي رقم 08-275 المؤرخ في 06 سبتمبر سنة 2008 مهام رئيس الخلية في التعيين وإنهاء المهام في كل الوظائف التي لم تتقرر طريقة أخرى للتعيين فيها في حدود القوانين الأساسية والمسيرة لوضعية الأعوان الذين يمارسونها، وضمان نشاط المصالح والتنسيق بينها والإشراف عليها والسهر على السير الحسن للخلية وممارسة السلطة السلمية على جميع موظفي الخلية بهذه الصفة، وضمان تنفيذ القرارات المتخذة في المجلس والسهر على تحقيق المهام والأهداف الموكلة للخلية، ورفع دعاوى قضائية وتمثيل الخلية أمام السلطات والهيئات الوطنية والدولية وإبرام كل صفقة وعقد واتفاقية واتفاق وتكليف من يعد الحصائل التقديرية والحساب الإداري والحصيلة السنوية عن نشاطات الخلية، واقتراح التنظيم والنظامين الداخليين للخلية والسهر على تنفيذهما[3] .

– **أربعة (4)أعضاء** يتم اختيارهم نظرا لكفاءاتهم في المجالات البنكية والمالية .

– **وقاضيين اثنين (2)**يعينهما وزير العدل، حافظ الأختام، بعد رأي المجلس الأعلى للقضاء.

يعين رئيس وأعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.ويمارس أعضاء مجلس الخلية مهامهم بصفة دائمة وهم مستقلون خلال عهدتهم عن الهياكل والمؤسسات التابعين لها ويلتزمون بالسر المهني واحترام واجب التحفظ هم والأشخاص الذين تستعين بهم ،كما يستفيدون من حماية الدولة من التهديدات والإهانات والهجمات من أي طبيعة كانت التي يمكن أن يتعرضوا لها بسبب أو بمناسبة إنجاز مهامهم[4] .

---

[1] **الأمر 12-02 المؤرخ في 13 فبراير 2012**، المعدل والمتمم للقانون 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 08 ،الصادر بتاريخ 15 فبراير 2012 ،المادة 04 مكرر منه.

[2] **مرسوم تنفيذي رقم 13-157 مؤرخ في 15 أفريل 2013**، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07 أفريل 2002 والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 23 ،الصادر بتاريخ 28 أفريل 2013.

[1] مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، **تقرير التقييم المشترك عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجزائر**، مرجع سبق ذكره، ص 46.

[4] **مرسوم تنفيذي رقم 02-127 مؤرخ في 07 أفريل 2002**، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 23، صادر بتاريخ 07 أفريل 2002، المواد 8-10-11-12 منه.

كما يتداول مجلس الخلية وفقا للمادة العاشرة مكرر من المرسوم التنفيذي المشار إليه أعلاه، لاسيما في تنظيم جميع المعطيات والمستندات والمواد المتعلقة بمجال اختصاصه، وإعداد برامج سنوية ومتعددة السنوات لنشاط الخلية، والإجراءات المخصصة لاستغلال ومعالجة تصريحات الاشتباه وتقارير التحقيقات والتحريات، وتنفيذ كل برنامج يهدف إلى تحفيز ودعم عمل المجلس في الميادين المرتبطة باختصاصاته، وتطوير علاقات التبادل والتعاون مع كل هيئة أو مؤسسة وطنية أو أجنبية أخرى تعمل في نفس ميدان نشاط الخلية، ويتم اتخاذ قرارات المجلس بالإجماع[1].

الفرع الثاني: المصالح التقنية للخلية

وهي أربعة مصالح: مصلحة التحريات، مصلحة التحليل القانوني، مصلحة التعاون الدولي، مصلحة التوثيق.

–مصلحة التحريات: وتقوم بتلقي كل الإخطارات بالشبهة التي ترد إلى الخلية، وكذلك المعلومات الواردة والتقارير.

– مصلحة التحليل القانوني: وتقوم هذه المصلحة بدراسة كل الجوانب القانونية للملفات وتحليل الوقائع، كما تعمل المصلحة على دراسة القوانين المقارنة، في كل بلدان العالم وتقديم كل الاقتراحات المفيدة في المجال القانوني، كما تعمل على إعداد الدراسات والتعرف على اتجاهات تبييض الأموال محليا وعالميا.

– مصلحة التعاون الدولي: تعمل هذه المصلحة على جمع كل البيانات الخاصة بوحدات الاستخبارات المالية في العالم والقوانين المتعلقة بالتعاون الدولي من حيث مشاركة الخلية في النشاطات الدولية والتحقيقات المشتركة.

– مصلحة التوثيق: تعمل هذه المصلحة على جمع وحفظ كل الوثائق والدراسات والأدوات البيداغوجية للتدريب[2].

المطلب الثاني: وظائف خلية معالجة الاستعلام المالي

استنادا للمرسوم التنفيذي رقم 02-127 المعدل والمتمم، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، تضطلع هذه الهيئة بمهام مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والوقاية منهما من خلال تلقي التصريحات بالشبهة المتعلقة بجميع العمليات البنكية المشكوك فيها ومعالجتها، كما تتمتع بحق الملاحقة الجزائية واقتراح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تبييض الأموال، وعليه يمكن أن نجمل دور الخلية في مجال جمع المعلومات وتحليلها في نشاطات تتعلق أساسا بما يلي:

- تحليل ومعالجة المعلومات التي ترد إليها من قبل السلطات المؤهلة.
- تحليل ومعالجة الإخطارات بالشبهة التي يخضع لها الأشخاص والهيئات المعنيين قانونا.
- تعالج الإخطارات بالشبهة بكل الوسائل أو الطرق المناسبة بجمع كل المعلومات والبيانات التي تسمح باكتشاف مصدر الأموال أو الطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الإخطار.تقوم بإرسال الملف لوكيل الجمهورية المختص طبقا للقانون في كل مرة يحتمل فيها أن تكون الوقائع المخطر بها مرتبطة بجريمة غسل الأموال.

---

[1] مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، **تقرير التقييم المشترك عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجزائر**، مرجع سابق، ص 46.

[2] قدور علي، **المسؤولية الجزائية للبنك عن جنحة تبييض الأموال**، مذكرة ماجستير، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2013، ص 69.

كما يمكن لها أن تقدم طلب لرئيس محكمة الجزائر بناء على طلب الهيئة وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية لتمديد الأجل المذكور أعلاه، أو يأمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الأموال والحسابات والسندات موضوع الإخطار[1].

- تقترح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه غسل الأموال.
- ويمكن أن تعترض بصفة تحفظية ولمدة أقصاها 72 ساعة، على تنفيذ أي عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية لغسل الأموال.
- كما يمكن للخلية طلب كل وثيقة أو معلومة ضرورية لإنجاز المهام المسندة إليها من الهيئات والأشخاص المعنيين قانونا.
- يمكن أن تستعين الخلية بأي شخص تراه مؤهلا لمساعدتها في إنجاز مهامها.

-البحث وحجز العائدات المتحصلة من غسل الأموال قصد مصادرتها[2].

[1] عياد عبد العزيز، مرجع سبق ذكره، ص 35.

[2] عبد القادر تشيكو، **إنسجام الإصلاحات المصرفية في الجزائر مع الاتجاهات العالمية**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير وعلوم تجارية، جامعة الجزائر، 2011/2010، ص 110.

الشكل رقم 02: الآلية التي تعمل بها خلية معالجة الاستعلام المالي:

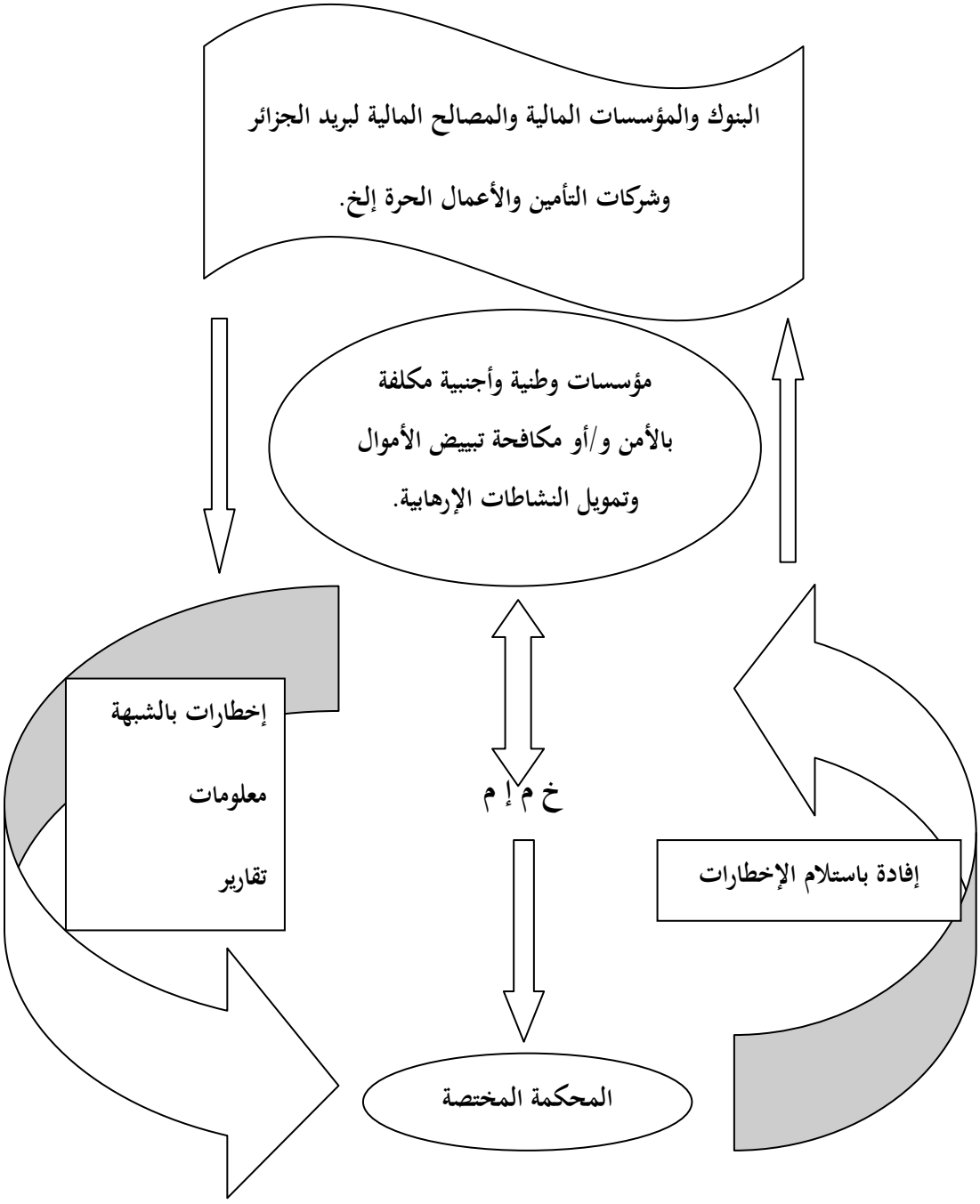

المصدر :مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، **تقرير التقييم المشترك عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجزائر**، ص 42.

المطلب الثالث: عقبات مكافحة غسيل الأموال في الجزائر

نظرا للمخاطر الناجمة عن ظاهرة غسيل الأموال من زعزعة الاقتصاد الوطني واستقرار سياسي للدولة، فقد تعددت الجهود الدولية والوطنية لمكافحة هذه الظاهرة بسن القوانين واتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل تضييق الخناق على هؤلاء

المجرمين والمنحرفين الذين يساهمون فيها، إلا أن عمليات غسيل الأموال لا تزال في تسارع وتزايد ببلادنا، ويرجع السبب إلى وجود عقبات تحول دون نجاح عملية المكافحة نذكر منها ما يلي[1]:

- **عقبة السرية المصرفية:**

السرية المصرفية تعتبر من أهم العقبات التي تحول دون التعاون الدولي والمحلي وفشل جل المحاولات في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال، فهو أحد المبادئ المتعارف عليها في العرف المصرفي منذ نشأة البنوك ذاتها، ومازال يمثل الركيزة الأساسية التي يقوم عليها العمل المصرفي بوجه عام.

وقد حاول المشرع الجزائري التوفيق بين مبدأ السرية المصرفية ومكافحة غسيل الأموال، وذلك برفع مبدأ السرية المصرفية والحد منه كلما تعلق الأمر بعمليات غسيل الأموال أو بالجهات التي لها علاقة بمواجهة هذه الجريمة والكشف عنها، وتسليط عقوبات في حالة الإخلال به باعتباره يتأسس على مبدأ دستوري هام هو حماية الحق في الخصوصية.

- **عدم التزام المصارف بالرقابة والتحقيق:**

إن المصارف الجزائرية لا تتعاون مع العدالة بما فيه الكفاية للكشف عن عمليات غسيل الأموال وذلك من خلال الامتناع عن الإبلاغ عن الحالات المشبوهة بحجة الحفاظ على مبدأ السرية المصرفية، فالدور الذي يجب على المصارف وكافة المؤسسات المالية أن تلعبه يعتبر الدور الرئيسي والأهم في إنجاح سياسة المكافحة للقضاء على أي محاولة لتبييض الأموال.

- **ضعف أجهزة الوقاية:**

تعاني أجهزة الرقابة في الجزائر من بعض النقائص التي تحد من فعاليتها ،وتتعلق هذه النقائص بتنوع القانون المطبق والغموض في المهمات الملقاة على عاتق هذه الأجهزة ،إضافة إلى أنه ما تزال إنتية نظام المراقبة والملاحقة محدودة.

- **عدم تعامل وتعاون المحامين والموثقين والمتعاملين الشرعيين في سوق الذهب مع خلية معالجة الاستعلام المالي**، على اعتبار أن هؤلاء ينشطون في مهن تمكنهم من جمع معطيات تفيد التحريات والتحقيقات، وتساعد على كشف كل مشتبه به ويعد تعاون هؤلاء أمرا يخالف قوانين مكافحة غسيل الأموال، والتي تدعو إلى تزويد خلية معالجة الاستعلام المالي بكل المعطيات التي تطلبها والخاصة بمكافحة عمليات غسيل الأموال[2].
- **محدودية قدرة الدولة الجزائرية على التصدي أو متابعة المجرمين بعد خروجهم من أرض الوطن** إما بسبب غياب اتفاقية ثنائية أو بسبب فشل الدبلوماسية الجزائرية في إقناع بعض الدول المتقدمة بضرورة تقديم هؤلاء المجرمين إلى العدالة في بلدانهم الأصلية.
- **ضعف ثقافة مكافحة غسيل الأموال** لدى العديد من العاملين في القطاعات المالية.

---

1 كتوش عاشور وقورين حاج قويدر، مرجع سبق ذكره، ص 16.

2 بن عيسى بن علية، مرجع سبق ذكره، ص 154.

خلاصة

تبين لنا من خلال هذا الفصل، أن للجرائم التي يمكن أن تشغل عائداتها في إطار غسيل الأموال عرفت تزايدا وانتشارا كبيرا في الجزائر بسبب طبيعة المرحلة التي مرت بها خلال العشرية الأخيرة من القرن العشرين، وبما أن هذه الظاهرة تتميز بطابعها الدولي فقد تعرضت الجزائر لمختلف الجرائم العابرة للوطنية كتجارة المخدرات والرشوة واستغلال النفوذ والتهريب وغيرها من الأنشطة غير المشروعة،التي ينتج عنها أموال ضخمة يلجأ أصحابها إلى تبييضها من الجرائم الأصلية المرتكبة بكثرة في الجزائر والتي تجني أموالا غير مشروعة تتطلب تبييضها وذلك من خلال استعمال أساليب مختلفة، كالتحويلات المصرفية المشبوهة نحو الخارج والصرف من خلال السوق النقدية الموازية ،أو شراء عقارات وبيعها وإنشاء مراكز تجارية وشركات تجارية، أو عن طريق تهريب الأموال بواسطة عمليات التجارة الخارجية بالتلاعب في الفواتير والتصريحات الجمركية، بالإضافة إلى تزوير الوثائق أو إبرام مشاريع استثمارية.

ونظرا لما ينجم عن عمليات غسيل الأموال من مخاطر وأضرار تمس الدولة على جميع المستويات، فقد بذلت الجزائر على غرار غيرها من الدول مجهودات كبيرة لسن القوانين والتشريعات الكفيلة بمكافحة هذه الظاهرة والحد منها ،ويظهر ذلك على الصعيد الدولي والمحلي.

فعلى الصعيد الدولي سعت الجزائر إلى تكريس وتعزيز التعاون الدولي لمواجهة هذه الظاهرة وذلك بتوقيعها على مجموعة من الاتفاقيات الدولية ،أما على الصعيد المحلي يبرز دور الجزائر خصوصا من خلال إصدارها لقانون مكافحة تبييض الأموال والإرهاب عام 2005 وكذا تأسيس خلية الاستعلام المالي.ومع هذا لا تزال هناك العديد من الصعوبات والعقبات التي تحول دون نجاح الجهود الجزائرية المبذولة لمكافحة هذه الظاهرة.

خاتمة

خاتمة

تعالج هذه الدراسة موضوع "آثار غسيل الأموال على اقتصاديات الدول النامية"، وفي معالجتنا له تطرقنا إلى التعريف بجريمة غسيل الأموال من منظور التشريعات الوطنية والآراء الفقهية والاتفاقيات الدولية التي أبرمت لمكافحة هذه الظاهرة، وعملية غسيل الأموال عملية يقصد بها مجموعة من الإجراءات الهادفة إلى إخفاء المصدر الحقيقي للأموال والممتلكات المتأتية عن أعمال إجرامية ،ومنح صفة الشرعية لهذه الأموال ومن ثم إعادة ضخها في الاقتصاد ،وبعدها ألقينا الضوء على مجموعة من الخصائص التي تتسم بها عمليات غسيل الأموال ،كما تم ذكر أهم الأسباب التي ساهمت في انتشار هذه الظاهرة.

وقد تزايدت في عصرنا الحاضر أشكال الأنشطة الإجرامية المدرة للأموال القذرة ،لذلك فقد تم التطرق إلى أبرز النشاطات التي تفرز الأموال غير المشروعة وبكم هائل كالاتجار غير المشروع بالمخدرات وتجارة الأسلحة ومظاهر الفساد المالي والإداري ،علما أن هناك العديد من النشاطات غير المشروعة الأخرى التي قد تستمد منها الأموال القذرة ولم يرد ذكرها. كما تم الإشارة إلى المراحل التي تمر بها عملية غسيل الأموال ،حيث ظهر اتجاهان اتجاه تقليدي يرى بأن عملية غسيل الأموال تمر عبر ثلاث مراحل أساسية هي الإيداع ،التمويه ،والإدماج ،واتجاه حديث يرى بأن البحث في عمليات غسيل الأموال من الناحية الواقعية ،أثبت عدم وجود مراحل حتمية ،وتنقسم عمليات غسيل الأموال حسب أنصار هذا الاتجاه إلى ثلاث أنواع رئيسية هي الغسيل البسيط،المدعم،والمتقن. وتتميز وسائل وآليات عمليات غسيل الأموال ،بالتغير والتجدد المستمر وقد ساهم في ذلك التطور الهائل في التقنيات المتاحة ودخول ابتكارات وأدوات مالية ومصرفية جديدة ،وعليه أضحت هذه الوسائل كثيرة التنوع وشديدة التعقيد، ولم تعد قاصرة على المعاملات المصرفية والعمليات التجارية والاستثمارية التقليدية، بل امتدت لتشمل بشكل متزايد استخدام المعاملات المصرفية الإلكترونية وأدوات الدفع المرتبطة بها.

لقد أصبحت مشكلة غسيل الأموال ظاهرة تؤرق العديد من دول العالم، لما لها من مخاطر وآثار سلبية على النواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للدولة، فشيوع هذه الظاهرة في اقتصاد معين، يضعف قدرة السلطات على تنفيذ السياسات الاقتصادية الكلية بكفاءة، وذلك لضعف مصداقية البيانات والإحصاءات الاقتصادية المتاحة في ظل عدم القدرة على قياس والتنبؤ بحجم هذه العمليات .كذلك فإن التقلبات الشديدة في حركة الأموال والودائع والتدفقات المصاحبة لعمليات غسل الأموال، تؤثر على استقرار السوق النقدية وسوق الصرف الأجنبي، كما أنه لا ينبغي أيضا إهمال دور غسيل الأموال والأنشطة الإجرامية المرتبطة به، في خلق تشوهات في توزيع الموارد والثروة داخل الاقتصاد، ومن الناحية السياسية تؤدي عمليات غسل الأموال إلى اختراق وتلويث وإفساد هياكل الحكومات والمؤسسات التجارية والمالية المشروعة، ومن الناحية الاجتماعية تعمل على زيادة الفجوة بين الأغنياء والفقراء وتمزيق النسيج الوطني وانعدام التماسك والتكافل الاجتماعي، ونشر الآفات الاجتماعية الخطيرة التي تدفع بأي مجتمع إلى الانهيار.

وفي ضوء إدراك المجتمع الدولي للتأثيرات المدمرة التي تفرزها عمليات غسيل الأموال على شتى الميادين الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وعلى أمن واستقرار الدول، فقد تضافرت الجهود الدولية والإقليمية والمحلية على مكافحة هذه

الظاهرة من خلال إبرام الاتفاقيات وإصدار القوانين والتوصيات وعقد العديد من المؤتمرات،كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية بفيينا عام 1988 والتي دعت إلى محاربة جريمة غسيل الأموال الناجمة عن الاتجار غير المشروع بالعقاقير والمخدرات ،كما أنشأت مجموعة الدول الصناعية السبعة عام 1989 مجموعة العمل المالي لمكافحة غسل الأموال (فاتف) ،التي تتلخص أهدافها في توعية كافة الدول بمخاطر غسل الأموال وإصدار التوصيات بهذا الشأن ومراجعة اتجاهات غسل الأموال بصورة مستمرة لاتخاذ التدابير الكفيلة بمكافحتها ورصد التقدم في تطبيق هذه التدابير والإجراءات .

إن الجزائر وعلى غرار بقية دول العالم لم تسلم من هذه الظاهرة التي باتت شبحا مخيفا يهدد هيبة الدولة الجزائرية وسيادتها وسمعتها، فعمليات غسيل الأموال انتشرت في السنوات الأخيرة في الجزائر انتشارا واسع النطاق بسبب اتساع السوق الموازية، وانتشار الفساد الإداري والرشوة وانتشار مختلف أوجه الإجرام كما ونوعا كالاتجار بالمخدرات وتهريب الأموال .

وأمام هذا الوضع بادرت الجزائر إلى بذل مجهودات كبيرة لتعزيز التعاون الدولي في مكافحة هذه الظاهرة ،وذلك بمصادقتها على العديد من الاتفاقيات الدولية الرامية لمكافحة هذه الظاهرة ،في مقدمتها اتفاقية فيينا لسنة 1988 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28 جانفي 1995 ، وكذا اتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة المعتمدة في 15 نوفمبر 2000 بموجب المرسوم الرئاسي 02-55 المؤرخ في 05 فيفري 2002، وكان لزاما عليها تنفيذا لالتزاماتها الدولية أن تشرع في تجريم الظاهرة ومحاربتها ، ولكنها تأخرت رغم إنشاء الهيئات المكلفة بالمكافحة في وقت لاحق على ذلك،فكان صدور القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتضمن تعديل القانون العقوبات والذي جرم تبييض الأموال في نص استحدثه في المادة 389 مكرر ، ولم يكتف المشرع بذلك بل أعطى جانبا أو بعدا وقائيا لهذه الظاهرة عن طريق إصدار القانون رقم 05-01 في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ، وتكون الجزائر بذلك قد وفت بالتزاماتها الدولية، وأبرزت رغبة ملحة في الحد من انتشار هذه الظاهرة.

نتائج البحث:

يمكن تلخيص النتائج التي تم التوصل إليها من خلال هذا البحث في:

- من خلال تأمل مصادر غسيل الأموال يمكن القول أنها لم تعد تقتصر على تجارة المخدرات فقط مثلما كانت سابقا، بل تعددت مصادرها و شملت التهريب، الاقتصاد الخفي، قضايا الفساد، تجارة السلاح...الخ.
- بالرغم من أهمية الاتفاقيات الدولية والقوانين المحلية الرامية إلى مكافحة عمليات غسيل الأموال في الدول المختلفة، إلا أنها لم تستطع محاصرة هذه الظاهرة والقضاء عليها،نظرا لوجود عدة عقبات تحول دون ذلك،من أبرزها تحجج البنوك بمبدأ السرية المصرفية وعدم قيامها بالإخطار عن العمليات المالية المشبوهة ،والصعوبات

المترتبة على مبدأ سيادة الدولة على إقليمها،ووجود دول تشجع عمليات غسيل الأموال ،بالإضافة إلى عدم وجود نظام معلوماتي متطور لتجميع أدلة الإدانة وإثبات الجريمة.

- جريمة غسيل الأموال تتسم بمجموعة من الخصائص، فهي جريمة عبر وطنية تتعدى حدود الدولة، وتمثل صورة من صور الجرائم الاقتصادية المدمرة لاقتصاديات الدول، وهي جريمة تبعية لجريمة أولية تسبقها.
- جريمة غسل الأموال جريمة اقتصادية بالدرجة الأولى واجتماعية وسياسية بالدرجة الثانية، يستخدم فيها المجرمون مختلف الأساليب والتقنيات الحديثة في جميع المراحل التي تمر بها عملية الغسل لذلك فإن مواجهتها تتطلب تخصصا عاليا ودراية بالإجراءات والآليات المتعلقة بتداول الأموال وعمل المصارف.
- إن عملية غسيل الأموال لها طرق وأساليب كثيرة والتقدم التكنولوجي في قطاع الخدمات المالية والمصرفية وشبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) ساهم في ترويج وتسهيل هذه الجرائم.
- إن البنوك هي غالبا ما تكون أهم القنوات لغسيل الأموال،وهي المحطة الأولى للتحويل إلى أماكن أخرى لتصبح شرعية، ومن ثم متابعة بقية الإجراءات اللازمة من خلال الاستثمار في قنوات شرعية.
- في مجال دور البنوك في مكافحة جريمة غسيل الأموال خلصنا إلى عدم وجود اعتداء على الخصوصية المالية من خلال إفشاء الأسرار المصرفية في مثل هذا النوع من الجرائم نظرا لترجيح المصلحة العامة على المصلحة الشخصية في حالة وجود خطر يهدد مصلحة المجتمع.
- يساهم ضعف الرقابة على المصارف والمؤسسات المالية في انتشار ظاهرة غسيل الأموال واستفحالها على مستوى العالم.
- تعد عمليات غسيل الأموال من الجرائم التي يمكن أن تمس هيبة الدولة ونظامها السياسي كما أنها تمس بالاقتصاد الوطني بكافة قطاعاته ولاشك أيضا أن هذه الجرائم تمس المنظومة الأخلاقية للمجتمع.
- تعد التشريعات من الأمور المهمة في مواجهة عمليات غسيل الأموال وذلك لأن وجود نص يجرم عمليات غسيل الأموال سيؤدي إلى الحد منها والقضاء عليها فضلا عن ذلك فإن للمعاهدات والاتفاقيات والمؤتمرات والندوات الدور الكبير في المواجهة خاصة وإن أغلب هذه الاتفاقيات عملت على إرغام أو جذب الدول لجهود المواجهة.
- توجد معوقات لمكافحة غسيل الأموال منها المعوقات التشريعية ومعوقات نقص المعلومات ومشكلة سرية الحسابات ونفاذ غاسلو الأموال للسيطرة على القوى السياسية والاقتصادية.
- جهود كل دولة على حدة لن تكون فعالة ولن تحقق الهدف المرجو منها، والمتمثل في التصدي لظاهرة غسيل الأموال ،وبالتالي تحتم على الدول التعاون فيما بينها للوقوف ضد هذا النشاط العابر للحود.
- على الرغم من الجهود الدولية المبذولة وعلى نطاق عالمي، إلا أنها ما تزال عاجزة عن القضاء على هذه الظاهرة والحد من انتشارها.

الاقتراحات والتوصيات:

بناء على هذه النتائج يمكن تقديم التوصيات التالية:

- إن مكافحة جريمة غسيل الأموال ضرورية لضمان الحماية اللازمة للأنشطة الاقتصادية المشروعة، لذا يعد من الضروري تنظيم دورات تدريبية لموظفي البنوك والمؤسسات المالية لتنمية قدراتهم وتعريفهم بأساليب اكتشاف العمليات والصفقات المشكوك فيها، وإطلاعهم على التقنيات التي يستخدمها غاسلو الأموال.
- ضرورة التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة بكافة أشكالها باعتبارها النبع المتجدد للأموال المطلوب غسيلها وذلك بالسعي لاستصدار قواعد دولية موحدة وملزمة لجميع الدول للتصدي لتدفقات الأموال غير المشروعة وفرض عقوبات على الدول المخالفة لتلك القواعد.
- تنظيم المؤتمرات الدولية لتبادل الخبرات في مجال مكافحة عمليات غسيل الأموال التي يستحدثها خبراء غسيل الأموال.
- ثمة أساليب لمكافحة جرائم غسيل الأموال تقوم بها الجهات المختصة إلا أن غاسلي الأموال يحاولون ابتكار وسائل وأساليب جديدة الأمر الذي يتطلب تحديث الوسائل الراهنة واستحداث وسائل أكثر تطورا.
- محاربة ظاهرة البنوك الوهمية التي تقوم بدور خفي في عمليات التبييض وذلك بتقييد الترخيص بإنشاء البنوك بشروط تكشف جديتها وشرعية نشاطها وهذا لتفادي ما حدث ببلادنا خصوصا من خلال انهيار بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري.
- اعتماد سياسة التقارير الدورية حول النشاط البنكي وتحليل معطياتها مع إحالتها للجهات المختصة بالرقابة.
- اعتماد إجراءات جزائية صارمة في حق الموظفين والأعوان ومختلف المسؤولين في البنوك والمؤسسات المالية إذا خالفوا واجب الإخطار أو ساهموا بأي شكل من الأشكال في هذه الجريمة، وفي هذا السياق أقر مشروع قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب عقوبات مالية على كل من يقوم بدفع أو يقبل دفعا خرقا لأحكام هذا القانون، وضاعفها إذا تعلقت المخالفة بالخاضعين أو المكلفين بالإخطار.
- تشجيع البحوث العلمية المعمقة والجادة لظاهرة غسيل الأموال في جميع مراحلها وكشف أساليبها وتقنياتها المتجددة باستمرار، ومكافحتها دوليا،إقليميا ومحليا.

آفاق البحث :

بعد دراستنا لهذا الموضوع، تظهر لنا إمكانية المواصلة بالبحث فيه من عدة جوانب، يمكن أن تكون محل إشكاليات لبحوث مستقبلية تستحق الدراسة، مثل:

- إشكاليات تنسيق الجهود الدولية لمواجهة ظاهرة غسيل الأموال.
- مسؤولية البنوك المركزية في الرقابة على عمليات غسيل الأموال.

وفي الختام أتمنى من العلي القدير أن أكون وفقت في الإحاطة بجوانب البحث المختلفة والله ولي التوفيق.

قائمة المراجع

I. الكتب:

1- أحمد سفر، **جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية**، لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، 2006.

2- أروى فايز الفاعوري وإيناس محمد قطيشات، **جريمة غسل الأموال، المدلول العام والطبيعة القانونية، دراسة مقارنة**، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،الأردن، 2002.

3- أمجد سعود قطيفان الخريشة، **جريمة غسيل الأموال**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2006.

4- برواري محمد حسن عمر، **غسيل الأموال وعلاقته بالمصارف والبنوك**، دراسة قانونية مقارنة، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

5- خالد سليمان، **تبييض الأموال جريمة بلا حدود، دراسة مقارنة**، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2004.

6- الخضيري محسن أحمد، **غسيل الأموال الظاهرة –الأسباب –العلاج**، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2002.

7- عادل عبد العزيز السن، **غسل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري**، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2008.

8- عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي، **العولمة المالية وتبييض الأموال**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

9- عبد الحميد عبد المطلب، **العولمة واقتصاديات البنوك**، الدار الجامعية، دون مكان النشر، 2005.

10- عبد الحميد عبد المطلب، **الاقتصاد الخفي وغسيل الأموال والفساد العلاقة الجهنمية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2013.

11- عبد محمود هلال السميرات، **عمليات غسيل الأموال بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2009.

12- عمرو عيسى الفقي، **مكافحة غسيل الأموال في الدول العربية**، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الأولى، 2005.

13- عياد عبد العزيز، **تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2007.

14- لعشب علي، **الإطار القانوني لمكافحة لمكافحة غسيل الأموال**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

15- محمد عبد حسين، **جريمة غسيل الأموال**، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2010.

16- محمد علي سكيكر، **مكافحة جريمة غسل الأموال على المستويين المصري والعالمي**، دار الجامعة الجديدة، 2007.

17- محمد علي العريان، **عمليات غسيل الأموال وآليات مكافحتها**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.

18- محمود محمد سعيفان، **تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

19- مغبغب نعيم، **تهريب وتبييض الأموال**، دراسة في القانون، 2005.

20- مفيد نايف تركي الراشد الدليمي، **غسيل الأموال في القانون الجنائي، دراسة مقارنة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

21- المنظمة العربية للتنمية الإدارية، **تبييض الأموال وسرية أعمال المصارف**، بحوث وأوراق عمل، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2007.

22- رمزي نجيب القسوس، **غسيل الأموال جريمة العصر**، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 2000.

23- سليمان عبد المنعم، **مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2000.

24- سمر فايز اسماعيل، **تبييض الأموال، دراسة مقارنة**، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، 2010.

25- نبيل صقر، **تبييض الأموال في التشريع الجزائري**، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر.

26- وسيم حسام الدين الأحمد، **مكافحة غسل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.

27- يوسف حسن يوسف، **جريمة غسيل الأموال بالطرق التقليدية وعبر شبكات الإنترنت وبنوك الويب**، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2011.

II. المقالات:

1- إبراهيم أبو الوفا محمد أبو الوفا، **إبلاغ البنوك عن العمليات المشبوهة بين الالتزام والمسؤولية في القانون المقارن والفقه الإسلامي**، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد 22، 2004.

2- أحمد صبحي جميل، **الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الأموال ودور المصارف في مكافحتها، دراسة استطلاعية في عينة من المصارف العراقية**، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد 27، 2011.

3- أحمد هادي سلمان ولهيب توما ميخا، **الانعكاسات المترتبة على ظاهرة غسيل الأموال**، مجلة الإدارة والاقتصاد،جامعة المستنصرية، العدد 67، 2007.

4- أديب ميالة ومي محرزي، **الإطار التشريعي لجريمة غسل الأموال في سورية**، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد 02، 2009.

5- أديب ميالة ومي محرزي، **السرية المصرفية في التشريع السوري**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد 01، 2011.

6- براهمية نصيرة، **إدمان المخدرات في المجتمع الجزائري –المدمن بين المرض والإجرام**، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الوادي، العدد 01، 2013.

7- بسام أحمد الزلمي، **دور النقود الإلكترونية في عمليات غسل الأموال**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد 01، 2010.

8- جنيفر إيسرن ودي كوكر لويس، **مكافحة غسل الأموال /محاربة تمويل الإرهاب: تعزيز الاشتمال المالي والنزاهة المالية**، مذكرة مناقشة مركزة، رقم 56، أغسطس 2009.

9- خبابة عبد الله، **انعكاسات غسل الأموال على تمويل التنمية في الدول النامية**، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد 36، 2013.

10- شاهر اسماعيل الشاهر، **غسيل الأموال وأثره على اقتصاديات الدول النامية**، مجلة تنمية الرافدين، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، العدد 94، مجلد 31، 2009.

11- صالحة العمري، **جريمة غسيل الأموال وطرق مكافحتها**، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 05، سبتمبر 2009.

12- صايش عبد المالك، **مكافحة الهجرة غير الشرعية نظرة على القانون 01/09 المتضمن تعديل قانون العقوبات**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد 01، 2011.

13- عباس نوار كحيط الموسوي، **دور الجهاز المصرفي العراقي في مكافحة ظاهرة غسل الأموال**، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد 74، 2009.

14- عبد الله عزت بركات، **ظاهرة غسيل الأموال وآثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، العدد 04، جوان 2006.

15- عكروم عادل، **الجريمة المنظمة**، مجلة حوليات جامعة الجزائر، العدد 23، جوان 2013.

16- علي عبد الله شاهين، **الاستراتيجيات المصرفية لمكافحة عمليات غسيل الأموال وسبل تطويرها– دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين**، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإنسانية)، المجلد 17، العدد 02، جويلية 2009.

17- عمر ناطق يحي، **دور المصارف في غسيل الأموال وطرق مواجهتها**، مجلة الكوفة، كلية الحقوق، جامعة ميسان، العدد 21.

18- فريد علواش، **جريمة غسل الأموال–المراحل والأساليب**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 12، نوفمبر 2007.

19- قاسم أحمد حنظل، **عمليات غسيل الأموال الآثار الاقتصادية والمكافحة**، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد 61، 2006.

20- لعوارم وهيبة، **البنيان القانوني للجريمة البيضاء جريمة العصر "تبييض الأموال"**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 01، 2011.

21- محمد زعلاني، **شمولية ظاهرة الاقتصاد الموازي بالإشارة إلى الاقتصاد الجزائري (تأصيل المعنى –بحث في الأسباب والآثار)**، أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 01، 2013.

22- مايا خاطر، **الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد 03، 2011.

23- نعيم سلامة القاضي وآخرون، **البنوك وعمليات غسيل الأموال**، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، بغداد، العدد 33، 2012.

24- نواف سالم كنعان، **الفساد الإداري المالي–أسبابه، آثاره، وسائل مكافحته**، مجلة الشريعة والقانون، العدد 33، جانفي 2008.

25- هيتي أحمد حسين ونجم عدنان، **ظاهرة الاقتصاد الخفي وغسيل الأموال: المصادر والآثار–دراسة في مجموعة من البلدان المختارة للمدة الممتدة من (1989–2008)**، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد 81، 2010.

III. الملتقيات والندوات:

1- الأخضر عزي، **دراسة ظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك (تحليل الظاهرة في البنوك الجزائرية)**، مداخلة مقدمة ضمن أشغال ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية –واقع وتحديات، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة الشلف، 14-15 ديسمبر 2005.

2- بقبق ليلى أسمهان، **العمليات البنكية الغير مشروعة وأثرها على الاقتصاد (عمليات تبييض الأموال)**، مداخلة مقدمة ضمن أشغال الملتقى الوطني حول الاقتصاد الغير رسمي في الجزائر، الآثار وسبل الترويض (المداخل القياسية)، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المركز الجامعي مولاي الطاهر، سعيدة، بدون تاريخ.

3- بن رجم محمد خميسي وحليمي حكيمة، **الفساد المالي والإداري: مدخل لظاهرة غسيل الأموال وانتشارها**، مداخلة مقدمة ضمن أشغال الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، 06-07 ماي 2012.

4- خبابة عبد الله وبلالطة مبارك، **تأثير ظاهرة غسيل الأموال على مصادر تمويل اقتصاديات البلدان النامية**، مداخلة مقدمة ضمن أشغال الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات ، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة بسكرة، 21-22 نوفمبر 2006.

5- رافعة ابراهيم الحمداني، **أثر استخدام التكنولوجيا المصرفية في ظاهرة غسيل الأموال والجهود الدولية لمكافحتها**، مداخلة مقدمة ضمن أشغال المؤتمر العلمي الرابع حول استراتيجيات الأعمال في مواجهة تحديات العولمة، جامعة فيلاديلفيا، كلية العلوم المالية والإدارية، العراق، 15-16 مارس 2005.

6- سعيد سعيد ناصر الحمدان وسيد جاب الله السيد، **المصاحبات الاقتصادية والاجتماعية لجريمة غسيل الأموال في ظل تحولات العولمة**، محاضرة تدخل ضمن الجلسة الثالثة لمنتدى "الجريمة المعاصرة: المنظور الاقتصادي"، بدون تاريخ ومكان.

7- طايل كايد المجالي، **النماذج العربية والدولية في مكافحة غسل الأموال**، ورقة عمل مقدمة في الحلقة العلمية حول غسل الأموال وأثره في انتشار المخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 11-13 جوان 2012.

8- عبد الودود خربوش، **التجربة المغربية في مواجهة جرائم غسل الأموال وعلاقتها بالتجار غير شرعي بالمخدرات**، مداخلة مقدمة ضمن أشغال الندوة العلمية حول غسيل الأموال وأثره في انتشار المخدرات، الرياض، المملكة العربية السعودية، يونيو 2012.

9- عطية عبد الحليم صقر، **الآثار الاجتماعية والاقتصادية لجريمة غسل الأموال**، محاضرة تدخل ضمن الجلسة الثالثة لمنتدى "الجريمة المعاصرة: المنظور الاقتصادي"، بدون تاريخ ومكان.

10- علي محمد حسنين حماد، **الحلول العملية والشرعية لمشكلة السرية المصرفية ومواجهة غسيل الأموال**، مداخلة مقدمة ضمن أشغال ندوة السرية المصرفية في مواجهة تبييض الأموال، بيروت 18-19 جوان 2004.

11- كتوش عاشور وقورين حاج قويدر، **الفساد المالي والإداري في القطاع المالي والمصرفي الجزائري وأساليب مكافحته**، مداخلة مقدمة ضمن أشغال المؤتمر الدولي حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 11-12 مارس 2008.

12- محمد خثيري وآخرون، **ظاهرة غسيل الأموال كنتيجة للاقتصاد الموازي في الجزائر**، مداخلة مقدمة ضمن أشغال الملتقى الوطني حول الاقتصاد الغير رسمي "مداخل وقياسات"، معهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي مولاي الطاهر، سعيدة، بدون تاريخ.

13- ناصر بن محمد البقمي، **جريمة غسل الأموال**، محاضرة تدخل ضمن الجلسة السابعة لمنتدى "الجريمة المعاصرة: المنظور الأمني"، بدون تاريخ ومكان.

IV. الرسائل والمذكرات الجامعية:

1- بوطالب براهمي، **مقاربة اقتصادية للتهريب بالجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه،تخصص اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012/2011.

2- دليلة جلايلة، **جريمة تبييض الأموال**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الجنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014/2013.

3- دليلة مباركي، **غسيل الاموال**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008/2007.

4- قارة ملاك، **إشكالية الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر مع عرض ومقارنة تجارب: المكسيك، تونس والسنغال**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع الاقتصاد المالي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010/2009.

5- كريمة تدريست، **دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

6- ليندة بلحارث، **نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،

7- إمنصوران سهيلة، **الفساد الاقتصادي وإشكالة الحكم الراشد وعلاقتهما بالنمو الاقتصادي**، مذكرة ماجستير، فرع التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006/2005.

8- بن عيسى بن علية، **جهود وآليات مكافحة ظاهرة الأموال في الجزائر**، مذكرة ماجستير، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر،2010/2009.

9- خوجة جمال، **جريمة تبييض الاموال، دراسة مقارنة**، مذكرة ماجستير، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008/2007.

10- رنا فاروق العاجز، **دور المصارف في الرقابة على عمليات غسيل الأموال**، تخصص المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2008.

11- سارة بوسعيود، **دور استراتيجية مكافحة الفساد الاقتصادي في تحقيق التنمية المستدامة، دراسة مقارنة بين الجزائر وماليزيا**، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس، سطيف، 1013/1012.

12- صالح بوكروح، **واقع التهريب وطرق مكافحته على ضوء الأمر 05-06 المؤرخ في 28 أوت 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب**، مذكرة ماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012/2011.

13- صقر بن هلال المطيري، **جريمة غسل الأموال، دراسة حول مفهومها ومعوقات التحقيق فيها وإشكاليات تنسيق الجهود الدولية لمكافحتها**، مذكرة ماجستير، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2004.

14- طيبي الطيب، **البحث والتحقيق في جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012/2011.

15- عبد القادر تشيكو، **إنسجام الإصلاحات المصرفية في الجزائر مع الاتجاهات العالمية**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير وعلوم تجارية، جامعة الجزائر، 2011/2010.

16- فايزة بركان، **آليات التصدي للهجرة غير الشرعية**، مذكرة ماجستير، تخصص علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2012/2011.

17- قدور علي، **المسؤولية الجزائية للبنك عن جنحة تبييض الأموال**، مذكرة ماجستير، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2013.

V. النصوص القانونية:

1- قانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 71، صادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

2- قانون رقم 05-01 مؤرخ في 06 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 11، صادر بتاريخ 09 فيفري 2005، معدل ومتمم بالأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فيفري 2012، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 08، صادر بتاريخ 15 فيفري 2012.

3- مرسوم تنفيذي رقم 02-127 مؤرخ في 07 أفريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 23،صادر بتاريخ 07 أفريل 2002، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-275 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 50، صادر بتاريخ 07 سبتمبر 2008، معدل ومتمم أيضا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-157 المؤرخ في 15 أفريل 2013، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 23، صادر بتاريخ 28 أفريل 2013.

VI. الاتفاقيات الدولية:

1- **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية**، فيينا 1988.

2- **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية**، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ 15 نوفمبر 2000.

VII. الوثائق:

1- مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، **معلومات عن مبادرات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا**، خلفية تاريخية وأهم التطورات،17 فيفري 2010.

2- مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، **تقرير التقييم المشترك عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجزائر**، ديسمبر 2010.

3- مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، **تقرير التطبيقات عن الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وغسل الأموال**، 2011.

4- مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، **التقرير السنوي السابع**،2011.